دكتور
أشرف جابر سيد
مدرس القانون المدنى
بكلية الحقوق جامعة حلوان

المسئولية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد

دار النهضة العربية
٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

" وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع

إلا همسا "

من الآية ١٠٨ من سورة طه

مقدمة

أهمية موضوع البحث :

يحدث كثيرا فى النطاق العقدى ، أن ينفذ أحد المتعـــاقدين التزامـــه العقدى عن طريق استخدام بعض الأشياء ، كما هو الحال بالنسبة للطبيـــب الذى يستعين فى فحص المريض أو إجراء جراحة له بأجهزة وأدوات طبية [١] ، وكما هو الحال أيضا فى نقل الأشخاص ، حيث يستخدم الناقل فـــى تنفيـذ الالتزام بالنقل وسائل نقل تختلف باختلاف الأحوال . وفى مثل هذه الأحوال قد ينشأ عن استخدام أحد المتعاقدين أشياء فى تنفيذ التزاماته العقدية وقـــوع ضرر يصيب المتعاقد الآخر .

ويثير ذلك التساؤل عن طبيعة المسئولية التى تقع على عاتق المتعاقد المسئول عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد ، فهل تخضـــع لقواعـد المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء المبنية على أساس المـــادة ١٣٨٤ / ١ مدنى فرنسى (وتقابلها المادة ١٧٨ مدنى مصرى) ، التـــى تقـرر مبـدأ مسئولية حارس الأشياء ؟ أم أنها تخضع لقواعد المسئولية العقدية باعتبار أن الضرر الناشئ عن استخدام هذه الأشياء كان بسبب الإخلال بتنفيذ الالتزامات العقدية ؟ .

ويرجع هذا التساؤل إلى تشابه موقف كل من المدين المتعاقد عـــن الأشياء التى يستخدمها فى تنفيذ التزامه العقدى ، وموقف حارس الأشياء ، إذ

---

[١] راجع فى هذا الخصوص :

G. VINEY, et P. JOURDIN, l'indimnisation des accidents médicaux : que peut faire la cour de cassation ? *JCP*. 1997, éd. G., n° 4016.

أنهما يشتركان فى استعمال وتوجيه ورقابة الشئ l'usage, la direction et le contrôle de la chose ، الأمر الذى يفرض التساؤل عما إذا كان هذا التشابه يصلح للقول بتطبيق أحكام المادة ١٣٨٤ / ١ فى النطاق العقدى أم لا .

تحديد نطاق البحث :

تقوم المسئولية العقدية للمدين عن فعل الأشياء إذا كان عدم تنفيذه التزامه العقدى راجعا لا إلى فعله الشخصى ، بل إلى فعل الشئ ، ويتحقق ذلك فى حالتين [٢] :

(الحالة الأولى) أن يكون الشئ محلا للعقد . ويتحقق ذلك فى فرضين : ١ – أن يكون المدين ملتزما بتسليم الشئ محل العقد إلى الدائن ، كتسليم البائع المبيع إلى المشترى ، فيلحق الأخير ضرر بسبب انفجار المبيع ، فتقوم مسئولية البائع عن فعل الشئ المبيع ، ولا يقصد هنا مسئوليته عن وجود عيب خفى فيه حيث يكون للشئ مجرد دور سلبى ، وإنما عن انفجاره ، أى وجود دور إيجابى له . ٢ – أن يكون المدين ملتزما برد الشئ محل العقد إلى الدائن ، كالمستأجر يلتزم برد العين المؤجرة ، فيتدخل شئ آخر فى حراسة المستأجر – كمواد متفجرة – تدخلا إيجابيا يتسبب عنه حريق العين ، وهنا يسأل المستأجر عن فعل الشئ ، وهو المواد المتفجرة ، وليس العين المؤجرة .

---

[٢] السنهورى ، الوسيط ، مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، ط ٣ ، تنقيح المستشار مصطفى الفقى والأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، بند ٤٣٤ ، ص ٩١١ وما بعدها ، ، عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، بند ٣١٣ ، ص٣٥٣ ، عز الدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربى ، المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء ، ١٩٨٨ ص ٤١٢ وما بعدها.

(الحالة الثانية) أن يكون الشئ مستخدما فى تنفيذ العقد . وفى هـذه الحالة يقوم المدين بتنفيذ العقد عن طريق استخدام شئ ما ، فيلحـق الدائـن ضرر بفعل هذا الشئ ، كالناقل يستخدم وسيلة النقل ، فإذا وقع حادث نشـأ عنه ضرر بالراكب قامت مسئولية الناقل . إذ يكون المدين فى هذه الحالـة مسئولا عن سلامة الدائن ، فهنا تقوم مسئوليته العقدية كذلك عن فعل الشئ .

وهذه الحالة الأخيرة ، وحدها ، هى محل البحث فى هذه الدراسـة ، وذلك فى ضوء ما قامت به محكمة النقض الفرنسية من محاولة وضع نظـام قانونى مستقل للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقـد ، تقوم على وجود التزام عقدى بضمان السلامة .

وعلى ذلك يخرج من نطاق هذه الدراسة الحالة التى يكون فيها الشئ محلا للعقد ، سواء كان أحد الطرفين ملتزما بتسليمه إلى الطرف الآخر ، كما هو الحال بالنسبة لالتزام المنتج والموزع والبائع المحـترف فـى مواجهـة المشترى ، ومن ثم يخرج من نطاق البحث دراسة المسـئولية عـن فعـل المنتجات المعيبة [٣] ، أو ملتزما برده إليه ، كما هو الحال بالنسـبة لالـتزام المستأجر فى مواجهة المؤجر .

---

[٣] راجع تفصيلا فى المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة :

Testu F.X et Moitry J. H., les produits défectueux et leur responsabilité, dossier *D. affaire* 1998, supplément, n° 142 ; Daverat (G), responsabilité du fait des produits prétendus défectueux, le précédent americain et les meprises communautaires, *Gaz. Pal.*, 1988-2, doct., p. 456 et s. ; Testu F.X et Moitry J. H., la responsabilité du fait des produits défectueux, commentaire de loi du 19 mai 1998, *D. affaires*, 1998, supplément, n° 125 ; Malivaud (Ph.), la responsabilité civil du fabricant en droit fraiçais, *Gaz. Pal.* 1973-2, doct., p. 463 et s. ; Overstake (J. F), la responsabilité du fabricant de produits dangereux, *RTD civ.* 1972, p. 485 et s. ; la responsabilité née de la fabrication et de la distribution des produits, *juris classeuir*, responsabilité civile, fac. 366-2 ; larroumet (ch.), la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 19 mai 1998, *D.* 1998, chron. P. 311 et s. ; Guy Rammond, la responsabilité civile du fait de jouets défectueux(a proprs du jugement du tribunal de lons-le-saulnier), cont. conc. Cons. Novembre 1991, éd. Techniques.

خطة البحث :

يتبين مما تقدم أن محل الدراسة هو مسئولية المدين عن فعل الأشياء التى يستخدمها فى تنفيذ التزامه العقدى ، والتى تقوم على وجود التزام عقدى بضمان السلامة على عاتق المدين فى مواجهة المتعاقد الآخر . وتقتضى هذه الدراسة أن نعرض ، أولا ، للإطار التقليدى لهذه المشكلة ، وهو المسئولية عن فعل الأشياء بين قواعد المسئوليتين العقدية والتقصيرية ، وما طرأ من تحول فى موقف القضاء الفرنسى إزاء هذه المشكلة ، ثم نعرض بعدها للنظرة الجديدة التى تبنتها محكمة النقض الفرنسية نحو التسليم بوجود نظام قانونى مستقل للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، فنتناول بالدراسة التأصيل النظرى لهذه المسئولية ، وموقف الفقه منها ، والنظام القانونى لها .

تقسيم : وعلى ذلك فسوف نقسم هذه الدراسة إلى بابين كالتالى :

الباب الأول : المسئولية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية

الباب الثانى : نظرة جديدة إلى المسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد .

محمد شكرى سرور مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، جابر محجوب على ، المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، مجلة الحقوق الكويتية ، س ٢٠ ، ع ٤ ، ديسمبر ١٩٩٦ ، حسن جميعى ، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، محمود الخيال ، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

الباب الأول

المسئولية عن فعل الأشياء المستخدمة
فى تنفيذ العقد
بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية

تمهيد وتقسيم :

تعد مشكلة العلاقة بين حدود المسئوليتين العقدية والتقصيرية تجسيدا حقيقيا لأزمة المسئولية المدنية ، ولعل تحديد الطبيعة القانونية للمسئولية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد من أهم مظاهر هذه المشكلة ، وهو ما يتضح من استعراض موقف الفقه والقضاء من مدى جواز تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء فى نطاق العلاقات العقدية ، وتتبع ما طرأ على موقف القضاء من تطور فى هذا الشأن .

وعلى ذلك فسوف نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى فصلين كما يلى :

الفصل الأول : رفض تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء فى النطاق العقدى .

الفصل الثانى : الاتجاه نحو الأخذ بفكرة المسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد .

الفصل الأول

رفض تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء في النطاق العقدى

تقسيم :

لا شك فى أن تحديد طبيعة قواعد المسئولية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد يتصل اتصالا وثيقا بحدود العلاقة بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية ، وشروط تطبيق كل منها ، كما يتعلق كذلك بمسألة الجمع والخيرة بين المسئوليتين .

ولذلك تقتضى دراسة هذا الفصل أن نعرض فيه لثلاث مسائل هى ازدواج المسئولية المدنية ووحدتها (مبحث أول) ، وتحديد نطاق المسئوليتين العقدية والتقصيرية (مبحث ثان) ، ومسألة الجمع والخيرة بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية (مبحث ثالث) .

المبحث الأول

ازدواج المسئولية المدنية ووحدتها

أساس المسئوليتين العقدية والتقصيرية واحد ، هو الخطأ :

ينصرف اصطلاح المسئولية المدنية إلى نوعين من المسئولية هما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ، وتتفق المسئوليتان في أن أساس كل منهما هو الخطأ ، أى الإخلال بالتزام سابق ، وأن قوام كل منهما تعويض الضرر المترتب على هذا الخطأ ، إلا أنهما يختلفان من جهة المصدر المنشئ لكل منهما ، فالمسئولية العقدية جزاء على الإخلال بالتزام عقدى سابق ، أى التزام مصدره العقد ، أما المسئولية التقصيرية فهى جزاء على الإخلال بواجب عام سابق ، أى التزام مصدره العمل غير المشروع ، وبالتالى فهى تتحقق دون أن تكون هناك رابطة عقدية بين المسئول والمضرور .

اتجاهان فى الفقه بشأن ازدواج المسئولية ووحدتها :

ساد فى الفقه لزمن طويل القول بأن المسئوليتين تتميزان عن بعضهما من كافة النواحى ، وهذا الاتجاه هو ما يعرف بازدواج المسئولية dualité de responsabilité ، ويقدم ، تدليلا على ذلك ، فروقا عديدة توجب التمييز بينهما ، إلا أن جانبا آخر من الفقه لم يسلم بأهمية هذه الفروق جميعا ، وذهب إلى القول بأنها لا ترقى إلى حد الفصل بين نوعى المسئولية ، ويعرف هذا الاتجاه بوحدة المسئولية unité de responsabilité [4] .

[4] راجع فى عرض ذلك : السنهورى ، الوسيط ، مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، ط ٣ ، تنقيح المستشار مصطفى الفقى والأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، رقم ص ١٠٤٤ وما بعدها ، منصور مصطفى منصور ، مصادر الالتزامات . خلاصة دروس مصادر الالتزامات لطلبة السنة الثانية

وسنعرض فيما يلى للفروق التى قال بها أنصار ازدواج المسئولية ، وموقف أنصار وحدة المسئولية منها (أولا) ، وموقفنا من هذا الخلاف (ثانيا) .

(أولا) الفروق التى قال بها أنصار ازدواج المسئولية بين المسئوليتين ، وموقف أنصار وحدة المسئولية منها :

تتمثل الفروق التى يرى يرى أنصار ازدواج المسئولية أنها توجب التمييز بين نوعى المسئولية فيما يلى :

١ – الأهلية :

يرى أنصار ازدواج المسئولية أنه فى المسئولية العقدية تشترط أهلية الرشد فى أكثر العقود ، بينما يكتفى بأهلية التمييز فى المسئولية التقصيرية .

–بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٧٠ / ١٩٧١ ، ص ١٦٣ وما بعدها ، سليمان مرقس ، الوافى فى شرح القانون المدنى ، الالتزامات ، المجلد الثانى ، فى الفعل الضار والمسئولية المدنية ، بند ٤ مكرر (١) ، ص ١٧ –وما بعدها ، جميل الشرقاوى ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ٤٨٩ وما بعدها ، محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسئولية المدنية ، ج ١ فى ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة ، ١٩٧٨ ، عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣٢ وما بعدها ، محمد لبيب شنب ، دروس فى نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ ، ص ٣٢٦ وما بعدها ، حسام الأهوانى ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، المصادر غير الإرادية ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ وما بعدها ، نزيه محمد الصادق المهدى ، النظرية العامة ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠١ وما بعدها ، عبد الرشيد مأمون ، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول مصادر الالتزامات ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، بند ٢٣٢ ، ص ٢٨٨ وما بعدها ، سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، بدون ناشر ، بند ١٦٠ ، ص ٢١٨ وما بعدها .

ويرد أنصار وحدة المسئولية على ذلك بأن الأهلية ليست شرطا فـــى المسئوليتين ، سواء العقدية أو التقصيرية ، لأن المسئولية المدنية ، بوجه عام ، تتأسس على الخطأ ، وهو عمل مادى لا محل معه لاشتراط الأهلية ، فهذه الأخيرة لازمة لإبرام العقد ، وليست لازمة لقيام المسئولية ، لأن إخلال أحـد المتعاقدين بالعقد يوجب المسئولية ، ولو كان قد فقد أهليته بعد انعقاد العقـد . أما اشتراط التمييز فى المسئولية التقصيرية ، فهو لإمكان نسبة الخطأ إلـــى المسئول .

٢ – الإعذار :

يقرر أنصار ازدواج المسئولية أنه فى المسئولية العقديـــة يشـــترط الإعذار لقيام هذه المسئولية وطلب التعويض ، عـــدا مـــا اســتثنى بنـص القانون [٥] . أما فى المسئولية التقصيرية فلا ضرورة للإعذار .

ويرد أنصار وحدة المسئولية على ذلك بأن الإعذار لا وجود له فـــى الالتزامات السلبية سواء كان ذلك فى نطاق المسئولية التقصيريـــة ، أو فـــى نطاق المسئولية العقدية ، حيث لا يتصور الإعذار فى هذه المسئولية الأخيرة إذا كان محل الالتزام امتناع عن عمل ، ولذلك فليست العبرة فـــى اشـتراط الإعذار بنوع المسئولية ، وإنما بكون الالتزام إيجابيا أو سلبيا .

---

[٥] وقد نصت المادة ٢٢٠ مدنى مصرى على على تلك الأحوال التى لا يلزم فيها الإعذار بقولها :

" لا ضرورة لإعذار المدين فى الحالات الآتية :

(أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .

(ب) إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .

(ج) إذا كان محل الالتزام رد شئ يعلم المدين أنه مسروق أو شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

(د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

٣ – الإثبات :

يذهب أنصار ازدواج المسئولية إلى أن عبء الإثبات فى المسئولية العقدية يقع على عاتق المدين ، حيث لا يلتزم الدائن سوى بإثبات وجود العقد ، بينما يكلف المدين بأن يثبت أنه أوفى بالتزامه الناشئ عن هذا العقد . أما فى المسئولية التقصيرية فيقع عبء الإثبات على عاتق الدائن ، وهو المضرور ، الذى عليه أن يقيم الدليل على خطأ المدين أى المسئول .

ويرد أنصار وحدة المسئولية على ذلك بأنه ليس هناك فارق بين المسئوليتين فيمن يتحمل عبء الإثبات ، فهو الدائن فى الحالين . ففى المسئولية العقدية يلتزم الدائن بإثبات مصدر الالتزام الذى حصل الإخلال به ، وهو العقد . أما فى المسئولية التقصيرية فهو لا يثبت الالتزام القانونى العام بعدم الإضرار بالغير ، إذ هو ثابت سلفا بحكم القانون ، فإذا ثبت الالتزام السابق فى كل من المسئوليتين على هذا النحو ، بقى إثبات الإخلال به ، وهو إما أن يقع على الدائن أو على المدين ، لا تبعا لما إذا كانت المسئولية تقصيرية أو عقدية ، بل تبعا لما إذا كان الالتزام السابق هو التزام بعمل أى التزاما إيجابيا ، أو التزام بالامتناع عن عمل أى التزاما سلبيا . ففى المسئولية العقدية ، يحمل المدين عبء الإثبات إن كان التزامه التزاما بعمل ، فيثبت أنه قام بهذا العمل ، ويحمل الدائن عبء الإثبات إن كان الالتزام بالامتناع عن عمل ، فيثبت أن المدين أخل بالتزامه . وفى المسئولية التقصيرية يحمل الدائن دائما عبء الإثبات لأن الالتزام القانونى السابق هنا دائما التزاما سلبيا .

يتضح من ذلك أن عبء الإثبات فى المسئولية العقدية قد يحمله الدائن وقد يحمله المدين تبعا لما إذا كان الالتزام السابق إيجابيا أو سلبيا ،

وأن عبء الإثبات فى المسئولية التقصيرية يحمله دائما الدائن لأن الالتزام القانونى السابق دائما التزاما سلبيا . إذا فالعبرة ، فيمن يتحمل عبء الإثبات ، ليست بنوع المسئولية هل هى عقدية أو تقصيرية ، بل بنوع الالتزام السابق هل هو إيجابى أم سلبى [٦] .

٤ – نوع الضرر محل التعويض :

يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المتوقع ، ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما (م ٢٢١ / ٢ مدنى) ، أما فى المسئولية التقصيرية فيشمل التعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع على السواء .

٥ – التضامن :

إذا تعدد المسئولون فى المسئولية العقدية فلا يقوم بينهم تضامن إلا إذا اتفق على ذلك فى العقد ، أو ورد به نص فى القانون (م ٢٧٩ مدنى) . أما إذا تعدد المسئولون فى المسئولية التقصيرية كانوا متضامنين فى التزامهم بدفع التعويض (م ١٦٣ مدنى) .

٦ – التقادم :

تتقادم دعوى المسئولية العقدية ، فى الأصل ، بمضى خمس عشرة سنة (م ٣٧٤ مدنى) . أما دعوى التعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية ، فتتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (م ١٧٢ مدنى) .

---

[٦] السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٤٨ وما بعدها

٧ – مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية :

فى المسئولية العقدية يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية أو التخفيف منها ، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم (م ٢١٧ / ٢ مدنى) . أما فى المسئولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها (م ٢١٧ / ٣) .

وهذه الفروق الأربعة الأخيرة ، والتى تتعلق بنوع الضرر محل التعويض والتضامن والتقادم والإعفاء الاتفاقى من المسئولية ، كانت محل تسليم من أنصار وحدة المسئولية ، ومع ذلك ينفون أن يكون من شأن هذه الفروق أن تميز بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية من حيث الطبيعة ، بل يرون أنه مجرد اختلاف تقرر بحكم القانون .

(ثانيا) ضرورة التمييز بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية :

يتضح مما سلف أن أساس المسئوليتين واحد ، هو الخطأ ، أى الإخلال بالتزام سابق ، وأنهما تقومان على ذات الأركان وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وأنهما تتفقان من حيث الأهلية والإثبات والإعذار تبعا لما استطاع أنصار وحدة المسئولية إثباته .

إلا أن المسئوليتين تختلفان بعد ذلك اختلافا جوهريا ، ففى المسئولية العقدية يحصل الإخلال بالتزام اتفاقى أنشأته إرادة المتعاقدين ، أما فى المسئولية التقصيرية فيحصل الإخلال بالتزام قانونى ، ويترتب على هذا الاختلاف فروق جوهرية بين المسئوليتين .

وقد بدت هذه الفروق ، والتى سلم بها أنصار وحدة المسئولية ، فـــى نوع الضرر محل التعويض والتضامن والتقـــادم والإعفـــاء الاتفـــاقى مـــن المسئولية ، وهذه الفروق لم تتقرر بحكم القانون ، كما يذهب أنصار وحـــدة المسئولية ، وإنما فرضتها الطبيعة المتميزة لكل من المسئوليتين ، وهى التـــى أملت تلك الحلول المختلفة بين نوعى المسئولية [٧] .

المبحث الثانى

تحديد نطاق المسئوليتين العقدية والتقصيرية

تمهيد :

ينحصر نطاق المسئولية العقدية فى حدود معينة لا تتجاوزها ، وهـــو ما يفصل بينها وبين المسئولية التقصيرية ، ويتحدد هذا النطاق بشرطين لا بد من توافرهما ، هما وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين ، ووقوع الضـــرر نتيجة الإخلال بالتزام عقدى ، وهو ما سنعرض له فيما يلى :

الشرط الأول – وجود عقد صحيح بين المسئول والمضرور :

يلزم ، بداهة ، أن يكون هناك ، أولا ، عقد بين المسئول والمضرور ، حتى يمكن القول بوجود مسئولية عقدية [٨] .

---

[٧] راجع : السنهورى ، السابق ، ص ١٠٥٠ وما بعدها .

[8] H. , L. et J. MAZAUD, leçons de droit civil, 2e tome, 5e éd., par M. JUGLART, n° 397 et s.

ويعنى ذلك أنه ما لم يكن العقد قد انعقد بالفعل فلا يكون هناك محل لقيام هذه المسئولية ، ويبدو ذلك فى المرحلة السابقة على إبـــرام العقـــد [٩] ، وهى مرحلة التفاوض ، إذ أنه يعد ، على خلاف الإيجاب ، عملاً ماديـــا لا يترتب عليه بذاته أى أثر قانونى [١٠] ، ما لم ينطو العدول عن المفاوضـات أو قطعها على خطأ ينتج عنه ضرر بالغير ، فتكون المسئولية المترتبة فى هـذه الحالة مسئولية تقصيرية لا عقدية [١١] .

---

[٩] ومن أمثلة ذلك فى القضاء الفرنسى أن يصيب العميل ضرر أثناء تواجده بالمحل التجارى وقبل انعقاد عقـد البيع ، إذ يعد الضرر فى هذه الحالة أجنبيا عن عقد البيع ، ومن ثم لا يخضع التعويض عنه لقواعـــد المســئولية العقدية . وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك صراحة بقولها :

-« bien que la présence du client ait une motivation pré contractuelle, le dommage causé est trop étranger à l'exécution du contrat de vente pour que la réparation obéisse aux règles contractuelles ». civ. 7 nov. 1961, Gaz. Pal. 1962. 1, P. 186.

[١٠] راجع فى الفقه الفرنسى :

H. et Mazeaud et A. Tunc, traité théorique et pratique de la responsabilité civile, délictuelle et contractuelle, t. II, 6e éd., n°116 et s., p.148 et s. ; J. Gestin, traité de droit civil, la formation du contrat, 3e éd., 1993, n°330 et s., p. 295 et s.

وراجع فى القضاء الفرنسى :

=cass. Civ. 3 oct. 1972, Bull. Civ. 1972, p.779, obs. G. durry.

وانظر فى الفقه الفقه المصرى :

السنهورى ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، رقم ١٠٠ ، ص ٢٦١ وما بعدها ، جمال الدين زكى . المرجـــع السابق ، رقم ٢٨ ، ص ١١٨ . حسام الأهوانى ، المرجع السابق ، رقم ٩٧ وما بعدها ، ص ٨٠ وما بعدها ، عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق ، رقم ٤٠٨ ، ص ٤٣٧ ، محمد على عمران ، الالتزام بضمان الســـلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى كل من مصر وفرنســـا ، دار النهضـــة العربيـــة ، ١٩٨٠ ، ص ١٥٨ .

[١١] وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية فى عبارات واضحة بقولها : " المفاوضة ليست إلا عملا ماديـــا لا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانونى ، فكل متفاوض حر فى قطع المفاوضة فى الوقت الذى يريد ، دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله ، ولا يرتب هذا العدول مسئولية على من عدل ، إلا إذا اقترن بـــه خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية ، إذا نتج عنها ضرر بالطرف الآخر المتفاوض ، وفى هذه الحالة يقع عبء إثبات ذلك الخطأ وهذا الضرر على عاتق ذاك الطرف ، ومن ثم فلا يجوز اعتبار العدول عن إتمام المفاوضة ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافره ، بل يجب أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترنت بهذا العدول ،

وكذلك الحال بالنسبة للفترة التالية على انقضاء العقد حيث تكون المسئولية فى هذه الحالة تقصيرية لا عقدية [١٢] ، من ذلك مخالفة شرط عدم المنافسة la clause de non-concurrence الذى ينص عليه كثيرا فى عقد العمل ، إذ يترتب على خرق الالتزام بهذا الشرط بعد انقضاء العقد قيام المسئولية التقصيرية [١٣] .

وقد ثار الخلاف حول تحديد طبيعة المسئولية فى حالة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة ، من جانب أحد طرفيه ، إنهاء تعسفيا ، فذهب رأى [١٤] إلى أن المسئولية هنا تكون مسئولية تقصيرية على أساس أن الخطأ فى

=ويتوافر بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسئولية التقصيرية " . نقض مدنى بتاريخ ٩ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، رقم ٥٢ ، ص ٣٣٤ .

[١٢] ولذلك قضى بأنه " لما كان الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه قد انتهى كلاهما إلى أن التلف أصاب الرسالة نتيجة اندفاع المياه من مواسير الباخرة إلى الرصيف الذى كانت عليه البضاعة ، حيث حدث بعد انتهاء الرحلة البحرية وتسليم البضاعة إلى الوزارة الطاعنة ، فإن التكييف الصحيح لمسئولية الشركة المطعون ضدها فى هذه الحالة أنها مسئولية تقصيرية لا عقدية ، حيث ينقضى عقد النقل بالتنفيذ وتسليم البضاعة " نقض مدنى فى ١١ نوفمبر ١٩٧٤ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ٢٥ .

[١٣] وقد اختلف الرأى فى طبيعة المسئولية التى تترتب على إفشاء العامل أسرار العمل بعد انقضاء عقد العمل ، وذلك فى الحالة التى لا يكون هذا العقد قد تضمن شرطا بعدم المنافسة . فذهب جانب من الفقه إلى أن المسئولية فى هذه الحالة تكون عقدية وليست تقصيرية ، على أساس أن التزام العامل بتنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (م ١٤٨ مدنى مصرى) يتخذ فى عقد العمل مظهرا خاصا ، لما يتضمنه من ثقة بين طرفيه ، مما يكون معه إفشاء العامل لأسرار صاحب العمل ، ولو بعد انتهاء العقد بينهما ، إخلالا بالتزام عقدى ، جزاؤه المسئولية العقدية . راجع : جمال الدين زكى ، السابق ، ص ١٦٢ . وعلى العكس من ذلك ، يذهب جانب آخر من الفقه ، وهو ما نؤيده ، إلى أن المسئولية هنا تكون مسئولية تقصيرية لا عقدية على أساس أن الإخلال الذى وقع من العامل يعد خرقا للواجب عام أو للمبادئ العامة للقانون (م ٦٨٥ / د من التقنين المدنى المصرى التى توجب على العامل الاحتفاظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد) انظر : محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ، دراسة فقهية قضائية فى كل من مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ١٦٠ .

[١٤] السنهورى ، الوسيط ، المرجع السابق ، المجلد الثانى ، رقم ٥١٣ د ، ص ١٠٥٣ .

هذه الحالة ليس خطأ عقديا ناشئا عن تنفيذ العقد ، وإنما هو إساءة استعمال حق يقرر القانون ، وذهب رأى آخر[١٥] – وهو الراجح لدينا – إلى أن المسئولية هنا عقدية وليست تقصيرية لأن إنهاء العقد غير محدد المدة يعد ، فى الحقيقة ، حقا ناشئا عن العقد ذاته ، فإذا أسئ استعماله ، بأن انطوى على خطأ ، كانت المسئولية المترتبة عليه مسئولية عقدية ، شأنه فى ذلك شأن أى خطأ يقترن باستعمال الحقوق الناشئة عن العقد .

ولا يكفى أن يكون هناك عقد لقيام المسئولية العقدية ، إذ يلزم أن يكون هذا العقد صحيحا le contrat conclu doit être valable ، فإذا كان العقد باطلا ، أو كان قابلا للإبطال وقضى بإبطاله ، فإن المسئولية التى تنشأ عنه تكون ، بلا شك ، مسئولية تقصيرية[١٦] .

فمتى وقع العقد باطلا انعدم وجوده القانونى ، ولا يمكن أن يكون مصدرا لمسئولية عقدية بين طرفيه ، لأن المسئولية العقدية تفترض الإخلال بالتزامات عقدية ، بينما لا ينشئ العقد الباطل أى التزام ، ولذلك لا يكون لأحد طرفيه إذا لحقه ضرر ، نتيجة خطأ الطرف الآخر ، الرجوع عليه إلا طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية[١٧] .

وكذلك إذا كان العقد قابلا للإبطال لنقص فى أهلية أحد المتعاقدين ، أو وجود أحد عيوب الإرادة ، حيث يزول العقد بأثر رجعى ، ويعتبر كأن لم يكن من لحظة إبرامه ، إذا تمسك ناقص الأهلية ، أو صاحب الإرادة المعيبة

---

[١٥] جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ ، محمد على عمران ، السابق ، ص ١٦٢ .

[16] H. , L. et J. MAZAUD, leçons de droit civil, op. Cit. , n°398, p. 347.

[١٧] محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، رقم ٣٣ ، ص ١٦٧ .

بإبطال العقد ، ومن ثم تكون المسئولية التى تترتب على هذا العقد فى الفترة الواقعة بين إبرامه وبين القضاء بإبطاله مسئولية تقصيرية وليست عقدية [١٨] .

كما يلزم لقيام المسئولية العقدية أن يكون هذا العقد الصحيح بين المسئول والمضرور [١٩] ، فلا يجوز التمسك بالمسئولية العقدية ، إعمالا لمبدأ الأثر النسبى للعقد ، لغير طرفى العقد وخلفهما العام ، وكذلك خلفهما الخاص ، فى الحدود وبالشروط المقررة لذلك .

فإذا دفع شخص أجنبى أحد طرفى العقد إلى الإخلال بالتزامه العقدى ، كانت المسئولية عقدية بين الطرفين ، وتقصيرية بين الأجنبى والطرف المضرور [٢٠] .

الشرط الثانى – وقوع الضرر نتيجة الإخلال بالتزام عقدى :

لا يكفى لقيام المسئولية العقدية وجود عقد صحيح بين المسئول والمضرور ، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن ينشأ الضرر عن الإخلال بالتزام عقدى ، وبعبارة أخرى لابد أن يرجع سبب الضرر إلى إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه العقدى المتولد عن العقد [٢١] .

فالمسئولية العقدية لا تقوم إلا عند إخلال المتعاقد بالتزام عقدى يلتزم به فى مواجهة المتعاقد معه ، أما إذا وقع الإخلال بهذا الالتزام فى مواجهة

---

[١٨] المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

[19] H. , L. et J. MAZAUD, leçons de droit civil, op. Cit. , n°399, p. 347.

عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

[٢٠] العدة ، السابق ، ص ٤٣٨ .

[21] H. , L. et J. MAZAUD, op. Cit. , n°401 et s., p. 349 et s..

غير المتعاقد ، فلا تقوم به سوى المسئولية التقصيرية ، ويكون ذلك إذا انطوى هذا الإخلال على مخالفة للواجب العام بعدم الإضرار بالغير[٢٢] .

ولذلك يجب أن يكون الضرر الذى يصيب أحد المتعاقدين ذا صلة بالعقد حتى يمكن تطبيق قواعد المسئولية العقدية ، أما إذا كان هذا الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع صادر عن الطرف الآخر ، أى غير ذى صلة بالعقد ، كانت مسئولية هذا الأخير تقصيرية لا عقدية ، لعدم وجود صلة بين الضرر وبين الالتزامات المتولدة عن العقد .

من هنا تبدو أهمية تحديد الالتزامات التى ينشئها العقد حتى يعتبر الإخلال بها محققا المسئولية العقدية [٢٣] ، وهو ما سنعرض له فيما بعد بمناسبة توسع القضاء الفرنسى فى تحديد مضمون الالتزامات العقدية ، عن طريق إدراج " الالتزام بضمان السلامة " فى النطاق العقدى باعتباره متفقا مع طبيعة بعض العقود [٢٤] .

---

[٢٢] حسام الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

[٢٣] الصدة ، السابق ، ص ٤٣٩ .

[٢٤] راجع ص ٥٤ وما بعدها .

المبحث الثالث

فى مسألة الجمع والخيرة بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية

(أولا) عدم جواز الجمع بين المسئوليتين :

استقر الفقه [٢٥] والقضاء [٢٦] على عدم جواز الجمع بين المسئوليتين la règle du non cumul des responsabilité contractuelle et délictuelle إذا اجتمعت شروط تطبيقهما فى فعل واحد ، ، إذ المتفق عليه عدم جواز الجمع بينهما بأى حال من الأحوال ، سواء أكان ذلك بمعنى الجمع بين تعويضين ، أى

---

[25] H., L. et J. Mazeaud, op. Cit., n°1290 ; B. STARCk, H. ROLAND, L. BOYER, obligations, 2. Contrat, 5éd., 1995, n° 1831, p. 760 ; F. Terré, PH. Simler et Y. Ves Lequette, driot civil, les obligations, 5éd., 1993, n° 834, p. 638 et s. ; PH. Malaurie et L. Aynès, droit civil, les obligation, 8éd. 1998, n° 883, p. 522 et s.

السنهورى ، المرجع السابق ، بند ٥١٤ ، ص ١٠٥٦ ، منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ وما بعدها ، سليمان مرقس ، المرجع السابق ، بند ٣٧ ، ص ٧١ وما بعدها ، نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، بند ٢٣٣ ، ص ٢٩٣ وما بعدها ، سمير تناغو ، بند ١٦١ ، ص ٢١٩ وما بعدها .

[٢٦] فقد قررت محكمة النقض الفرنسية صراحة ، وبعد تردد ، أن " المضرور لا يمكنه ، فى حالة توافر شروط المسئولية العقدية ، نتيجة قيام علاقة عقدية ، أن يلجأ إلى قواعد المسئولية التقصيرية ، ولو كانت له مصلحة فى ذلك " وهو ما أفصحت عنه بقولها :

« lorsque sont réunies les conditions qui donnent à la responsabilité une nature contractuelle et que sont par conséquent en cause des rapports entre cocontractants, la victime ne peut pas, quand même elle y aurait, invouquer les règles de la responsabilitié délictuelles ». civ. 11 janv. 1922, *s.* 1924. 1. P. 105, note Demogue ; *D.* 1922. 1. P.16. ; civ. 1re civ. 16 nov. 1965, *D.* 1966, P.61 ; cass. 1re civ. 9 mars 1970, *Bull. Civ.*, I, n° 87, RTD civ. 1971, p. 139 et 143.

كما قضى فى حكم آخر بعدم جواز رجوع العامل على رب العمل بالتعويض على أساس المادة ١٣٨٤ ، طالما أن له أحقية الرجوع عليه على أساس قواعد المسئولية العقدية . وقد أوضحت المحكمة ذلك صراحة بقولها :

« si .... Le salarié ... était en droit d'agir sur le terrain de la responsabilité contractuelle, il ne pouvait se prévaloir des dispositions de l'a. 1384 ». Soc., 11 oct. 1994, Bull. IV, n° 269. D. 199[illegible]

الحصول على تعويض على أساس المسئوليتين ، أو بمعنى الحصول على التعويض وفقا لما هو أصلح للدائن فى قواعد كل من المسئوليتين ، كأن يتمسك بالمسئولية العقدية (حين يكون الالتزام بتحقيق نتيجة) ، ويتمسك بالمسئولية التقصيرية (حين يكون الضرر غير متوقع حتى يصل إلى تعويضه) ، أو بمعنى اللجوء إلى قواعد المسئولية التقصيرية بعد سبق رفض المطالبة بالتعويض على أساس قواعد المسئولية العقدية .

ولذلك فقد استقر الفقه على أن " المادة ١٣٨٤ / مدنى فرنسى – والمقابلة للمادة ١٧٨ مدنى مصرى – ليس لها دور تلعبه فى النطاق العقدى احتراما لقاعدة عدم جواز الجمع بين المسئوليتين " [٢٧] .

كما تواترت أحكام القضاء على استبعاد تطبيق المادة ١٣٨٤ / ١ من النطاق العقدى ، وقد تجلى ذلك على وجه الخصوص فى مجال المسئولية الطبية حيث استقر القضاء على أنه لا يجوز للمريض أن يؤسس دعواه على المادة ١٣٨٤ / ١ فى الحالات التى ينشأ فيها الضرر الذى يصيبه عن الأدوات والأجهزة التى يستخدمها الطبيب فى العلاج [٢٨] .

---

[27] « l'article 1384, alinéa 1er ne peut jouer dans le domaine contractuelle ».

[28] civ., 1er févr. 1937, *s.*, 1937.I., p. 361, note Morel. ; Req., 15 juin et 1er juill. 1937, *JCP*, 1937.II, p. 413 ; *s.*, 1938.I, p.5 , *Gaz. Pal.*, 1937.II, p. 411 ; civ., 27 juin 1939, *JCP*, 1940, II, p. 1438 ; civ.1 er 30 oct. 1962, *D.*, 1963, p.127, note P. ESMEIN ; *JCP*, 1962, II, 12924, note R. SAVATIER ; civ. 1 er 12 mai 1964, *Gaz. Pal.*, 1964, II, p 267 ; 16 nov. 1965, *D.* 1966, p. 1966, p. 61 ; 3 oct. 1967, *JCP*, 1967, IV, p.149 ; *Bull. Civ.*, I, n °273, p. 204.

وإذا كان المتعاقدان لا يستطيعان الإفادة من المسئولية التقصيرية على أساس المادة ١٣٨٤ /١ إلا أن الغير له حق التمسك بها ، ولذلك فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم الاستئناف فيما قضى به من التسليم بحق ورثة المريضة المتوفاة فى تأسيس دعواهم على المادة ١٣٨٤ / ١ ، وكان ذلك بمناسبة واقعة تتحصل فى وفاة المريضة إثر انفجار فى آلة التخدير الذى كان طبيب التخدير يستخدمه فى عمله . وقد استند الحكم المطعون فيه إلى أن الورثة باعتبارهم من الغير لهم رفع الدعوى عن الضرر الذى أصابهم شخصيا ، على أساس المسئولية

وعلى الرغم من استقرار مبدأ عدم جواز الجمع بين المسئوليتين سواء فى الفقه أو فى القضاء ، إلا أن بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية قد تضاربت فى خصوص حالات متماثلة ، فتارة تطبق قواعد المسئولية التقصيرية فى النطاق العقدى مهدرة مبدأ عدم جواز الجمع بين المسئوليتين ، وتارة أخرى تستبعدها احتراما لهذا المبدأ [٢٩] .

-التقصيرية ، فيفيدوا من قرينة الخطأ فى جانب طبيب التخدير باعتباره حارسا للأدوات التى نجم عنها الضرر ، فتقوم مسئوليته على أساس الخطأ المفترض . وقد أيد الأستاذ سافتييه هذا القضاء فى تعليقه على الحكم ، وذلك على أساس أن نطاق إعمال مبدأ الالتزام بعناية الذى يفيد منه الطبيب ، ينحصر فى الأعمال الطبية أو الجراحية بالمعنى الضيق ، وبعبارة أخرى ، لأنه يميز بين الإطار الضيق لتنفيذ العقد الطبى ، وهنا تخضع المسئولية لقواعد المسئولية العقدية ، وبين عمل خارج عن حدود العمل الطبى بمعناه الضيق ، كانفجار شئ (أداة التخدير) يستخدم فى تنفيذ هذا العقد ، وهنا تخضع المسئولية لقواعد المسئولية التقصيرية .

cass. 1re, 1er avr. 1968, *D.* 1968, p.653, note Savatier, *JCP*, 1968, II, 15547, note A. RABUT, *RTD civ.*, 1968, p. 714, obs. G. DURRY.

وراجع أيضا فى أحكام القضاء الفرنسى استبعاد تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية فى النطاق العقدى ، احتراما لمبدأ عدم جواز الجمع بين المسئوليتين ، وذلك بخصوص عقود أخرى :

civ.2e, 21 nov. 1972, *JCP*, 1973, IV, p. 9 ; Lyon, 9 janv. 1976, *JCP*, 1976, IV, p.213, ; civ. 2e, 26 mai 1992. *Bull. Civ.*, II, p 154 ; civ. 2e, 24 nov. 1993, *Bull. Civ.*, I, n°344.

[٢٩] انظر على سبيل المثال بخصوص عقد العمل :

Soc., nov. 1981, JCP, 1982, IV, p. 63.

وقد سلم هذا الحكم بتطبيق المادة ١٣٨٤ /١ مهدرا مبدأ عدم جواز بين المسئوليتين ، وكان ذلك بمناسبة إصابة أحد العمال أثناء أدائه لعمله ، نتيجة وقوع حادث بفعل الشئ الموجود فى حراسته ، حيث كان يستخدمه فى عمله .

وعكس ذلك بخصوص ذات العقد :

Soc., 11 oct. 1994, D., 1995, p. 440 note CH. RADE, RTD civ., 1995, p. 89, obs. P. JOURDAIN.

انظر كذلك بخصوص العقد الطبى :

cass. 1re, 1er avr. 1968, préc.

حيث طبق هذا الحكم المادة ١٣٨٤ /١ فى نطاق العقد .

وعكس ذلك :

(ثانيا) مدى جواز الخيرة بين المسئوليتين :

قد تتوافر فى فعل واحد شروط المسئوليتين العقدية والتقصيرية معا ، كأن يترتب على الإخلال بالالتزام العقدى إصابة المتعاقد الآخر ، كـــإخلال المتعاقد الذى يستعمل شيئا فى تنفيذ التزامه العقدى ، مما يؤدى إلى إصابـــة المتعاقد الآخر (كإخلال الناقل الذى يترتب عليه إصابة المسافر) .

ففى هذه الحالة قد تكون هناك مصلحة للدائن المتعاقد فى أن يختـــار اللجوء إلى قواعد المسئولية التقصيرية رغم توافر الرابطة العقدية بينه وبينـه المدين ، وهو ما قد يتحقق إذا كان هناك اتفاق بينهما على إعفاء هذا الأخـير من المسئولية ؛ وهو اتفاق صحيح فى نطاق المسئولية العقدية ، وبالتالى فإنه يقف عاجزا أمام هذا الاتفاق ، فلا يستطيع الرجوع بطريق المسئولية العقدية ، فتبدو مصلحته جلية فيما لو أجيز له اللجوء إلى قواعد المسئولية التقصيرية التى لا تجيز الإعفاء الاتفاقى من المسئولية ، ومن ثم يستطيع رفع دعـــوى التعويض على أساس هذه المسئولية دون أن يتعرض لدفع المديـــن بوجـــود إعفاء اتفاقى من المسئولية .

من هنا فقد ثار التساؤل عن مدى جواز اختيـــار الدائـــن إحـــدى الدعويين العقدية أو التقصيرية ، وهو مـــا يعـــرف بـــالخيرة l'option بيـــن

=civ., 25 mai 1971, *Bull. Civ.*, 1971, I, p. 144, n 170 ; *D.* 1972, p. 524, note PENNEAU : *Gaz. Pal.* 1971, 2, p. 696, note Doll ; RTD civ., 1972, p.133, obs. Durry.

حيث ذهبت محكمة النقض ، على خلاف حكم أول أبريل ١٩٦٨ ، إلى عدم جواز استناد ورثة مريض توفى على أثر حقنه بدواء مضاد للحساسية ، إلى المادة ١٣٨٤ / ١ على أساس عدم ثبوت عيب فى الشئ أو خطـأ فى استعماله أو حفظه ، وبالتالى لا يستفيدون من قرينة الخطأ التى تفرضها قواعد المسئولية التقصيرية عن فعـل الأشياء .

المسئوليتين . وبعبارة أخرى هل يحق للمتعاقد أن يلجأ إلى المسئولية التقصيرية فى أى وقت إذا لم تسعفه أحكام العقد ؟ [٣٠] .

وقد انقسم الرأى بخصوص هذه المسألة بين من اتجه إلى القول بجواز الخيرة بين المسئوليتين ، ومن اتجه إلى القول بعدم جوازها .

فالقائلون بجواز الخيرة يستندون إلى أنه متى توافرت شروط المطالبة بالتعويض على أساس قواعد المسئوليتين ، فإنه يجوز للمضرور أن يختار من بين المسئوليتين ما يحقق مصلحته بقدر أكبر ، إذ ليس من شأن المسئولية العقدية أن تستبعد تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية .

ويرد القائلون بعدم جواز الخيرة ، وهم أغلبية الفقه المصرى [٣١] ، على ذلك بأن قيام العقد بين المسئول والمضرور يحول دون لجوء هذا الأخير إلى قواعد المسئولية التقصيرية ، إذ يجب أن يكون الرجوع بينهما على أساس العقد ، وبالتالى على أساس قواعد المسئولية العقدية . ويضيف هؤلاء كذلك أن المسئولية العقدية تقوم بين متعاقدين ، بينما تقوم المسئولية التقصيرية بين أجنبيين ، فكيف يجوز لشخص أن يجمع وصف المتعاقد ووصف الغير فى ذات الوقت ، لذلك يجب الوقوف عند حدود المسئولية العقدية .

---

[٣٠] سليمان مرقس ، المرجع السابق ، بند ٣٨ ، ص ٧٤ .

[٣١] السنهورى ، المرجع السابق ، رقم ٥١٥ ، ص ١٠٥٧ وما بعدها ، منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، سليمان مرقس ، المرجع السابق ، بند ٣٨ ، ص ٧٤ وما بعدها ، جميل الشرقاوى ،المرجع السابق ، ص ٤٩٢ ، الصدة ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ، لبيب شنب ،المرجع السابق ، ص ٣٣١ ، نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ وما بعدها ، عبد الرشيد مأمون ، بند ٢٣٤ ، ص ٢٩٤ وما بعدها ، سمير تناغو ، المرجع السابق ، بند ١٦٢ ، ص ٢٢٠ وما بعدها . عكس ذلك : محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، رقم ٧٤ ، ص ٥١٧ وما بعدها .

وهذا الرأى الأخير هو ما نؤيده ، إذ أن تنظيم علاقة بين طرفين عن طريق العقد يعنى وضع قواعد خاصة لهذه العلاقة مصدرها العقد (وهى قواعد المسئولية العقدية) ، واستبعاد ما عداها من قواعد عامة للمسئولية المدنية (أى قواعد المسئولية التقصيرية) ، يتعين معه القول بعدم جواز اللجوء إلى هذه الأخيرة ، متى توافرت شروط المسئولية العقدية ، وهى كما أسلفنا وجود عقد صحيح بين المسئول والمضرور ، ووقوع ضرر نتيجة الإخلال بأحد الالتزامات العقدية .

الفصل الثانى

الاتجاه نحو الأخذ بفكرة المسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد

تمهيد وتقسيم :

شهد القضاء الفرنسى تطورا ملحوظا إزاء مشكلة مسئولية المدين عن فعل الأشياء التى يستخدمها فى تنفيذ التزامه العقدى ، فاتجه إلى تدعيم هذه المسئولية ، لا سيما فى الروابط العقدية التى يكون أحد أطرافها شخصا مهنيا أو محترفا .

وفى سبيل ذلك فقد أكد على أهمية الالتزام الرئيسى فى العقد ، وأثره على مسئولية المدين عن الأشياء التى يستخدمها فى تنفيذ التزامه العقدى .

كما اتخذ القضاء موقفا صريحا فى هذا الشأن عندما اعتنق مفهوم المسئولية عن فعل الأشياء فى النطاق العقدى .

وعلى ذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلى :

المبحث الأول : الاستعانة بفكرة الالتزام الرئيسى فى العقد .

المبحث الثانى : اعتناق مفهوم المسئولية عن فعل الأشياء فى النطاق العقدى .

المبحث الأول

الاستعانة بفكرة الالتزام الرئيسى فى العقد

الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن وجود عيب فى الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد :

يحتل الالتزام الرئيسى أهمية كبيرة فى نطاق العقد ، حيث يعتبر الإخلال به تطبيقا لفكرة الخطأ الجسيم فى العقد . وهو ما أكده الفقه [٣٢]، واستقرت عليه أحكام القضاء الفرنسى [٣٣] التى أرجعت ما انتهت إليه من اعتبار الخطأ العقدى جسيما إلى أنه كان إخلالا بالتزام أساسى essentielle أو جوهرى primordiale ، يعول عليه الدائن فى المقام الأول عند تنفيذ العقد مؤكدة " أن الخطأ يكون جسيما ، إذا كان إخلالا بالتزام يعلق عليه الدائن أهمية خاصة " [٣٤] .

---

[32] G. VINEY, les conditions de la responsabilité, op. Cit., n° 612, p.569 et s.

وراجع فى أثر فكرة الالتزام الرئيسى على اتفاقات المسئولية : أسامة أبو الحسن ، فكرة الالتزام الرئيسى فى العقد وأثره على اتفاقات المسئولية ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٩ .

[33] civ. 1re, 18 janv. 1984, *Bull. Civ.*, I, n° 27 ; *JCP*, 1985. II, 20372, note J. MOULY ; *RTD CIV.*, 1984, p.727, obs. J. HUET.

[٣٤] وقد سيقت هذه العبارة كما يلى :

« la faute est aisément considérée comme lourde, si elle déclenche l'inexécution d'une obligation à laquelle le créancier attachait une importance particulière » .

ومن أمثلة هذا الالتزام التزام الناقل فى عقد نقل البضائع بتسليمها سليمة إلى المرسل إليه [٣٥]، وكذلك التزام المنتج والبائع المحترف بالتحقق من سلامة المنتج ومطابقته لاحتياجات العميل [٣٦].

فإذا نشأ عن الإخلال بالالتزام الرئيسى تعرض الدائن للضرر بسبب وجود عيب أو خلل فى الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، التزم المدين بتعويضه [٣٧]، إذ أنه (أى المدين) " لا يسأل فقط عن خطئه بل أيضا عن عيب الشئ الذى يستخدمه فى تنفيذ العقد ، حتى ولو لم يكن هذا العيب راجعا إلى فعله ، أو حتى ولو لم يكن باستطاعته أن يكتشف هذا العيب " [٣٨].

ويتوقف تحديد مضمون التزام المدين بتعويض الضرر الناشئ عن تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد على ما إذا كان الالتزام الرئيسى التزاما بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية .

ففى الحالة الأولى ، حيث يكون الالتزام الرئيسى بتحقيق نتيجة ، فإن المدين لا يستطيع التخلص من المسئولية الناشئة عن تعيب الشئ الذى يستخدمه فى تنفيذ العقد ، إلا إذا أقام الدليل على أن الضرر الذى وقع يرجع

---

[35] cass. 17 juin 1950, Gaz. Pal. 1950, 2, p. 175.

[36] Civ. 11 déc. 1961, Bull. Civ., I. n ° 595.

[37] G. VINEY, op. Cit., n ° 745, p. 708.

[38] « le débiteur répond non seulement de sa faute mais du vise de la chose qu'il emploie à l'exécution du contrat, quand bien même ce vice ne résulterait nullement d'un défaut d'entretien de son fait ou quand bien même il n'aurait pu détecter ce vice ».

راجع فى ذلك :

H.L. et J. Mazeaud, op. Cit., n ° 1396.

إلى سبب أجنبى لا يد له فيه ، حيث لا يعد تعيب الشئ مـــن قبيـــل الســـبب الأجنبى الخارج عن إرادته [٣٩] .

أما فى الحالة الثانية ، حيث يكون الالتزام الرئيسي ببذل عناية ، فإن التزام المدين بضمان عيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقـــد يكـــون لـــه ذات مضمون الالتزام الرئيسى ، أى يكون التزاما ببذل عناية ، كما هو الحال فى العقد الطبى .

ومع ذلك ، وعلى الرغم من أن القضاء قد استقر [٤٠] ، مؤيدا من الفقه [٤١] ، على أن الالتزام الرئيسى للطبيب فى العقد الطبى مجرد الـــتزام ببـــذل عناية ، يلزم لتقرير مسئوليته عن الإخلال به إثبات الخطأ فى جانبه ، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لمسئوليته عن الأجهزة والأدوات التى يستخدمها فى العلاج أو الجراحة ، حيث يلتزم بنتيجة محددة هى ســـلامة تلـــك الأجـــهزة والأدوات [٤٢] . ويرجع ذلك إلى التفرقة بين أمرين ، (الأول) هو الأضـــوار التى تنشأ عن الأعمال الطبية بمعناها العلمى الضيق البحث ، حيث لا يلـــتزم الطبيب سوى ببذل عناية ، ومن ثم لا تقوم مسئوليته عن هذه الأعمال إلا إذا

---

[٣٩] راجع على سبيل المثال بخصوص مقاولة تشييد العقارات :

civ.3ᵉ, 27 fév. 1979, *Bull. Civ.* III, n °50 ; 14 févr. 1987. *JCP*. IV, p 94.

وراجع أيضا بخصوص عقد البيع :

Versailles, 12 nov. 1987, *D.*, 1988, *IR*, p. 14.

[٤٠] راجع على سبيل المثال فى أحكام القضاء الفرنسى :

civ., 20 mai 1936, *s.*, 1937, I, p. 321, note A.BRETON : *D.*, 1936, I, p.88, rapport JOSSERAND ; civ., 1re, 4 janv. 1974, *Bull. Civ.*, I, n° 4 ; civ., 1re, 28 févr. 1984, *Bull. Civ.*, I, n° 77 ; *D.*, 1984, IR, p 640, obs. J. PENNEAU ; civ. 1re, 12 déc. 1995, *Bull. Civ.*, I, n° 641 ; civ. 1re, 25 fév. 1997, *Bull. Civ.*, I, n ° 72.

[41] F. CHABAS, *vers un changement de nature de l'obligation médicale*, *JCP*, 1973, I. 2541.

[42] Rouen. 7 févr. 1984, *D.* 1985, IR. P. 405 ; Paris 12 janv. 1989, *D.* 1989, somm., p. 317, obs. J. PENNEAU.

ثبت تقصيره ، ولو كان الضرر ناشئا عن استعمال الطبيب أجـهزة أو أدوات سليمة ، إذ لا يلتزم فى هذه الحالة سوى " باتخاذ الاحتياطـــات الضروريـــة لتجنب وقوع المخاطر الملازمة لاستخدام شئ بما يضـــر بـــالمريض " [٤٣] .

(والثانى) هو الأضرار منقطعة الصلة بهذه الأعمال الطبية ، والتى ترجـــع إلى عيب فى الأدوات أو الأجهزة المستخدمة فى العلاج أو الجراحة ، حيـــث يلتزم الطبيب بتحقيق نتيجة محددة هى سلامة هـــذه الأدوات أو الأجـــهزة ، ومن ثم لا يستطيع التخلص من مسئوليته عنها ، ولو كـــان يتعـــذر عليـــه اكتشاف هذه العيوب ، إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبى لا يعزى إليـــه ، لأن مجرد وقوع الضرر يعنى إخلال الطبيب بالتزامه بتحقيق النتيجة التى يلـــتزم بها [٤٤] .

[٤٣] وتعبر الأستاذة VINEY ، فى مرجعها السابق ـــ رقم ٧٤٤ ، ص ٧٠٣ ، عن ذلك بقولها :

« le médecin aurait dû prendre les précautions nécessaire pour éviter que les risques dus à l'utilisation de la chose ne se réalisent au détriment du patient ».

[٤٤] وتطبيقا لذلك فقد استبعدت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها ذائـــع الصيـــت فى ١٢ أبريـــل ١٩٩٥ مسئولية عيادة طبية عن الأضرار التى نشأت عن وجود فيروس فى الدم الذى قامت بنقله إلى أحد المرضـــى ، بينما أكدت ، من جهة أخرى ، على مسئولية مركز نقل الدم الذى ورد هذا الدم إلى العيادة ، حيث مـــيزت المحكمة بين الالتزام الرئيسى للعيادة ، وهو التزام ببذل عناية ، يتمثل فى تقديم العلاج والرعاية للمرضى تنفيـــذا للعقد الطبى المبرم بينها وبينهم ، وبين الالتزام الرئيسى لمركز نقل الدم ، وهو التزام بتحقيق نتيجة ، يتمثـــل فى توريد دم سليم خال من العيوب .

civ. 1re, 12 avr. 1995, *JCP*, 1995, II, 22467, note P. JOURDIN ; obs. G. VINEY, *JCP*, 1995, I, 3893, n° 20 ; J.S. BERGE, risque et faute dans la contamination transfusionnelle, Gaz. Pal., 12-13 juill. 1996.

وقد أكدت المحكمة صراحة ، وهى بصدد تقرير مسئولية مركز نقل الدم الذى اعتبرته مـــوردا ، علـــى أن " وجود عيب غير معروف فى الدم لا يمثل بالنسبة للمورد سببا أجنبيا ، على أساس أن المركز يلتزم بحفظ وصيانة الدم – الذى يحترف العمل فيه – وبالتالى لا يمكن إعفاؤه من تعويض النتائج الضارة التى يسببها توريد الـــدم الملوث ، كما لا يمكن اعتبار عدم معرفة ذلك العيب ، فى ذلك الوقت ، من قبيل القوة القاهرة الـــتى تعفـــى المركز من المسئولية " . وقد عبرت عن ذلك بقولها :

« le vice interne du sang, même indécelable, ne constitue pas, pour l'organisme fournisseur, une cause qui lui est étranger, et les obligations des centres de transfusions quant à la conservation du sang et à sa délivrance, dont il ont le monopole, ne les dispensent pas de réparer les conséquences dommageables dues à la fourniture de sang nocif ».

وقد أنكرت محكمة النقض الفرنسية التمييز بين العمل الطبى بمعناه الفنى أو الضيق ، وبين ما يحدثه الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد الطبى من ضرر ، فألغت ما قضى به من محكمة استئناف Riom من تأسيس مسئولية الطبيب على المادة ١٣٨٤ / ١ باعتباره حارسا على المنضدة التى سقط المريض من عليها ، وعدم تطبيق المسئولية العقدية فى هذه الحالة التى لا تعد إخلالا بالعمل الطبى بمعناه الضيق ، وقضت محكمة النقض ، خلافا

-ومن جهة أخرى ، فقد تبنى مجلس الدولة الفرنسى ذات الحل فى حكمه الصادر فى ٢٦ مايو ١٩٩٥ ، الذى ألقى على عاتق المستشفى التزاما ببذل عناية بخصوص استخدامها الدم الملوث فى التدخل الجراحى ، إذا كان قد ورد إليها من مركز نقل دم خاص غير تابع لها ، ويتعين من ثم على المضرور ، فى سبيل إثبات مسئوليتها ، أن يقيم الدليل على الخطأ فى جانبها . وقد أفصح الحكم عن ذلك بقوله :

« lorsque le sang vicié provient d'un centre de transfusion sanguine privé, la victime ne peut se voir indemnisée par le juge administratif que si elle démontre une faute commise par l'hôpital dans l'usage fait du sang fourni ».
JCP. 1995, éd. G, II, 22468.

وتأكيدا على أن التزام الطبيب ، فيما يتعلق باستخدام الأجهزة والأدوات الطبية ، التزام بتحقيق نتيجة ، فقد اقترح أستاذنا الدكتور محمد لبيب شنب فى بحثه " نظرة فى مسئولية الأطباء عن الأشياء التى فى حراستهم " ضرورة الأخذ بتنظيم خاص فى هذا الخصوص يتلخص فى عدّة نقاط : " (١) لا يرخص باستخدام الأجهزة والمواد الخطرة لأى طبيب ، بل يجب توافر اشتراطات خاصة فى الطبيب حتى يسمح له باستخدام الأجهزة والمواد الخطرة . (٢) يسأل الطبيب عن الضرر الذى يصيب مريضا دون أن يكلف المريض بإثبات هذا الخطأ . (٣) يستطيع الطبيب أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه بذل فى استخدام الجهاز العناية اليقظة الصادقة ، وأنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حصول ضرر للمريض ، أى أن يقلب المشرع عبء الإثبات ، فبدلا من أن يلتزم المريض بإثبات خطأ الطبيب ، كما هو الوضع فى القواعد العامة ، تقوم قرينة على هذا الخطأ ، إذا كان الضرر ناشئا عن استخدام جهاز خطر فى العلاج ، ولكن هذه القرينة بسيطة ، يمكن هدمها بأن يقوم الطبيب بإثبات انتفاء الخطأ فى جانبه . (٤) يفرض على الأطباء الذين يستخدمون أجهزة ومواد معينة فى العلاج ، وبالذات النظائر المشعة ، أن يؤمنوا ضد مسئوليتهم عن الأضرار التى تصيب مرضاهم ، بحيث يكون هذا التأمين إجباريا " . راجع : مجلة المحامى الكويتية ، س ٥ ، العدد ٧ ، ٨ ، ٩ ، يناير / فبراير / مارس ١٩٨١ ، ص ١٣٧ وما بعدها . راجع كذلك فى إثبات الخطأ فى حالة المسئولية عن الأشياء غير الحية : محسن البيه ، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية ، المنصورة ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٨ وما بعدها ، وراجع فى التأمين من المسئولية عن استخدام الأجهزة الطبية والجراحية : رسالتنا ، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بند ١٠٤ ، ص ١٩٦ وما بعدها .

لذلك ، بوجوب تطبيق قواعد المسئولية العقدية ، وبررت ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد فصل بطريقة تحكمية بين العمل الطبى والعقد الذى يحيط به ، مع أن الشئ الذى أحدث الضرر يرتبط ارتباطا جوهريا بتنفيذ العقد الطبى "[٤٥].

ويمثل هذا الاتجاه من جانب محكمة النقض توسعا فى نطاق المسئولية العقدية على حساب المسئولية التقصيرية .

يمكن القول إذا أنه سواء كان الالتزام الرئيسى للمدين التزاما بتحقيق نتيجة ، أو ببذل عناية ، فإن المسئولية العقدية تكون هى واجبة التطبيق ، متى كان وقوع الضرر بفعل شئ يستخدمه فى تنفيذ التزامه العقدى .

المبحث الثانى

اعتناق مفهوم المسئولية عن فعل الأشياء

فى النطاق العقدى

تمهيد وتقسيم :

لم يتردد مبدأ المسئولية العقدية عن فعل الأشياء فى قضاء النقض الفرنسى سوى فى حكمين متباعدين ، لم يلتفت الفقه إلى الأول منهما ، والذى كان قد استعار فكرة حراسة الأشياء فى النطاق العقدى ، بينما كان للحكم الثانى صدى واسع ، وكان هذا الحكم اعترافا صريحا بفكرة المسئولية العقدية

---

[45] Civ., . 1re, 30 oct. 1962, *D.* 1963, p. 57, note Esmien ; *JCP* 1962, II,12924, note R. Savatier.

الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة . وفيمـا عـدا هذيـن الحكمين لم يتضمن هذا القضاء أية إشارة إلى هذا المبدأ .

وعلى ذلك فسوف نوزع الدراسة فى هذا المبحـث إلـى مطلبيـن كما يلى :

المطلب الأول : استعارة فكرة الحراسة فى النطاق العقدى .

المطلب الثانى : التسليم بفكرة المسئولية العقدية الشيئية الناشئة عـن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة .

المطلب الأول
استعارة فكرة الحراسة فى النطاق العقدى

تمهيد :

استعارت محكمة النقض الفرنسية فكرة الحراسة من نطاقها الطبيعـى ، وهو المسئولية التقصيرية ، وأدخلتها فـى النطـاق العقـدى ، لتؤسـس المسئولية العقدية المدين عن فعل الأشياء التى يستخدمها فى تنفيذ التزامـه ، وقد ذهبت إلى ذلك فى حكمين لها ، الأول فى ٢٧ فبراير ١٩٧٩ ، والثـانى فى أول يوليو ١٩٩٧ .

(أولا) حكم ٢٧ فبراير ١٩٧٩ :

اعتنقت محكمة النقض الفرنسية مبدأ المسئولية العقدية عن فعل الأشياء فى حكمها الصادر فى ٢٧ فبراير ١٩٧٩ [٤٦] ، وكان ذلك بمناسبة اندلاع حريق فى عقار لم يزل بعد مقاول البناء **un entrepreneur** فى مرحلة إنهاء أعمال بنائه ودهانه ، ولما لم يتمكن الخبير من تحديد سبب الحريق ، دفع المقاول دعوى التعويض المقامة من صاحب البناء **le maître de l'ouvrage** ، غير أن محكمة الموضوع قضت بمسئوليته على أساس أن " الجزء الذى نشب فيه الحريق كان مخصصا لتخزين أدوات الدهان الخاصة بالمقاول ، والتى كانت فى حراسته ، حيث كان أحد عماله يعمل بمفرده لحظة نشوب الحريق " [٤٧] ، و" أن الحريق كان قد نشب فى وقت ومكان العمل ، الأمر الذى يقطع بوجود علاقة أكيدة بين هذا العمل وبين الحادث ، خاصة فى ظل عدم وجود أى سبب خارجى لهذا الحادث " .

وقد رفضت محكمة النقض الطعن المقام ضد هذا الحكم ، وأيدته مقررة فى ذلك أنه " فى ضوء هذه الظروف والملابسات ، فقد أصابت محكمة الاستئناف ، حين لم تقلب عبء الإثبات (إذ اقتصر الأمر على إثبات الدائن – صاحب البناء – وجود العقد) ، واستنتجت قيام المسئولية العقدية للمقاول " [٤٨] .

---

[46] *Cass. Civ. 3ᵉ, 27 févr., 1979, Bull. Civ., III, n° 50.*

[٤٧] وقد أفصحت المحكمة عن ذلك بقولها :

« la pièce oÙ l'incendie s'était déclaré servait d'entrepôt au matériel de peinture de l'entrepreneur, que celui-ci avait la garde de ce local oÙ son ouvrier travaillait seul au moment de l'incendie ».

[٤٨] وقد جاء ذلك فى عبارة المحكمة بقولها :

ففى هذا الحكم سلمت محكمة النقض الفرنسية بالمسـئولية العقديـة للمقاول فى مواجهة صاحب البناء عن فعل الأشياء (أدوات الدهان) التـى يستخدمها فى تنفيذ التزامه العقدى ، كمسئولية شبيهة بالمسئولية التقصيريـة عن فعل الأشياء التى تقوم على فكرة حراسة شـئ ، دون أن يكـون بيـن المسئول والمضرور رابطة عقدية . وقد توصلت المحكمة بذلـك إلـى ذات النتيجة التى تفضى إليها قواعد المسئولية التقصيرية المؤسسة علـى المـادة ١٣٨٤ / ١ مدنى فرنسى [٤٩] .

(ثانيا) حكم أول يوليو ١٩٩٧ :

بعد مرور فترة طويلة على حكم ٢٧ فبراير ١٩٧٩ ، عادت محكمـة النقض الفرنسية فى أول يوليو ١٩٩٧ [٥٠] ، لتدخل فكرة الحراسة فى النطـاق العقدى ، وكان ذلك بمناسبة امتناع أحد الأشخاص عن دفع نسبته فى رسـوم استخدام المياه التى يلتزم بدفعها مبررا امتناعه بوجود تسرب فـى صنبـور المياه كان من شأنه مضاعفة قيمة الرسوم التى كان يتعين عليه أداؤها . وقـد أيدت محكمة النقض فى هذا الحكم ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض منازعة المشترك فى خدمة توزيع المياه فى مقدار الرسوم المستحقة عليـه ، وقد أسس الحكم المطعون فيه مسئولية المشترك على فكرة حراسـته لعـداد المياه الموجود فى مكانه الخاص به ، حيث أن " صنبور المياه ، موضـوع الواقعة ، متواجد فى مخزن المشترك ، الذى له عليه بالتالى ، رقابة دقيقـة . ومن ثم تقوم مسئولية المشترك عن أى عيب لصنبور المياه إذا أفلـت مـن

=« de ces constatations et énonciations, la cour d'appel, qui n' a pas renversé le fardeau de la preuve, a exactement déduit que la responsabilité contractuelle de l'entrepreneur était engagée ».

[49] G. VINEY, traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2e éd., 1998, n° 745, p. 705.

[50] D.1997, IR, p. 200.

رقابته ، ويجب ، من ثم ، حتى يستطيع التخلص من هذه المسئولية ، أن يقيم الدليل على أنه لا يد له فى ذلك " [٥١] .

المطلب الثانى

التسليم بفكرة المسئولية العقدية الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

(حكم ١٧ يناير ١٩٩٥)

تمهيد وتقسيم :

بقى حكم ٢٧ فبراير ١٩٧٩ السابق مهجورا لفترة من الزمن ، حيث ظل مفهوم المسئولية عن فعل الأشـياء مقتصـرا علـى نظـام المسـئولية التقصيرية ، احتراما لقاعدة عدم جواز الجمـع بيـن المسـئوليتين العقديـة والتقصيرية ، إلى أن عادت محكمة النقض الفرنسية فى حكم هام وشهير لها فى ١٧ يناير ١٩٩٥ إلى الأخذ بمبدأ المسئولية العقدية عن فعل الأشياء .

وعلى خلاف الحكم الأول ، فقد حظى هذا الحكم باهتمـام الفقـه ، حيث أثار الجدل والنقاش بين الفقهاء ، وكان محلا للعديد من التعليقات القيمة

---

[٥١] وقد عبرت المحكمة عن ذلك بجلاء بقولها :

« le robinet, en question, se trouvant dans la cave de l'abonné, celui-ci en avait par conséquent la surveillance exclusive. L'abonné engage donc sa responsabilité pour toute défectuosité du robinet d'eau ayant échappé à sa surveillance et doit, pour s'en exonérer, rapporter la preuve de son absence de faute ».

، الأمر الذى تبدو معه أهمية دراسة هذا الحكم وما ورد عليه من تعليقـات ، وموقف محكمة النقض الفرنسية ذاتها فى أحكامها اللاحقة عليه .

وإلى جانب مبدأ المسئولية العقدية عن فعل الأشياء الذى اعتنقه هـذا الحكم ، فقد أكد كذلك على أن المسئولية التقصيرية للبائع المحـترف عـن الأضرار الناشئة عن منتجاته ، تقوم على وجود التزام بضمان السلامة فـى مواجهة الغير ، سواء كان عيب المنتج معزوا إليه أم لا ، فتقوم – من ثـم – مسئوليته التقصيرية عن فعل المنتجات المعيبة إلى جانب مسئوليته العقدية .

وسوف نعرض فى هذا المطلب إلى وقائع هذا الحكم الهام (فـرع أول) ، وما انطوى عليه من تطور فى قضاء محكمـة النقـض الفرنسـية (فرع ثان) .

الفرع الأول
عرض موجز لحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٧ يناير ١٩٩٥

تخلص وقائع هذا الحكم [٥٢] فى إصابة إحدى التلميذات البالغة مـن العمر أربع سنوات ، بمدرسة خاصة ، أثناء مزاولة بعض التمرينات علـى أحد الأجهزة الرياضية ، الذى تستخدمه المدرسة فى أغـراض التدريبـات

---

[52] *Cass. Civ. I, n°43 ; D. 1995. P. 350 et note P. JOURDAIN Res. Civ. et assur. 1995, comm. P. 123 et chron. H. GROUTEL, n°16, JCP 1995, I, 3853, n°9 et s., obs. G. VINEY.*

الحركية les exercices de motricité لتلاميذها ، فأصيبت الطفلة فى إحدى عينيها ، إثر انكسار الجهاز الذى كان مصنوعا من مادة بلاستيكية .

وكانت المدرسة قد اشترت الجهاز من بائع التجزئة le détaillant الذى كان قد اشتراه من الموزع le distributeur الذى كان قد اشتراه بدوره من الصانع le fabricant .

أقام والدا الطفلة دعوى المسئولية للمطالبة بالتعويض فى مواجهة كل من المدرسة الخاصة ومؤمنها ، وبائع التجزئة ، والموزع ، والمنتج .

وقد قضى فى أول درجة بمسئولية كل من المدرسة والموزع على سبيل التضامم in solidum ، واستبعاد مسئولية كل من بائع التجزئة والمنتج .

وفى الاستئناف قضى ، من ناحية ، بمسئولية كل من الموزع والمنتج عن تعويض المضرور ، مع ضمان المنتج لمسئولية الموزع ، ومن ناحية أخرى ، باستبعاد مسئولية كل من المدرسة وبائع التجزئة .

طعن الموزع على الحكم لعدم ثبوت الخطأ فى جانبه ، ناعيا عليه مخالفته لنص المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى [٥٣] .

كما طعن المنتج على الحكم فيما قضى به من ضمانه مسئولية الموزع فى مواجهة المضرور .

---

[٥٣] حيث تنص هذه المادة – ويقابلها نص المادة ١٦٣ مدنى مصرى – على أن " كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ، ويحدث ضررا بالغير ، يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه ، أن يعوض هذا الضرر " . ووفقا لهذا النص يجب على المضرور المدعى أن يثبت توافر أركان المسئولية الثلاثة ، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، تطبيقا لقاعدة " البينة على من ادعى "

كما طعن أيضا فى الشق الخاص باستبعاد المسئولية العقدية للمدرسة فى مواجهة التلميذة المضرورة .

وقد رفضت الدائرة الأولى لمحكمة النقض الدفعين الأول والثانى ، وأيدت حكم الاستئناف فيما قضى به من مسئولية المنتج والموزع على سبيل التضامم ، مع إلقاء عبء التعويض على عاتق الأول ، حيث قررت أن " البائع المحترف يلتزم بتوريد منتجات سليمة خالية من أى عيب أو خلل يتعلق بالصناعة ، من شأنه إحداث خطر ، بالنسبة للأشخاص أو للأموال " [٥٤].

ثم أضافت أنه – أى المنتج – " يكون مسئولا عن ذلك فى مواجهة الغير ، علاوة على مسئوليته فى مواجهة المشترى منه " [٥٥] .

كما قررت بمناسبة تأييد حكم الاستئناف فيما قرره من ضمان المنتج لمسئولية البائع المحترف فى مواجهة المضرور أن " عيب الجهاز الرياضى ، محدث الضرر ، كان معزوا تماما إلى خلل فى الصناعة " [٥٦] .

وبالمقابل ، قبلت المحكمة الطعن ضد حكم الاستئناف فيما قضى به من استبعاد مسئولية المدرسة ، مؤكدة على أن " مؤسسة التعليم (المدرسة) تلتزم عقديا بضمان سلامة التلاميذ الذين يعهد بهم إليها ، وتكون مسئولة عن

---

[54]*« le vendeur professionnel est tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou les biens »*.

[55]« qu'il est responsable tant à l'égard des tiers que de son acquéreur ».

[56]« le vice du cerceau, cause du dommage, était entièrement imputable à un défaut de fabrication ».

الأضرار التى تصيبهم ، ليس فقط بخطئها ، وإنما كذلك التى تصيبهم بفعل الأشياء التى تخصص لتنفيذ التزامها العقدى " [٥٧] .

الفرع الثانى

ملامح التطور فى قضاء محكمة النقض الفرنسية

تبدو القيمة العملية لحكم ١٧ يناير ١٩٩٥ من عدة وجوه :

أولا : التأكيد على أن التزام البائع المحترف بضمان السلامة [٥٨] ، كالتزام مستقل عن ضمان العيوب الخفية [٥٩] ، لا يقتصر على المتعاقد معه ،

---

[57] *« contractuellement tenu d'assurer la sécurité des élèves qui lui sont confiés, un établissement d'enseignement est responsable des dommages qui leur sont causés non seulement par sa faute, mais encore par le fait des choses qu'il met en œuvre pour l'exécution de son obligation contractuelle ».*

[٥٨] راجع فى خصوص التزام البائع المحترف بضمان السلامة :

D.ARLIE, l'obligation de sécurité du vendeur professionnel, RJDA 1993, p.403 ; B.GROSS, propos dubitatifs sur l'obligation de sécurité pesant sur le vendeur professionnel du fait des produits vendus, D. affaires 1996, p.667.

وفى الفقه المصرى : محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ، دراسة فقهية قضائية فى كل من مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ١٩٨٠ ، على سيد حسن ، الالتزام بالسلامة فى عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

[٥٩] راجع فى خصوص ترسيخ الالتزام بضمان السلامة كالتزام مستقل على عاتق البائع المحترف :

P. JOURDIN, la consécration d'une obligation de sécurité autonome à la charge du vendeur, RTD civ. 1992, p.114.

نشأ الالتزام بضمان السلامة مختلطا مع الالتزام بضمان العيوب الخفية ، وخاضعا لأحكامه ، وذلك من ناحيتين ، الأولى من ناحية التقيد بمدة التقادم القصيرة الخاصة بقواعد الضمان ، إذ لا تكون دعوى الضمان المؤسسة على العيوب الخفية مقبولة إلا إذا رفعت خلال مدة قصيرة لم يحددها نص المادة ١٦٤٨ مدنى فرنسى ، وإنما ترك أمر تقديرها لسلطة قاضى الموضوع ، بخلاف القانون المصرى الذى تسقط فيه دعوى الضمان " إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ، ولو لم يكتشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع أن

=يلتزم بالضمان مدة أطول " (م ٤٥٢ / ١ مدنى مصرى) ، والثانية من ناحية الإثبات ، إذ لا يستطيع المشترى المضرور الحصول على التعويض على أساس دعوى الضمان إلا إذا أثبت أن بالمبيع عيبا خفيا مؤثرا وسابقا على البيع ، وأن البائع على علم به ، وقد كان من شأن هذه الأحكام أن تقيد من فعالية الحماية المرجوة للمستهلك ، مما حدا بالقضاء إلى التسليم بوجود التزام مستقل بضمان السلامة على عاتق البائع المحترف إلى جانب التزامه بضمان العيوب الخفية ، وبالتالى تخليص المستهلك من قواعد وأحكام الضمان ، فيستطيع أن يرفع دعوى التعويض دون التقيد بشرط المدة القصيرة ، كما لا يكلف سوى بإثبات أن الضرر قد وقع نتيجة تدخل الشئ ، دون حاجة إلى إثبات وجود عيب به ، وإلى علم البائع بهذا العيب بأوصافه السالفة ، وقد أكد القضاء الفرنسى على استقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية فى حكم الدائرة الأولى لمحكمة النقض الصادر فى ٢٠ مارس ١٩٨٩ بخصوص الأضرار التى نجمت عن انفجار جهاز تلفزيون ، حيث أكدت على أن " البائع المحترف يأخذ على عاتقه التزاما بتسليم منتج سليم خال من كل عيب أو خلل ، من شأنه أن يحدث خطرا بالنسبة للأشخاص أو الأموال " .

راجع :

cass. Civ. 1re, n° 137, D. 1989, p.381, note Malaurie, RTD civ. 1989, p.756, note P. JOURDIN.

ويقرر *P. JOURDIN* فى تعليقه على هذا الحكم أنه يجب التسليم بهذا التطور ، حيث لا ينبغى أن يشير تعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بالسلامة قواعد ضمان العيوب الخفية .

وراجع فى هذا الخصوص أيضا :

cass. Civ. 1re 11 juin 1991, Bull. Civ. I, n°201 ; JCP 1992, I, 3572, p.158 et s., obs. G. viney RTD civ. 1992, p.114, obs. P. jourdain, D. 1993, somm, p. 241, note o. tournafand ; cass. Civ. 1re, 27 janv. 1993, Bull. Civ. I, n° 44, RTD civ.1993, p.592, et s. note p. jourdin,; Cass. Civ. 1re 22 nov. 1994, RTD civ. 1995, p.375.

وهكذا استقر القضاء على التأكيد على وجود التزام مستقل بضمان السلامة على عاتق المنتج والبائع المحترف ، مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ، مما يضمن للمضرور الحصول على التعويض سواء كان البائع المحترف عالما بوجود عيب بالشئ المبيع أو غير عالم بذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ ، حين سلم بمسئولية المنتج عن الأضرار التى تقع بفعل منتجاته المعيبة ، وإن كان يتفق مع التوجيه الأوربى الخاص بالمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة فى ٢٥ يوليو ١٩٨٥ ، فى ذلك ، إلا أنه قد ذهب إلى مدى أبعد فى هذا الخصوص حين ألقى الالتزام بضمان السلامة على عاتق البائع الوسيط غير المنتج le revendeur non fabricant ، وذلك على خلاف التوجيه الأوربى الذى قصر المسئولية – كمبدأ عام – عن فعل المنتجات المعيبة على المنتج (م ١ من التوجيه) ، وإن كان قد اعتبر فى حكم المنتج كلا من البائع والمؤجر والمورد المحترف (م ٣ / ٢ من التوجيه) ، وقد كان نص المادة ١٣٨٦ / ١٩ من مشروع القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ – والذى أضيف بالباب الرابع مكرر من الكتاب الثالث من

وإنما يفيد منه الغير كذلك ، وهو ما يعد خروجا على مبـدأ الأثـر النسـبى للعقود [٦٠] . le principe de l'effet relatif des contrats

---

=القانون المدنى الفرنسى بشأن المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة متضمنا ثمانى عشرة مادة – ينص علـى أن " البائع ، المؤجر ، أى مورد آخر محترف يكون مسئولا عن الإخلال بالسلامة عن المنتجات بنفس الضوابط التى يسأل بها المنتج " إلا أن هذا النص لم تتم الموافقة عليه من جانب البرلمان .

راجع :

P. jourdain, le cerceau qui se prise et l'obligation de sécurité du vendeur, du fabricant, et l'établissement scolaire, RTD civ. 1995, p. 632.

[٦٠] فلئن كان مؤدى مبدأ الأثر النسبى للعقود أنه لا يتصور قيام المسئولية التقصيرية للمتعاقد نتيجـة إخلالـه بالتزاماته العقدية ، التى لا ينشأ عنها سوى مسئوليته العقدية ، وذلك باعتبار أن لكل من المسـئوليتين مجـالا خاصا بها ، إلا أن القضاء – مدفوعا بالرغبة فى حماية الغير ممن يصيبهم ضرر نتيجة إخلال أحد أطراف العقـد بالتزاماته العقدية – قد توجه نحو التوسع فى حدود التزامات المنتج والبائع المحترف ، بحيث تمتد إلى الغير . وقد شمل هذا الاتجاه طائفتين من الغير : الأولى تتعلق بالغير الذى تربطه بالبائع المحترف رابطة عقدية غير مباشـرة ، وهى حالة البيوع المتعاقبة le cas de ventes successives ، حيث سلم القضاء للمشترين المتعاقبين les acquéreurs successifs بالادعاء عقديا مباشرة فى مواجهة كافة البائعين السابقين ، بما فيهم المنتج ، على أساس أن هناك حوالة للدعوى العقدية إلى الغير une transmission de l'action contractuelle au tiers . من أمثلة ذلك فى القضاء الفرنسى ، راجع :

cass. Civ. 1r, 4 mars 1986, Bull. Civ., n° 57, p. 53.

وتعد هذه الوسيلة بمثابة حوالة ضمان la transmission de la garantie ، يفيد منها جميـع المشـترين المتعاقبين ، وهو ما يسرى كذلك على المشترين من الباطن sous- acquéreurs ، ويجب فى هذه الحالة علـى الغير أن يثبت الخطأ الشخصى للمنتج على أساس المادة ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدنى الفرنسى . ويؤخذ على هذه الوسيلة أنها محدودة القيمة ، حيث تخضع لقواعد ضمان العيوب الخفية لا سيما شرط المدة القصـيرة التى ينبغى رفع الدعوى خلالها ، فضلا عن أنه لا يستفيد من الضمان الذى تقدمه سوى المشترون المتعـاقبون دون الغير الذى لا تربطه بالمنتج أو البائع المحترف أية رابطة عقدية . راجع :

C.J.C.E., 17 janv. 1992, JCP. 1992, II, 21927, note Chr. Larroumet ; RTD civ. 1993, p.133, obs. P. jourdain .

أما الطائفة الثانية من الغير الذين توسع القضاء فى حدود التزامات المنتج والبائع المحترف لمصلحتهم فهم أولـئك الذين لا تربطهم بأى منهما أية رابطة عقدية ، ويحول مبدأ الأثر النسبى للعقود دون تقرير دعـوى عقديـة مباشرة لهم ، مما يجعلهم فى وضع أقل حماية ممن يرتبطون برابطة عقدية ضمن سلسلة من الروابط العقدية مـع المنتج أو البائع المحترف ، الأمر الذى حدا بالقضاء إلى ابتكار حيلة قانونية تكفل لهم حق الرجوع على البـائع ،

وقد بدا واضحا تأثر هذا القضاء فيما قرره من توحيد الحماية لجميع المضرورين ، أيا كانت صفتهم ، أى سواء كان المضرور متعاقدا مع المسئول ، أو كان من الغير ، بالفكرة الأساسية التى يقوم عليها التوجيه الأوربى الخاص بالمسئولية عن المنتجات المعيبة فى ٢٥ يوليو ١٩٨٥ ، وهى إهدار التفرقة التقليدية بين نظامى المسئولية العقدية والتقصيرية ، وإقامة نظام خاص للمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ، وهو ذات الحكم الذى نص عليه القانون الفرنسى بشأن مسئولية المنتج عن عيوب المبيع فى ١٩ مايو ١٩٩٨ [٦١] ، حيث لم يضع المشرع الفرنسى فى اعتباره صفة

-وذلك على أساس وجود خطأ تقصيرى فى جانب هذا الأخير ناشئ عن إخلاله بالتزامه العقدى بضمان السلامة ، وهو ما يعد قرينة على إخلاله بالواجب العام السابق بضمان السلامة l'obligation préexistante de sécurité ، ومن ثم تقوم مسئوليته التقصيرية نتيجة لذلك ، أى أن القضاء قد ابتدع هذه الحماية للغير الذين لا تربطهم بالبائع أية صلة عقدية ، عن طريق اشتقاق الخطأ التقصيرى من الخطأ العقدى ، حيث لم تكن الطفلة المضرورة فى حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ ، والتى أصيبت بمدرستها طرفا فى أية صلة عقدية بالبائع أو بالمنتج ، وبالرغم من ذلك أقر القضاء لها بالرجوع فى مواجهتهما على أساس توافر الخطأ التقصيرى الناشئ عن إخلالهما بالتزام عقدى هو توريد منتج سليم خال من أى عيب أو خلل من شأنه أن يحدث ضررا بالأشخاص أو الأموال . فالخطأ العقدى يمكن أن ينطوى فى ذات الوقت على خطأ تقصيرى ، من ذلك مسئولية كل من مقاول البناء أو صانع الشئ المنقول فى مواجهة الغير عن الأضرار الناجمة عن وجود عيب فى البناء أو فى الشئ المنقول . حيث يسأل كل منهما تقصيريا فى مواجهة الغير . راجع فى ذلك :

G. viney, la responsabilité : conditions, n° 211 ; G. durry, la distinction de la responsabilité contractuelle et de la responsabilité délictuelle, Publ. Inst. Dr. comp. Universit » Mc Gill, 1986, n^{os} 95, et s. .

وراجع أيضا فى خصوص المسئولية التقصيرية عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام :

cass. Civ. 1^{r}, 11 oct. 1983, Bull. Civ. I, p. 228 ; RTD CIV. 1984 , P.731 , obs. J. huet.

راجع تفصيلا فى مسألة التوسع فى نطاق المستفيدين من إخلال المنتج والبائع المحترف بضمان السلامة :

P. Rémy, observations critiques sur l'arrêt S.A. Planet Wattohm (cass. Civ. 1re, 17 janvier 1995) .

[٦١] وقد أدخل المشرع الفرنسى بهذا القانون ، فى نصوص القانون المدنى ، أحكام التوجيه الأوربى رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ ، وذلك بعد تأخير دام عشر سنوات ، حيث حدد المشرع الأوربى (م ١٩ من التوجيه) ثلاث سنوات من تاريخ إصدار التوجيه تقوم خلالها جميع الدول الأعضاء بإدخاله فى تشريعاتها الوطنية ، أى فى

المضرور أو طبيعة علاقته بالمنتج ، فأجاز له أن يرفع دعـــوى مســئولية موضوعية [٦٢] عن عيوب المنتجات [٦٣] ، سواء كان متعاقدا أم لا [٦٤] .

ثانيا : أنه عندما يعزا خلل المنتج كليا إلى المنتـــج ، فإنـــه يتحمـل العبء النهائى للتعويض الذى يقضى به على البائع الوسيط أو الموزع فـــى

=موعد غايته ٣٠ يوليو ١٩٨٨ ، وقد تأخر المشرع الفرنسى ، فلم يقم بهذا العمل على مدار عشر سـنوات ، حتى أصدر القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ، لذلك كان آخر مشرع أوربى ينفذ هذا الالتزام .

راجع فى ذلك :

Etienne CARTOU, la transposition en droit français de la directive sur la responsabilité du fait des produits, les petites affiches- 11 avr. 1997, n ° 44, p. 4.

[٦٢] وهذه المسئولية الموضوعية بمثابة نظام خاص للمسئولية يستفيد منه جميع المضرورين من عيوب المنتجـــات بصرف النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج ، أى بصرف النظر عن كونهم ممن تربطهم صلة عقديـــة بـــالمنتج أو كونهم من الغير ، لذلك فإن هذه المسئولية الموحدة تعتبر مسئولية قانونية خاصة لا هى مسئولية تقصيريـــة ولا هى مسئولية عقدية ، وقد استهدف القانون من ذلك إخضاع المنتجين لمسئولية موضوعية ذات طبيعة موحدة ، وتتعلق قواعدها بالنظام العام ، لتحقيق المساواة بين المضرورين بصرف النظر عن طبيعة صلتهم بالمنتج . راجـع فى ذلك تفصيلا :

P. JOURDIN, commentaire de la loi n° 389-1998 du 19 mai sur la responsabilité du fait des produits défectueux, JCP, éd. E, 1998, p. 1204 et s..

حسن جميعى ، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربيـــة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٧ وما بعدها ، محمود الخيال ، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضـــة العربيـــة ، ١٩٩٨ ، ص ٣٠ وما بعدها .

[٦٣] ويتميز هذا القانون بأنه اعتنق تعريفا للعيب الذى يقيم المسئولية يختلف عن تعريفه بخصوص ضمان العيوب الخفية فى عقد البيع ، باعتباره انتقاصا من الفائدة المرجوة للمبيع ، حيث يعد المنتج معيبا ، فى نظر هذا القانون ، إذا كان لا يقدم السلامة أو الأمان الذى ينتظره المرء منه . راجع المادة ١٣٨٦ / ٤ / ١ من قـانون ١٩٩٨ (وقد كانت المادة ٦ من التوجيه الأوربى تتبنى ذات المفهوم للعيب الذى يقيم المسئولية عن المنتجات المعيبـة) حيث نصت على ذلك بقولها :

« un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

[٦٤] وقد نصـت على هذا الحكم صراحة المادة ١٣٨٦ / ١ مدنى فرنسى بقولها :

« le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

مواجهة المضرور [٦٥] ، ويتفق ذلك مع حكم كل من القانون الفرنسي بشأن المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة فى ١٩٩٨ [٦٦] ، وكذلك التوجيه الأوربى ، حيث يقع عبء المسئولية فى المقام الأول على عاتق منتج السلعة التى

---

[٦٥] فقد أكدت محكمة النقض على أن المنتج هو الذى يتحمل عبء التعويض النهائى بصورة كاملة ، وذلك لأن عيب الجهاز ، سبب الضرر ، كان معزوا تماما إلى خلل فى التصنيع – وهو ما عبرت عنه بقولها :
« le vice du cerceau, cause de dommage, était entièrement imputable à un défaut de fabrication ».

[٦٦] وهو ما يستفاد منه أن عبء التعويض لا يستقر بصورة نهائية على عاتق المنتج لو أن سبب الضرر لا يرجع بصورة كلية إلى عيب فى التصنيع ، ويتم توزيعه بينه وبين الموزع ، وهى حالة المسئولية التضامنية التى نصت عليها المادة ١٣٨٦/ ٨ مدنى فرنسى بخصوص وقوع الضرر بفعل منتج مندمج فى آخر ، بحيث يعزا الضرر إلى كل من الجزء المنتج بواسطة المنتج والجزء المنتج بواسطة الموزع أو البائع الوسيط .
ويثور التساؤل عن الأساس الذى قام عليه حكم المحكمة بإلقاء عبء التعويض النهائى على عاتق المنتج فى غير حالة المنتج المندمج . وقد يبدو من الوهلة الأولى أنه يستند إلى قواعد الضمان ، على أساس أن ضمان المنتج فى مواجهة الموزع كضمان البائع فى مواجهة المشترى ، وهو ما يستفاد من قول المحكمة فى تأييدها الحكم الاستئناف فيما قضى به من أن " المنتج يتعهد ببيع .... أجهزة خالية من أى خلل فى التصنيع من شأنه أن يحدث خطرا للأشخاص أو للأموال " ، إلا أنه يتعذر الأخذ بهذا النظر فى شأن تأسيس ضمان المنتج لمسئولية الموزع عن الأضرار التى تصيب الغير ، فهو وإن كان يصلح كتبرير ضمان المنتج عن الأضرار التى تصيب الموزع فى العلاقة بينهما ، إلا أنه لا يصلح كذلك بخصوص الأضرار التى تصيب الغير نتيجة الإخلال بالالتزام بضمان السلامة . ولذلك فإن الأقرب إلى المنطق القانونى هو تأسيس هذا الضمان على القواعد العامة فى الرجوع بين الملتزمين المتضامنين la base du droit commun des recours entre coobligés in solidum ، ويكون ذلك عن طريق حلول le subrogation الموزع محل المضرور بما أداه إليه من تعويض ، فى الرجوع بهذا التعويض على المنتج . ولا يلزم – بالضرورة – أن يكون هذا الرجوع كليا ، وإنما بقدر نصيب المدين الموفى – الموزع – من التعويض الذى أداه إلى المضرور ، والأقرب إلى الظن أن المحكمة قد أخذت بهذا التأسيس حين أفصحت صراحة عن أن الخلل يرجع تماما إلى المنتج ، الأمر الذى يقطع فى أنها قد عولت على حكمها على الدور السببى الذى ساهم به المنتج فى إحداث الضرر ، كما أن الفقه يرجح الأخذ بهذا التأسيس مشيرا إلى أهمية الالتزام بالإعلام الذى يقع على عاتق المنتج بخصوص المخاطر التى ينطوى عليها المنتج، أو الخصائص الخطرة التى يتسم بها ، كما لا يغفل الفقه المسئولية الخاصة للمنتج بوصفه حارسا للتكوين un gardien de structure .

راجع آراء الفقه تفصيلا فى خصوص ضمان المنتج لمسئولية الموزع :
P. jourdin, le cerceau qui se prise, op. Cit., 633 ; G. viney, JCP 1995, 3835, n° 9 et s.

أحدثت الضرر ، أو من قام باستيرادها ، ومن ثم فقد خفف من مسئولية البائع والموزع ، فلا يلتزم أى منهم بالتعويض إلا إذا تعذر تحديد المنتج أو المستورد (م ١ ، ٣ من التوجيه الأوربى) .

ثالثا : أن المدين بالتزام عقدى بضمان السلامة يسأل عقديا عن الأضرار التى تقع بفعل الشئ الذى يستخدمه فى تنفيذ التزامه ، وهى مسئولية تشبه مسئولية الحارس المبنية على المادة ١٣٨٤ / ١ مدنى فرنسى .

وهذا المبدأ الذى اعتنقته محكمة النقض الفرنسية – مبدأ المسئولية العقدية الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة – ، هو محل البحث فى الباب الثانى من هذه الدراسة لما قد يمثله من اتجاه جديد لهذه المحكمة ، وخروج منها على الحدود الفاصلة بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية [٦٧] .

---

[٦٧] أما فيما يتعلق بالمبدأين الأول والثانى ، والمتعلقين بالتزام كل من المنتج والبائع المحترف بضمان السلامة عن المنتجات التى يوردها أى منهما ، فلا تدخل فى نطاق هذه الدراسة التى تقتصر على المسئولية عن فعل الأشياء التى تستخدم فى تنفيذ العقد ، دون التى يوردها ، أو يسلمها ، أحد المتعاقدين إلى الآخر ، حيث تتعلق هذه الأخيرة المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة .

الباب الثانى

نظرة جديدة إلى المسئولية العقدية

عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد

تمهيد وتقسيم :

يمكن القول أن اعتراف محكمة النقض الفرنسية بوجود مسئولية عقدية شيئية ناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة يعد ، بلا شك ، ابتكارا من المحكمة ، إذ أدخلت على مفهوم المسئولية العقدية عن فعل الأشياء فكرة وجود التزام عقدى بضمان السلامة [٦٨]، ولذلك فإنه من المتعين دراسة التأصيل النظرى لهذه المسئولية التى تجد أساسها فى وجود هذا الالتزام الذى يجعله نظاما شبيها بنظام المسئولية عن فعل الأشياء ، وهو ما أثار انتقادات الفقه ، لما يؤدى إليه من الخلط بين حدود المسئوليتين .

كما يلزم ، من جهة أخرى ، بيان حدود هذه المسئولية التى ابتكرها القضاء ، وأهم ما تتميز به ، وذلك من خلال التعرض للنظام القانونى لها .

وعلى ذلك فسوف نوزع الدراسة فى هذا الباب على فصلين كما يلى :

الفصل الأول : التأصيل النظرى للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد (وجود التزام عقدى بضمان السلامة) .

الفصل الثانى : النظام القانونى للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد .

[68] G. VINEY, Rapport de synthèse, *Gaz. Pal.* 21-23 sep. 1997, p.43.

الفصل الأول
التأصيل النظرى للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد
(وجود التزام عقدى بضمان السلامة)

تمهيد وتقسيم :

تزايد الاتجاه نحو تكريس الالتزام بضمان السلامة فى النطاق العقدى بهدف تخفيف عبء الإثبات عن المضرور – الدائن – حيث يقتصر الأمر على إثباته مصدر الالتزام ، وهو العقد ، ثم ينتقل عبء الإثبات بعد ذلك إلى المسئول – المدين – الذى يجب عليه أن يثبت أنه أوفى التزامه العقدى بضمان السلامة . وقد اعتمد هذا الاتجاه على وجود أساس عقدى للالتزام بضمان السلامة [٦٩] .

وعلى ذلك فإن دراسة التأصيل النظرى للمسئولية العقدية الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة ، يتطلب أن نعرض للالتزام بضمان السلامة من حيث ذيوعه فى النطاق العقدى ، وكذا من حيث الأساس العقدى له .

---

[69] Laurence LETURMY, la responsabilité délictuelle du contractant, RTD civ oct.-déc. 1998, p. 857.

وهو يعبر عن ذلك بعبارة موجزة بقوله :

« la création de l'obligation de sécurité permittait d'ofrfrir aux victimes des moyens pour un indemnisation plus facile ».

وعلى ذلك فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالى :

المبحث الأول : ذيوع الالتزام بضمان السلامة فى النطاق العقدى .

المبحث الثانى : الأساس العقدى للالتزام بضمان السلامة .

المبحث الأول

ذيوع الالتزام بضمان السلامة فى النطاق العقدى

درج الفقه [٧٠] على القول بوجود التزام عقدى بضمان السلامة متى استجمع العقد – أى عقد – شروطا معينة ، وترتب على ذلك أن ذاع هذا الالتزام فى الكثير من العقود التى تتحقق فيها هذه الشروط ، ولم يقتصر الأمر على عقد بيع المنتجات المعيبة .

ويعد ذيوع الالتزام بضمان السلامة فى النطاق العقدى أحد نتائج التطور الاقتصادى والتقدم الصناعى ، التى أضحت معها سلامة الأشخاص الجسدية محل اعتبار كبير فى العقود .

وتتمثل الشروط الواجب توافرها فى أى عقد ، للقول بأنه ينطوى على التزام بضمان السلامة ، فيما يلى :

---

[70] G. Durry, obs. R.T.D.civ.1977, p.323 ; G. Viney, la responsabilité : conditions, 1982, n° 501.

وفى الفقه المصرى : محمد على عمران ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ وما بعدها ، على سيد حسن ، المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها ، جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، مجلة الحقوق الكويتية ، س ٢٠ ، ع ٤ ، ديسمبر ١٩٩٦ ، ص ٢٤١ وما بعدها .

الشرط الأول – أن يكون هناك خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين :

شهد القضاء الفرنسي منذ حكم ١٩١١ ، الذى قضت فيه محكمة النقض صراحة بأن " عقد النقل ينطوى على التزام يفرض على الناقل التزاما بتوصيل المسافر سليما ومعافى إلى غايته " [٧١] ، تطورا كبيرا ، حيث امتد الالتزام بضمان السلامة ، كالتزام ضمنى ، إلى الكثير من العقود التى قد تتعرض فيها سلامة أحد المتعاقدين إلى خطر يتهددها .

وتوجد فى هذا الخصوص طائفتان من العقود التى تنطوى على مخاطر تهدد أحد أطرافها فى جسده ، هما العقود المتعلقة بالخدمات ، والعقود المتعلقة بالأموال [٧٢] .

أولا – العقود المتعلقة بالخدمات (عقود الخدمات) les contrats relatifs aux services :

أشرنا حالا إلى حكم ١٩١١ فى خصوص عقد النقل باعتباره أول وأهم عقود الخدمات التى ظهرت ثم رسخت فيها فكرة الالتزام بضمان السلامة ، وقد انتقل هذا الالتزام إلى العديد من العقود الأخرى التى تعتبر من

---

[71] *D.P. 1913. 1. P.249, note sarrut ; S. 1912. 1. P.73, note Lyon Caen.*

وتقول المحكمة فى ذلك :

« le contrat de transport comportait pour le transporteur l'obligation de conduire le voyageur sain et sauf à destination ».

[72] PH. DELEBECQUE, la dispersion des obligations de sécurité dans les contrats spéciaux, Gaz. Pal. 21-23 sept. 1997, p. 10 et s.

قبيل عقود النقل le quasi-transport ، كالتنزه بالعربات المعلقة (التليفريك) [٧٣] ، وعربات التزحلق على الجليد [٧٤] ، والتنزه بالجياد [٧٥] .

وعلى الرغم من أهمية الالتزام بضمان السلامة فى نطاق عقد النقل إلا أنه يحد من هذه الأهمية – فى رأى البعض [٧٦] – تدخل المشرع الفرنسى بقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ الذى فرض مسئولية موضوعية على عاتق الناقل عن الأضرار الجسدية التى تقع بفعل مركبته ، فضلا عن القيد الذى وضعته محكمة النقض الفرنسية على النطاق العقدى للالتزام بضمان السلامة فى عقد النقل ، فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ مارس ١٩٨٩ ، والذى قصرت فيه هذا الالتزام على الفترة الواقعة بين لحظة ركوب المسافر القطار ونزوله منه [٧٧] ، دون أن تمتد إلى الفترة الواقعة قبل ذلك أو بعده .

وبوجه عام ، فإن أهمية الالتزام بضمان السلامة ، تبدو فى عقود الخدمات التى تكون سلامة أحد المتعاقدين فيها محل اعتبار كبير ، سواء ذكر المتعاقدان ذلك فى العقد أم لا ، كالتزام منظم معسكر الإجازات [٧٨]، أو التزام

---

[73] *cass. 1re civ., 4 juill. 1995, J.C.P. 1996, II, 22620.*

[74] *Cass. 2re civ. 10 juill. 1996. Arrêt 856 D.*

[75] *cass. 1re civ. 27 mars 1985, Bull. Cass.I, n°111.*

[76] **PH. DELEBECQUE, op. Cit., p. 11.**

[77] *Cass. 1re civ., 7 mars 1989, Bull. Cass. I, n° 118 ; D. 1991, I, note PH. Malaurie ; Gaz. Pal. 1989, 2, p.632 ; RTD civ. 1989, p.548, obs. P. JOURDAIN.*
راجع فى التعليق على هذا الحكم تفصيلا هامش ص ٧٤ .

[78] *cass. 1re civ, 27 janv., 1982, Bull. Civ. I, n° 52.*

مركز العلاج الطبى [٧٩] ، أو التزام وكالة السياحة فى مواجهة عملائـــها [٨٠] ، أو التزام مستغل المقهى أو المطعم فى مواجهة عملائه [٨١].

ثانيا – العقود المتعلقة بالأموال les contrats relatifs aux biens :

ويقصد بها تلك العقود التى يسلم فيها أحد المتعاقدين الآخر " مـــالا " أو " منتجا " ، قد يهدد سلامة المتعاقد الآخر فى جسده ، كعقد البيـــع الـــذى استقر القضاء بشأنه ، منذ حكم ٢٠ مارس ١٩٨٩ [٨٢] ، علـــى أن " البـــائع المحترف يلتزم بتوريد منتجات سليمة خالية من أى عيب أو خلل من شـــأنه أن يحدث ضررا بالأشخاص أو بالأموال " .

ولا تقتصر هذه العقود على عقد البيع ، وإن كان هو أكثرها أهمية ، فهناك من العقود الأخرى التى قد تنطوى على خطر يهدد السلامة الجســـدية لأحد المتعاقدين ، كعقد الإيجار le contrat de bail حيث يلتزم المؤجر بتســـليم

---

[79] *Cass. 1re civ., 16 avr. 1996, Bull. Civ., I, n° 185.*

[٨٠] راجع فى ذلك مؤلفنا : عقد السياحة ، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٧٥ وما بعدها .

[81] Civ. 1, 2 juin 1981, *Bull. Civ.*, n°189 ; *JCP* 1982, II, 19912.

حيث قضت المحكمة بقيام المسئولية العقدية ، بقوة القانون ، لصاحب مقهى عن الأضرار التى أصابت أحـــد العملاء نتيجة تصدع المقعد الذى كان يجلس عليه وسقوطه به . مؤكدة على التزام صاحب المقهى بالحفـــاظ على سلامة عملائه ، وذلك بأن يخصص لهم مقاعد متينة تتحمل استخدامهم لها .

« si le tenancier d'un bar ou d'un café n'est tenu en principe, en ce qui concerne la sécurité de ses clients, que d'une obligation de moyens, la cour d'appel a pu estimer qu'il contracte l'obligation de mettre à la disposition des clients des sièges suffisamment solides pour ne pas s'effondrer sous leur poids ».

---

[82] *Cass. 1re civ. 20 mars 1989, Bull. Civ., I, n° 137.*

المستأجر الشئ المؤجر خاليا من أى عيب قد يهدد سلامته الجسدية [٨٣]، أو كما يعبر البعض [٨٤] أنه " يجب أن يوضع المال – المؤجر – تحت تصرف المستأجر خاليا من أى خلل يهدد سلامة الأشخاص " [٨٥] ، يستوى فى ذلك أن يكون الشئ المؤجر منقولا أو عقارا [٨٦] .

إذا فوجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين لا يقتصر على عقود الخدمات ، وإنما يشمل كذلك العقود المتعلقة بالأموال ، وهذه العقود الأخيرة لا تقتصر على عقد البيع فقط ، وإنما تشمل أيضا كل عقد يسلم فيه أحد أطرافه إلى الآخر " مالا " أو " منتجا " يهدد سلامته الجسدية .

الشرط الثانى – أن يكون أحد المتعاقدين ملتزما بالحفاظ على سلامة المتعاقد الآخر :

ويوجد هذا الالتزام على عاتق أحد المتعاقدين فى مواجهة الآخر ، ويكون ذلك عندما يعتمد أحد طرفى العقد (الدائن فى الالتزام بالسلامة) اعتمادا كليا على الآخر (المدين فى الالتزام بالسلامة) بأن يسلم نفسه إليه ثقة منه ، واطمئنانا إليه ، معتمدا على أن الآخر لن يألو جهدا فى ضمان

---

[٨٣] راجع تفصيلا فى التزام المؤجر بتعويض المستأجر عن الأضرار التى تصيبه فى شخصه أو فى ماله من عيوب العين المؤجرة : جمال الدين زكى ، السابق ، ص ٤٥١ وما بعدها . ويعرض سيادته التمييز بين القانون الفرنسى والقانون المصرى فى هذا الشأن . فالقانون الفرنسى لا يشترط علم المؤجر بعيوب العين المؤجرة وقت الإيجار ، فيلتزم بتعويض المستأجر فى هذه الحالة ، بل يلتزم بالتعويض كذلك ، ولو طرأت هذه العيوب بعد إبرام الإيجار . أما القانون المصرى فيشترط علم المؤجر بعيوب العين المؤجرة حتى يقوم التزامه بتعويض المستأجر عن الأضرار التى تصيبه .

[84] PH. DELEBECQUE, op. Cit., p. 12.

[85] « le bien mis à la disposition du locataire doit être exempt de tout défaut compromettant la sécurité des personnes ».

[86] *Cass. 3e civ. 21 nov. 1990, Bull. Civ. III, n° 236.*

سلامته [٨٧] ، وبعبارة أخرى متى كان أحد طرفى العقد خاضعا للآخر بأى نوع من أنواع الخضوع ، كأن يكون خاضعا له من الناحية الجسدية كخضوع المريض للطبيب ، إذ يوكل إليه أمر سلامته الجسدية بصورة كاملة ، أو من الناحية الحركية كخضوع المتدرب لمدربه فى عقد التعليم الرياضى (كالفروسية والسباحة وغيرها) ، أو من الناحية الفنية كخضوع المسافر للناقل فى عقد النقل ، حيث يوكل إليه أمر سلامته حتى وصوله إلى غايته سليما معافى ، أو من الناحية الاقتصادية كخضوع المستهلك للمنتج أو البائع المحترف فى عقود الإذعان التى تجعل من يحتكر سلعة أو خدمة معينة فى مركز أقوى يتيح له إملاء شروطه ، دون أن يكون بمقدور الطرف الآخر مناقشة هذه الشروط أو التغيير فيها [٨٨] .

الشرط الثالث – أن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا :

إذا كان يشترط أن يكون أحد طرفى العقد ملتزما بالمحافظة على سلامة الطرف الآخر ، فهذا يعنى كما رأينا أن يكون هذا الطرف الأخير خاضعا للأول خضوعا تاما بحيث يوكل إليه أمر سلامته الجسدية ، فإنه يكون من الضرورى ، بل ومن البديهى ، أن يكون الطرف المدين بالمحافظة على سلامة الآخر شخصا مهنيا أى محترفا مهنة ما ، وهذا هو الذى يبرر خضوع الطرف الدائن بهذا الالتزام خضوعا تاما له .

ويتحقق ذلك فى عقود الخدمات التى يباشرها شخص محترف كعقد النقل ، وعقود ممارسة الألعاب الرياضية (كايجار الخيول للنزهة والتزحلق

---

[٨٧] محمد على عمران ، المرجع السابق ، هامش ص ١٤٥ .

[٨٨] جابر محجوب ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

على الجليد وعقد الألعاب الحديدية) ، وعقود الخدمات الطبية (كنقل الدم والتحاليل الطبية وغيرها) .

كما يتحقق ذلك فى العقود المتعلقة بالأموال ، وأهمها كما رأينا عقد البيع .

ولا شك فى أن التعامل مع شخص محترف ، اطمئنانا إلى ما لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته ، يفرض عليه أن يكون محيطا بالأصول العلمية والخبرات الفنية ، التى تمكنه من ممارسه هذه المهنة أو الحرفة على أكمل وجه ، فإن أخل بما افترض فيه من ثقة ، كان عليه أن يتحمل مغبة ذلك [٨٩] .

وقد طبق حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ هذه الشروط على عقد التعليم contrat d'enseignement le [٩٠] المبرم بين المدرسة الخاصة ووالدى الطفلة التى عهدا بها إلى المدرسة لتعليمها ، باعتبار أن هذا العقد من عقود الخدمات التى يكون أحد طرفيها مهنيا (المدرسة) ، وملتزما بالحفاظ على سلامة المتعاقد الآخر (التلميذة) ، بحيث يردها سالمة إلى ذويها [٩١]

---

[٨٩] جابر محجوب ، السابق ، ص ٢٤٣ وما بعدها .

[٩٠] راجع فى خصوص وجود الالتزام بضمان السلامة فى نطاق عقد التعليم :
محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، بند ٤٧ ، ص ٣١١ وما بعدها ، محسن البيه ، المسئولية المدنية للمعلم ، ١٩٩٠ ، محمد على عمران ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ وما بعدها ، أسامة أحمد السيد بدر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، ١٩٩٨ .

[٩١] ولذلك يؤكد البعض على أن " والدى الصغير عندما يتعاقدان مع معهد التعليم ، فإنهما ينتظران بالحكم مع تثقيفه علميا وخلقيا ، أن يتعهد شئونه من الناحية الصحية أيضا طوال الفترة التى يقضيها الصغير به ، وأن يرده المعهد إليه سليما ، وإلا لو كان غير ذلك لما عهدا به إليه إطلاقا . أما القول بأن الالتزام بضمان السلامة هو محل التعاقد فى عقد نقل الأشخاص ، فإن الصحيح فيه أن ينطوى فى مضمون العقد ، الأمر الذى لا يمتنع معه إمكان فرض ذلك الالتزام فى عقد التعليم ، وهذا يتفق والأساس القانونى الذى تنص عليه الفقرة الثانية من

المبحث الثانى

الأساس العقدى للالتزام بضمان السلامة

تقسيم :

تقتضى دراسة الأساس العقدى للالتزام بضمان السلامة أن نعرض للتأصيل القانونى له ، ثم لآثاره ، وأخيرا لموقف الفقه منه . وسوف نتناول ذلك من خلال ثلاثة مطالب متتالية .

المطلب الأول

تأصيل الأساس العقدى للالتزام بضمان السلامة

انقسم الفقه فى تحديد الأساس العقدى للالتزام بضمان السلامة إلى اتجاهين ، الأول ذو نزعة شخصية يقوم على تفسير الإرادة الضمنية la volonté tacite لأطراف العقد ، والثانى ذو نزعة موضوعية تستند إلى " مقتضيات العقد " les suites du contrat .

=المادة ١٤٨ من القانون المدنى " راجع : حسين عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط ١ ، بدون ناشر ، ١٩٨٠ ، بند ١٣٦ ، ص ١١٦ .

الاتجاه الأول : تفسير الإرادة الضمنية لأطراف العقد :

يذهب أنصار هذا الاتجاه [٩٢] إلى أن الالتزام بضمان السلامة يقوم في نطاق العقد على الإرادة المفترضة la volonté fictive للمتعاقدين ، حيث تتجه إرادتهما إلى وجود هذا الالتزام ، وإن لم يفصحا عن ذلك صراحة .

ويعيب هذا الاتجاه أنه يقوم على التحكم والتخمين في تفسير إرادة المتعاقدين على نحو لا يصادف الواقع ، إذ يتعذر القول إن المدين قد انصرفت إرادته ضمنا إلى أن يأخذ على عاتقه التزاما بضمان السلامة ، لا سيما وإن كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة . كما يتعذر القول أيضا ، إن المضرور قد توقع ما سيتعرض له من مخاطر تمس سلامته بمناسبة تنفيذ العقد ، وأن إرادته قد انصرفت إلى الاعتقاد بأنه دائن بمثل هذا الالتزام [٩٣] .

الاتجاه الثاني : الاستناد إلى مستلزمات العقد :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام العقدي بضمان السلامة يرجع إلى اعتبارات العدالة التي يشير إليها نص المادة ١١٣٥ مدني فرنسي الذي ينص على أن " العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " [٩٤] .

---

[٩٢] راجع في عرض هذا الاتجاه تفصيلا :

J. GHESTIN, la formation du contrat, 3e éd., nos 36 et s.

[93] G. VINEY, la responsabilité : conditions, n° 483.

[94] « le contrat oblige non seulement à ce qui est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'usage, l'équité ou la loi donne à l'obligation d'après sa nature ».

ويقابل هذا النص المادة ١٤٨ / ٢ مدني مصري . وقد قضي تطبيقا لذلك بأن " الالتزام التعاقدي قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته .. " نقض مدني ، الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة

فهذا النص يجيز للقاضى أن يكمل العقد بأن يضيف إليه التزامات لم يوردها الأطراف ، كالالتزام بضمان السلامة .

وقد اتبع القضاء هذا التأسيس فى تبرير الالتزام بضمان السلامة فـى العديد من الأحكام [٩٥] .

وقد اعتنقت محكمة النقض فى حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ فـــى تأســيس المسئولية العقدية عن فعل الأشياء هذا الاتجاه ، مستندة إلـــى نـــص المـــادة ١١٣٥ مدنى .

=٢٣ يناير ١٩٨٠ ، المجموعة ، س ٣١ ، ص ٢٥٥ .كما قضى بأن " العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بمـــا ورد فيه على وجه التخصيص والإفراد ، وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " نقض مدنى . الطعن رقم ١٩٩٠ ، لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ .

[95] *cass. 1re civ. 20 mars 1989, D. 1989, 381, note ph. Malaurie ; RTD civ. 1989, 756, obs. P. jourdain ; 27 janv. 1993, Bull. Civ. I, n° 44 : res. Civ. et assur.1993, comm.n° 130 ; D. 1994, somm.238, obs. O. Tournafond ; RTD civ. 1993, 592, obs. P. jourdain .*

ويلاحظ أن مسلك القضاء فى الاستناد إلى مستلزمات العقد التى تشير إليها المادة ١١٣٥ مـــدنى فرنســـى لم يقتصر على تبرير الالتزام بضمان السلامة ، وإنما استند إليها كذلك لتبرير إضافة التزامات أخرى إلى العقـــد ، كالالتزام بالإعلام **l'obligation de renseignement** ، والالتزام بالمشورة **l'obligation de conseil** ، والالتزام بالتحذير **l'obligation de mise en garde** .

راجع من أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الخصوص :

cass. 1re civ. 15 mars 1988, Bull. Civ. I, n°80 ; 28 févr. 1989, D, 1989, 1989, I.R., p.96 ; 7 juin 1989, Bull. Civ. I, n° 232 ; 5 déc. 1995, ibid. n°453 ; D. aff. 1996, p.144.

وقد دعا القضاء إلى إدراج الالتزام بضمان السلامة فى بعض العقود رغبته فى تحسين موقف المضرور فى تلـــك الأحوال التى يتعذر عليه فيها اللجوء إلى قواعد المسئولية التقصيرية ، حيث يمثل الالتزام بضمان السلامة فى هذه الأحوال وسيلة فنية لتعويض المضرور على أساس موضوعى مماثل للتعويض على أساس المـــادة ١٣٨٤ / ١ . راجع :

P. JOURDIN, le fondement de l'obligation de sécurité, Gaz. Pal. 21-23 sépt. 1997.

التنسيق بين المادتين ١١٣٥ و ١١٤٧ مدنى فرنسى :

فضلا عن الوسيلة الفنية المستندة إلى نص المادة ١١٣٥ ، والتى توصلت المحكمة عن طريقها إلى تطبيق المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، فقد قامت كذلك بالتوفيق la combinaison بين هذا النص وبين نص المادة ١١٤٧ مدنى .

فهذا النص الأخير – م ١١٤٧ – (ويقابله نص المادة ٢١٥ مدنى مصرى [٩٦]) ينص على أن " يقضى على المدين ، إن كان هناك محل لذلك ، بالتعويض ، ما لم يثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه ، وأنه لم يكن هناك أى سوء نية من جانبه " [٩٧] .

ويبين من هذا النص أنه يتعلق بحالة عدم تنفيذ الالتزام العقدى أو التأخر فيه – سواء كان الالتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية – ، وخطأ المدين وفقا له خطأ مفترض لا يستطيع نفى مسئوليته الناشئة عنه إلا بإثبات السبب الأجنبى . فهذا النص يقرر أن المدين مسئول عن تنفيذ التزامه حتى يثبت أنه امتنع عليه ذلك لسبب أجنبى لا يد له فيه [٩٨] .

---

[٩٦] ويقضى هذا النص بأنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه " .

[97] *« le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au payement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputé, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part ».*

[٩٨] تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند تفسير نص المادة ١١٤٧ مدنى فرنسى، ما قد يوجد من لبس أو تعارض ظاهرى بينه وبين نص المادة ١١٣٧ مدنى فرنسى . فهذا النص الأخير يقابله فى القانون المدنى المصرى نص المادة ٢١١ الذى يقضى بأن " الالتزام بالمحافظة على شئ ، سواء كان الاتفاق لمصلحة أحد الطرفين ، أو كان لمصلحتهما معا ، يوجب على من كلف بها أن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد . وقد يزيد

وقد أقر القضاء فى حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ مسئولية موضوعية عن فعل الأشياء عن طريق التنسيق بين هذا النص وبين نص المادة ١١٣٥ ، إذ ألقى على عاتق المدرسة التزاما بضمان السلامة فى عقد التعليم المبرم بينها وبين التلميذة المضرورة ، باعتبار أن هذا الالتزام من مستلزمات عقد التعليم (م ١١٣٥) ، مؤداه أن المدرسة تأخذ على عاتقها عودة التلميذة إلى ذويها سليمة من أى أذى ، كما أنه أقام مسئولية المدرسة الناشئة عن الإخلال بتنفيذ هذا الالتزام على الخطأ المفترض الذى لا ينتفى إلا بإثبات السبب الأجنبى (م ١١٤٧) .

ومؤدى القول بقيام مسئولية عقدية موضوعية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد على أساس المادة ١١٤٧ مدنى فرنسى ، أن الخطأ العقدى يكون متوافرا فى جانب المدين أيا كانت درجة هذا الخطأ ، أى سواء كان يسيرا أو جسيما ، بل ولو لم يكن هناك خطأ فى جانبه ، فلا تنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبى كالقوة القاهرة يعزى إليه إخلاله

-هذا الالتزام أو ينقص مداه بالنسبة إلى عقود معينة ، تتحدد آثارها فى هذا الخصوص فى المواضع الخاصة بها " . فهذا النص – ١١٣٧ – يحدد القدر الواجب من العناية ، ويوجب على الدائن أن يثبت أن المدين قد ارتكب خطأ ، هو عدم بذل العناية الواجبة ، ولذلك لا شأن لهذا النص بالخطأ العقدى ، على خلاف نص المادة ١١٤٧ الذى يفترض خطأ المدين ، إذ يقرر أن المدين مسئول عن تنفيذ التزامه حتى يثبت أنه امتنع عليه ذلك -لسبب أجنبى لا يد له فيه . وبعبارة موجزة ، فإن الخطأ وفقا للمادة ١١٤٧ خطأ مفترض ، بينما هو خطأ واجب الإثبات وفقا للمادة ١١٣٧ . ولا تعارض بين النصين ، إذ لكل منهما نطاقه الخاص ، فالمادة ١١٤٧ تقرر بوجه عام أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه هو خطأ عقدى ، سواء كان هذا الالتزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة ، ولا يستطيع نفى مسئوليته عن هذا الخطأ إلا إذا نفى علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبى ، أما المادة ١١٣٧ فهى لا تتعرض لشئ من ذلك ، بل هى تحدد مدى التزام المدين فى الالتزام ببذل عناية ، وتقرر أن العناية المطلوبة فى الأصل هى عناية الرجل المعتاد . فبينما تخرج المادة ١١٣٧ عن البحث فى نطاق الخطأ العقدى ، فإن المادة ١١٤٧ تكون وحدها هى التى تحكمه .

راجع فى ذلك : السنهورى ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، بند ٤٣٠ ، ص ٩٠٢ وما بعدها ، الصدة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ وما بعدها .

بالتزامه العقدى ، فإذا أثبت ذلك انتفت مسئوليته لا لانعدام الخطأ الذى يظل قائما لعدم تنفيذ الالتزام ، وإنما لانعدام السببية [٩٩] ، ذلك أن المدين إنما يسعى للتمسك بنفى السببية أو بإقامة الدليل على السبب الأجنبى ، لأن خطأه بعدم الوفاء غير قابل للمنازعة فيه ، ولا يكون للسبب الأجنبى أى أثر فى نفى خطأ المدين ، إنما أثره فى دفع المسئولية ناتج من كونه يقطع علاقة السببية ، وهى الركن الذى لم يقم الدليل عليه ، وإنما فرض فرضا [١٠٠] . ويتفق ذلك مع صراحة المادة ١١٤٧ فى تعريفها للخطأ حين قضت بأن يحكم على المدين ... بالتعويض ، سواء أكانت الخسارة بسبب عدم تنفيذ ما التزم به أم كانت بسبب تأخيره فى تنفيذ ذلك ، فيكون عدم الوفاء أو التأخير فيه هو الخطأ التعاقدى . ولما كان لابد من إثبات كون الضرر ناشئا عن عدم الوفاء ، فإن هذا الأخير يظل هو السبب الحقيقى لحدوث الضرر إلى أن يثبت العكس ، وفى ذلك قرينة على أنه هو ليس ناتجا عن سبب أجنبى ، وهذه

---

[٩٩] السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٩٠٢ .

[١٠٠] راجع فى هذا التحليل القيم للأستاذ الدكتور سليمان مرقس ، وهو بصدد مناقشة رأى الأستاذين هنرى وليون مازو الذى خلطا فيه بين السبب الأجنبى وبين انتفاء الخطأ ، بخصوص تفسير المادة ١١٤٧ التى تقرر ثبوت الخطأ بمجرد عدم الوفاء ، وجواز دفع المسئولية بالسبب الأجنبى ، حيث أكد على أن " رابطة السببية وقرينتها مستقلتان عن الخطأ وقرينته ، فالاختلاف جائز دائر بين كل من السبب الأجنبى وانتفاء الخطأ ، ولا يكون هناك خطأ متى قام المدين بتعهداته حسبما يحددها العقد أو المادة ١١٣٧ أو المواد الأخرى الخاصة ببعض العقود ، وإنما يعتبر المدين مقصرا متى أقيم الدليل على أنه لم يف بأى جزء من تعهده ، فالتقصير يبتدئ عند عدم الوفاء ، ولذلك كان من المستحيل قطعيا الجمع بين انتفاء الخطأ وعدم الوفاء ، ويترتب على ذلك أن المدين الذى لا ينازع فى عدم وفائه بتعهداته ليس له أن يدفع المسئولية بنفى الخطأ عن نفسه ، ولكن يبقى له الدفع بالسبب الأجنبى وفقا للمادة ١١٤٧ ، فلا تعارض إذا بين الخطأ وبين السبب الأجنبى " . راجع سليمان مرقس فى رسالته للدكتوراه ، فى نظرية دفع المسئولية المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ٩٨ وما بعدها .

القرينة هى قرينة انعدام السبب الأجنبى ، ولم يكن للمادة ١١٤٧ أن تجيز دفع المسئولية بالسبب الأجنبى إلا لأنها فرضت علاقة السببية فرضا [١٠١] .

المطلب الثانى

آثار الأساس العقدى للالتزام بضمان السلامة

ترتب على الأساس العقدى للالتزام بضمان السلامة أثران هامان متلازمان ، هما اتساع نطاق المسئولية العقدية ، وانحسار نطاق المسئولية التقصيرية.

أولا : اتساع نطاق المسئولية العقدية :

كما أسلفنا فإن نطاق المسئولية العقدية ينحصر فى حدود معينة لا تتجاوزها ، وهو ما يفصل بينها وبين المسئولية التقصيرية ، وهذا النطاق يحدد له الفقه شرطين لا بد من توافرهما ، هما وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين ، ووقوع الضرر نتيجة الإخلال بالتزام عقدى ، وقد توسع القضاء فى تفسير وفهم الشرط الثانى فأدخل على الالتزامات العقدية الالتزام بضمان السلامة ، الأمر الذى اتسع معه نطاق المسئولية العقدية على حساب المسئولية التقصيرية .

[١٠١] سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٩٩ وما بعدها .

التوسع فى نطاق المسئولية العقدية عن طريق استخلاص الالتزام بضمان السلامة فى النطاق العقدى :

حينما أدرج القضاء الالتزام بضمان السلامة في النطاق العقدى ، فإنه كان يقصد من ذلك تكملة العقد بإضافة التزام ثانوى إلى الالتزامات الرئيسية بين المتعاقدين ، وذلك على الرغم من أن هذا الالتزام ، يعد في حقيقته ، واجبا عاما على عاتق جميع الأشخاص بصرف النظر عن وجود عقد من عدمه .

من هذا النظر ، فقد بدا واضحا مدى التقارب الذى ترتب على إدراج هذا الالتزام فى النطاق العقدى ، بين المسئولية العقدية التى تنشأ عنه ، والمسئولية التقصيرية التى تخضع للمادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدنى فرنسى ، حال الإخلال بالسلوك العام المتعين مراعاته ، وهو واجب الحذر واليقظة ، والذى يعد بمثابة التزام تقصيرى بضمان السلامة [١٠٢] .

ولذلك فإن نطاق المسئولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة يتسع ليماثل المسئولية التقصيرية من حيث مفهومها ونظامها ، وهو ما يعطى للمسئولية العقدية مجالا جديدا قائما على الالتزام بضمان السلامة [١٠٣] ، هو تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن تنفيذ العقد على الأساس العقدى [١٠٤] .

---

[102] P. JOURDIN, le fondement de l'obligation de sécurité, op. Cit.

[103] Ibid.

[104] Ph. Rémy, critique du système français de responsabilit é civile, Droit et cultures, 1996, p.31.

ثانيا : انحسار نطاق المسئولية التقصيرية :

تترتب هذه النتيجة بالضرورة على اتساع نطاق المسئولية العقدية ، إذ تفقد المسئولية التقصيرية بذلك مجالا أصيلا لها هو تعويض الأضرار الجسدية .

وتبعا لقاعدة عدم جواز الجمع بين المسئوليتين ، فإنه يمتنع على المضرور أن يلجأ إلى قواعد المسئولية التقصيرية المبنية على المادة ١٣٨٤ / ١ .

المطلب الثالث

موقف الفقه من المسئولية العقدية الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

تمهيد : رفض غالبية الفقه لفكرة وجود قواعد خاصة للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء :

ينكر الاتجاه الغالب فى الفقه الفرنسى [١٠٥] فكرة وجود نظام قانونى مستقل للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، مؤكدا على أن المدين يسأل

---

[105] R. RODIERE, note *D.*, 1954, p 71 ; H. L. et J. MAZEAUD, leçons de droit civil, t., II, 1er volume obligations, théorie générale, 8e éd. Par F. CHABAS, n° 536-2 ; P. LE TOURNEAU et L. CADIET, droit à responsabilité, 1997, nos 1588 à 1590.

و لم يؤيد فكرة وجود نظام مستقل للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، على ما يبدو ، سوى الأستاذ تانك .

راجع فى ذلك :

عقديا عن فعل الأشياء ، ذات مسئوليته عن فعله الشخصى ، دون أن تكــون هناك حاجة لابتداع مبدأ خاص يقيم مسئولية المدين عن فعــل الأشــياء ، إذ يكفى فى هذا الخصوص تطبيق القواعد العامــة [١٠٦] ، أى تطبيــق قواعــد المسئولية العقدية عن الفعل الشخصى .

وهو ذات الحل الذى يأخذ به الفقه المصرى ، إذ لم ترد فــى هــذا القانون قواعد خاصة بمسئولية المدين العقدية عن فعل الأشياء ، ولذلك يقرر الفقه فى مصر أن المدين يسأل عن عدم تنفيذ التزامــه مسـئولية عقديــة ، وسواء أكان هذا راجعا إلى فعله الشخصى أو إلى فعل شئ فى حراسـته [١٠٧] ، فمسئوليته متحققة فى الحالتين ، وتطبق القواعد ذاتها فــى كــل منــهما . ويعتبر فعل الشئ – سواء كان المدين قد سلمه للدائن ، أو استعمله فى تنفيـذ التزامه العقدى ، أو كان ملتزما برده للدائن – هو فعل شخصى للمتعــاقد ، لأن الشئ فى حراسته ، وهو مسئول عنه ، مما يجعل فعل هذا الشئ منسوبا إلى المدين ، فالمسئولية العقدية عن فعل الأشياء هى كالمسئولية العقدية عــن

MM. MAZEAUD, traité de droit civil, 5ᵉ éd. Du tome II, nᵒˢ 1394 et s., et dans la 6ᵉ éd. Du tome I, n° 704-11.

[106] H. L. et J. MAZEAUD, traité de la responsabilité civile, 6ᵉ éd., t. II, n° 1413.

وهو ما عبرت عنه العبارة التالية بوضوح :

« il faut sans hésiter affirmer que les règles contractuelles générales visent aussi bien la responsabilité contractuelle du fait des choses. le débiteur est contractuelleement responsable du fait de sa chose comme il l'est de son fait personnel. aussi n'y a-t-il pas à découvrir un principe spécial engageant la responsabilité du débiteur du fait de sa chose ; il suffit d'appliquer les textes généraux ».

[١٠٧] يلاحظ أن النظام القانونى المستقل الذى وضعته محكمة النقض الفرنسـية فى حكـم ١٧ ينـاير ١٩٩٥ للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، لا يرتبط بفكرة حراسة المدين للشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، إذ قــد تكون حراسة هذا الشئ للدائن المضرور ذاته ، على ما سوف نرى . راجع لاحقا ص ١٠٩ وما بعدها تحت عنوان " انتفاء فكرة الحراسة فى المسئولية العقدية عن فعل الأشياء " .

، فالمسئولية العقدية عن فعل الأشياء هى كالمسئولية العقدية عن الأعمال الشخصية تقوم على الخطأ الشخصى "[١٠٨] .

ولذلك فقد تشكك الفقه فى أن يكون من شأن تدخل شئ فى تنفيذ الالتزامات العقدية تأثير على الشروط اللازمة لقيام مسئولية المدين[١٠٩] ، ومن ثم فقد وجهت العديد من الانتقادات إلى وجود نظام قانونى مستقل للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء يقوم على وجود التزام عقدى بضمان السلامة ، يرجع بعضها إلى نقد الالتزام بضمان السلامة ببذل عناية ، ويرجع البعض الآخر إلى رفض الاعتراف بوجود التزام عقدى بضمان السلامة من حيث المبدأ .

تقسيم :

وعلى ذلك فسوف نقسم الدراسة فى هذا المطلب إلى فرعين كما يلى :

الفرع الأول : المآخذ الموجهة إلى الالتزام بضمان السلامة ببذل عناية .

الفرع الثانى : إنكار وجود الالتزام العقدى بضمان السلامة .

---

[١٠٨] السنهورى ، المرجع السابق ، بند ٤٣٥ ، ص ٩١٢ وما بعدها ، الصدة ، المرجع السابق ، بند ٣١٣ ، ص ٣٥٤ ، عبد المنعم البدراوى ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ ، بند ٣٢٦ ، ص ٤٢٠ ، لبيب شنب ، المرجع السابق ، بند ٢٣٩ ، ص ٢٨٦ .

[109] VINEY, op. Cit., p 697.

الفرع الأول

المآخذ الموجهة إلى الالتزام بضمان السلامة ببذل عناية

يوجه إلى الالتزام بضمان السلامة ببذل عناية مأخذان هامان ، الأول يرجع إلى طبيعة الالتزام ، والثانى يرجع إلى آثاره غير المقبولة ، والمتمثلة فى تقليص نطاق المسئولية التقصيرية .

(أ) نقد الالتزام بضمان السلامة ببذل عناية من حيث طبيعة الالتزام : ومؤدى هذا النقد هو إنكار أن يكون الالتزام مجرد التزام ببذل عناية ، لأن السلامة بطبيعتها لا تقبل فكرة التدرج [١١٠] ، إذ هى لا تتجزأ la sécurité ne se divise pas ، فلا يتصور ، حين تكون السلامة هى محل الالتزام ، أن يقتصر تعهد المدين على مجرد بذل سعيه لضمان سلامة الغير ، فالالتزام فى هذا الفرض لا يتصور إلا أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة [١١١]، وذلك بخلاف الفرض الذى لا يتعهد فيه المدين سوى باتخاذ الحيطة والحذر

---

[١١٠] ولذلك يتساءل الأستاذ jourdin ، متشككا ، وذلك فى سياق تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٧ يناير ١٩٩٥ ، عما إذا كانت " السلامة " قابلة للتدرج ، أو أن المدين بضمان السلامة يكون بوسعه أن يعد فقط بمجرد بذل وسعه لضمان سلامة الغير ، ويعقب على هذه التساؤلات بأنها محل شك كبير . ويعبر عن ذلك بقوله :

« la sécurité serait-elle susceptible de degrés ? pourait-on ne promettre que des efforts en vue d'assurer la sécurité d'autrui ? c'est fort douteux ».

راجع :

note P. JOURDIN sous cass. 1ère civ., 17 janv. 1995, *D.*. 1995, p. 350 préc.

[١١١] ويؤيد هذا الرأى الأستاذ الدكتور محمد على عمران ، فى المرجع سالف الإشارة ، ص ١٩٨ حيث يقرر أن " الالتزام بضمان السلامة لا يكون إلا حيث يتعين على المدين به تحقيق نتيجة معينة ، وبعبارة أخرى ، لا يكون للالتزام بالسلامة وجود ، حيث يتعين على المدين بهذا الالتزام بمجرد بذل العناية الكافية ، فلا نرى القول بأن مثل هذا الالتزام يعتبر أيضا التزاما بضمان السلامة " ويضيف بعد ذلك قائلا بأنه " إذا قلنا بأن التزام المدين بضمان السلامة قد يكون ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة ، فإن هذا يوجب على الدائن بهذا الالتزام إثبات خطأ المدين به ، ولا يضيف الالتزام بضمان السلامة هذا جديدا " .

اللازمين فى تنفيذ التزاماته ، حيث يكون التزامه ببذل عناية ، ويخضع من ثم للمادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدنى فرنسى ، ويقع على الدائن عبء إثبات خطأ المدين حينئذ ، وبالتالى لا يعد التزام هذا الأخير التزاما عقديا بضمان السلامة [١١٢] .

والحاصل من هذا النقد ، وهو ما نؤيده ، أنه إذا كان لابد من الاعتراف بالطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة ، فإنه لا يمكن أن يكون سوى التزاما بتحقيق نتيجة .

(ب) الالتزام العقدى بضمان السلامة يؤدى إلى نتائج غير مقبولة

: وتتمثل هذه النتائج فى عدم العدالة التى تفضى إليها فكرة الالتزام العقدى بضمان السلامة من ناحية ، وعدم جدواها من ناحية أخرى .

١ – عدم العدالة :

إذ يترتب على التسليم بالالتزام العقدى بضمان السلامة خلق تفرقة غير مبررة بين المضرور المتعاقد والمضرور غير المتعاقد ، إذ بينما لا يستطيع الأول اللجوء إلى المادة ١٣٨٤ / ١ التى لا تستلزم منه إثبات خطأ المدين ، يكون الثانى فى وضع أفضل حيث يستطيع الإفادة من قواعد المسئولية التقصيرية ، فيرجع بدعوى التعويض دون أن يكون مكلفا بإثبات خطأ المدين على الرغم من أن الإخلال بالسلامة الذى وقع فى الحالين كان واحدا ، وكذلك الضرر الذى نشأ عنه وأصاب المتعاقد هو ذاته الضرر الذى أصاب الغير ، إلا أن هذا الأخير كان فى وضع أفضل باعتباره دائنا

---

[112] P. JOURDIN, le fondement de l'obligation de sécurité, op. Cit.

تقصيريا بالالتزام بضمان السلامة ، فتميز بذلك عن الأول باعتبــاره دائنـا عقديا بالالتزام بضمان السلامة [١١٣] .

ولعل عدم التناسق القانونى inélégance juridique هذا هو مــا يفسـر الاتجاه نحو انحسار الالتزام العقدى بضمان السلامة ببذل عناية فى بعــض العقود ، وهو ما أفصحت عنه محكمة النقض الفرنسية فــى حكمــها الـهام الصادر فى ٧ مارس ١٩٨٩ بشأن عقد النقل ، وكان ذلك بمناســبة بعـض الأضرار التى أصابت أحد المسافرين بعد نزوله إلى رصيف محطة الســكك الحديدية ، حيث قصرت قواعد المسئولية التقصيرية على الحوادث التى تقـع فى محطات السكك الحديدية فى المرحلتين السابقة واللاحقة علــى ركــوب القطار [١١٤] .

---

[113] G. VINEY, note J.C.P. 1975, II, 18179 ; H. GROUTEL, « vers un chambardement de l'obligation de sécurité dans les contrats », Res. Civ. et assur. 1989, chron. n° 16, PH. Le Tourneau et L.Cadiet, « Droit de la responsabilité », Dalloz, n°1560.

[114] *Cass. 1re civ., 7 mars 1989, Bull. Cass. I, n° 118 ; D. 1991, I, note PH. Malaurie ; Gaz. Pal. 1989, 2, p.632 ; RTD civ. 1989, p.548, obs. P. JOURDAIN.*

ويمثل هذا الحكم تحولا هاما فى قضاء محكمة النقض الفرنسية ، فيما أجرته من تحديد زمنى للعقد ، بمناســبة تحديد نطاق الالتزام بضمان السلامة فى العقود ، ويتبين هذا التحول بمقارنة هذا الحكم بقضاء المحكمة الســابق عليه ، إذ كانت قد قضت فى حكم سابق لها فى ٥ أكتوبر ١٩٨٨ بعدم وجود عقد نقل بين المسافر الــذى لا يحمل تذكرة سفر وبين الشركة الوطنية للسكك الحديدية (S.N.C.P.) ، وبالتالى لا يكون لهذا الشــخص ، حال إصابته بأضرار ، سوى الرجوع بدعوى المسئولية التقصيرية وفقا لما تقرره المادة ١٣٨٤ / ١ ، ولئن كــان هذا الحكم جديرا بالتأييد فيما قضى به من انتفاء الرابطة العقدية فى هذا الفرض ، إلا أنه أفضى إلى نتيجة غــير مقبولة ، وهى جعل المسافر الذى يحمل تذكرة سفر فى وضع أقل من نظيره الذى لا يحمل هذه التذكــرة ، -وذلك فى خصوص الأضرار التى تقع فى المرحلة السابقة أو اللاحقة على عملية النقل ذاتها – إذ أن الالــتزام بضمان السلامة ينتج ذات الآثار فى الحالين عن الأضرار التى تقع أثناء هذه العملية - ، وهى الأضرار التى تنشأ عما يطلق عليه حوادث المحطة les accidents de gare ، وذلك تفريعا على تحديد النطاق العقدى لالــتزام الناقل فى مواجهة المسافر على ما قضت به الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية فى أول يوليو ١٩٦٩ من أن

وقد أكدت محكمة النقض على هذا الاتجاه فى حكم آخر لها فــى ١٠ يناير ١٩٩٠ [115] ، حين استبعدت تطبيق قواعد المسئولية العقدية فى حالـــة

-" الالتزام بتوصيل المسافر سليما ومعافى إلى غايته ، والناشئ عن هذه المادة – ١١٤٧ مدنى – لا يقع علــى عاتق الناقل إلا أثناء تنفيذ عقد النقل ، أى بدءا من لحظة صعود المسافر العربة حتى اللحظة الــتى يتــم فيــها نزوله " . وهو ما عبرت عنه المحكمة بقولها :

l'obligation de conduire le voyageur sain et sauf à destination résultant de cet article (C. civ., art. 1147) n'existe à la charge du transporteur que pendant l'exécution du contrat de transport, c'est-a-dire à partir du moment oÙ le voyageur commence à monter dans le véhicule et jusqu'au moment oÙ il achève d'en descendre ».

راجع :

cass. 1re civ. 1re juill. 1969, *D.S.* 1969, p. 641, note G. C.- M.

وإذا كان حكم ٥ أكتوبر ١٩٨٨ قد نتج عنه – فى ضوء تحديد النطاق العقدى لالتزام الناقل بضمان ســلامة المسافر على ما قضى به حكم أول يوليو ١٩٦٩ – تفرقة غير مبررة بين المسافر المتعاقد والمسافر غير المتعــاقد ، فإن حكم ٧ مارس ١٩٨٩ قد أهدر هذه التفرقة ، وكان ذلك بمناسبة إصابة أحد المسافرين فور نزوله مــــن القطار على رصيف المحطة الأملس بسبب وجود طبقة جليدية رقيقة تغطيه أدت إلى تعثر المسافر الذى رفـــع دعوى التعويض على أساس توافر الخطأ فى جانب الناقل متمثلا فى عدم قيامه بإزالة الطبقة الجليديـــة ســبب الحادث ، وقد رفضت محكمة النقض الدفع بأن الالتزام العقدى بضمان السلامة بتحقيق نتيجة ، يظل قائمــا حتى بعد النزول من القطار ، وذلك فى ضوء تحديد حكم أول يوليو ١٩٦٩ النطاق العقدى لهذا الالـــتزام فى عقد النقل من لحظة الصعود إلى لحظة تمام النزول من القطار ، و أكدت – مشيرة إلى الفقرة الأولى من المـــادة ١٣٨٤ مدنى – على أن " مسئولية الناقل ، فى مواجهة المسافر ، خارج نطاق تنفيذ عقد النقـــل ، تخضـــع لقواعد المسئولية التقصيرية " ، وهو ما أفصحت عنه عبارة المحكمة :

« en dehors de l'exécution du contrat de transport, la responsabilité du transporteur à l'égard du voyageur est soumise aux règles de la responsabilité délictuelle ».

ويرى البعض تعليقا على هذا الحكم أنه لا تعارض بين إضفاء مفهوم أوسع لعقد النقل ، بحيث يتجاوز عمليـــة النقل ذاتها إلى المرحلتين السابقة واللاحقة عليها ، وبين بقاء الالتزام بضمان السلامة خارج النطاق العقـــدى ، بحيث نطبق عليه – أى على هذا الالتزام – قواعد المسئولية التقصيرية ، دون أن يترتب على ذلك الإخــــلال بمبدأ عدم جواز الجمع بين المسئوليتين .

راجع تفصيلا فى التعليق على هذا الحكم :

H. GROUTEL, « vers un chambardement de l'obligation de sécurité dans les contrats », op. Cit.

[115] Cass. 1re civ., 10 janv. 1990, *Res. Civ. et assu.* 1990, comm. n° 112 ; *RTD civ.* 1990, p. 481, obs. P. jourdain.

الحوادث التى تقع للمريض فى ردهة استقبال المركز الطبى ، مؤكدة على أن " العقد المبرم بين المركز الطبى والمريض يقتصر على الفحص والعناية " [١١٦] .

ولكن على خلاف ما كان يصبو إليه الفقه [١١٧]، وما كان يبدو من بوادر تلاشى الالتزام بضمان السلامة ببذل عناية ، أفصحت محكمة النقض ، فى العديد من أحكامها ، عن تمسكها ببقاء هذا الالتزام فى النطاق العقدى [١١٨] .

وقد يقال ، تبريرا لمسلك محكمة النقض فى التمسك بوجود الالتزام العقدى بضمان السلامة ببذل عناية ، أن هذا الالتزام ينطوى على ميزة للمدين ، تتمثل فى إقامة قدر معقول من التوازن فى العلاقة بينه وبين الدائن – المضرور – حيث يتعين على هذا الأخير ، فى ظل وجود هذا الالتزام ،

---

[116] *« le contrat passé entre le centre médical et patient se limite à la consultation et aux soins ».*

[117] G. Viney, *J.C.P.*, 1994, I, 3773, n° 4, chron. De responsabilité civile.

[١١٨] راجع فى هذه الأحكام :

G.Viney, *JCP*, 1994, I, 3773, n° 25, chron. De responsabilité civile.

حيث أشارت إلى حكمين ، الأول صدر فى ٩ فبراير ١٩٩٤ بخصوص مسئولية مرشد التزلج على الجليد حيث قرر بوضوح أن " التزام مرشد التزلج على الجليد التزام ببذل عناية " ، وقد جاءت عبارة الحكم صريحة فى ذلك :

« l'obligation de vigilance du moniteur de ski est une obligation de moyens ».

أما الحكم الثانى ، والذى صدر فى ٣٠ مارس ١٩٩٤ ، فكان بخصوص مسئولية مستغل حديقة الحيوان ، وقد قرر الحكم بعبارة أكثر صراحة على أن " مستغل حديقة الحيوان لا يأخذ على عاتقه سوى التزام ببذل عناية فيما يتعلق بسلامة عملائه " . وقد وردت عبارة على النحو التالى :

« l'exploitant d'un parc zoologique est tenu d'une obligation de moyens en ce qui concerne la sécurité de ses clients ».

إثبات خطأ الأول ، الأمر الذى لا يحققه له تطبيق المادة ١٣٨٤ / ١ مدنى التى لا تكلفه – أى الدائن المضرور – عبء هذا الإثبات [١١٩] .

إلا أن هذا التبرير غير مقبول من جهتين [١٢٠] :

فمن جهة أولى ، ينطوى هذا التبرير على انحراف بالالتزام العقدى بضمان السلامة عن الغاية المقصودة منه ، لأن الباعث على الاعتراف بهذا الالتزام هو تحقيق مصلحة الدائن – المضرور – ، حيث يجعله دائنا بالسلامة ، إذ كيف يستقيم ، والحال هكذا ، أن يوجه هذا الالتزام إلى غاية أخرى خلاف تلك المقصودة منه ابتداء ؟ . وبعبارة أخرى ، كيف نقر هذا الالتزام لمصلحة المضرور – الدائن – ، ثم يكون من شأن هذا الإقرار أن يلقى على عاتقه عبء إثبات خطأ المدين .

ومن جهة ثانية فإنه إذا كانت الالتزامات العقدية ، بوجه عام ، تبرر قاعدة عدم جواز الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية ، واستبعاد قواعد الأخيرة بحسبانها غير ذات صلة بالعقد ، إلا أن الأمر لا يبدو كذلك بالنسبة للالتزام العقدى بضمان السلامة ، الذى يعد فى حقيقته واجبا عاما على الكافة ، ولذلك يتعذر القول باستبعاد قواعد المسئولية التقصيرية عند وجوده ، يستوى فى ذلك أن نقول بجواز الجمع بين المسئوليتين ، الذى يتيح للمضرور الجمع بين قواعد المسئولية العقدية وقواعد المسئولية التقصيرية ، أو على العكس ، قلنا بعدم جواز الجمع بين المسئوليتين ، لأن الالتزام بضمان السلامة يتعين أن يقوم بذات الدور الذى تقوم به قواعد المسئولية التقصيرية .

---

[119] P. JOURDIN, le fondement de l'obligation de sécurité, op. Cit.

[120] Ibid.

وبناء على ذلك ، فليس هناك أى مبرر مقبول لتطبيق قواعد المسئولية العقدية ، واستبعاد قواعد المسئولية التقصيرية لجبر الأضرار الجسدية ، وهو المجال الطبيعى لتطبيق هذه القواعد الأخيرة .

٢ – عدم جدوى الالتزام بضمان السلامة ببذل عناية :

ينصرف هذا النقد إلى الفرض الذى يقع فيه ضرر دون تدخل شىء فى ذلك ، ففى هذا الفرض لا يكون هناك محل لتطبيق المادة ١٣٨٤ / ١ مدنى ، وبالتالى فإن خطأ المدين المتمثل فى الإخلال بضمان السلامة ببذل عناية يخضع للقواعد العامة التى تحكم الخطأ الشخصى وفقا للمادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدنى [١٢١] ، فيقع على الدائن – المضرور – عبء إثبات خطأ المدين ، وبذلك لا يقدم الالتزام العقدى بضمان السلامة ببذل عناية ميزة جدية للدائن – المضرور ، حيث يبدو مختلطا بالواجب العام على الكافة ببذل اليقظة والحذر اللازمين ، والذى يخضع كذلك لأحكام المادتين السالفتين ، وهو ما يخلق خلطا بين الخطأ العقدى والخطأ التقصيرى ، عندما يقع كل منهما إخلالا بالتزام ببذل عناية ، الأمر الذى يبدو معه هذا الالتزام غير مجد ، إذ لا يقدم للمضرور أكثر مما يقدمه له الواجب العام ببذل اليقظة والحذر [١٢٢] .

---

[١٢١] تنص المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى على أن " كل فعل أيا كان ، يقع من الإنسان ، ويسبب ضررا للغير يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه أن يعوض هذا الضرر " . و نص المادة ١٣٨٣ على أنه " يسأل كل شخص ليس فقط عن الضرر الذى سببه بفعله ، وإنما كذلك عما سببه بإهماله أو بعدم تبصره " . وقد وضع المشرع الفرنسى فى هذين النصين القاعدة العامة فى المسئولية المدنية ، وهى أنها تقوم على ثلاثة أركان هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

[122] Ibid.

ويترتب على هذا الخلط بين الخطأ العقدى والخطأ التقصيرى ، الخلط بين حدود المسئوليتين العقدية والتقصيرية ، ذلك أن هذه الأخيرة ، تقدم غالبا لمضرورى الأضرار الجسدية ، فى خصوص المسئولية عن فعل الأشياء ، ذات الحماية التى قد يقدمها له ابتداع الالتزام بضمان السلامة la créance de sécurité، كما أن التمييز بين نوعين من الالتزام بضمان السلامة بحسب ما إذا كان التزاما بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية من شأنه أن يكرس أزمة جديدة للمسئولية المدنية ، فضلا عن أن القول بوجود التزام بضمان السلامة ببذل عناية ، لا يقدم الحماية التى توفرها الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ ، الأمر الذى يتعين معه الرجوع إلى التفسير الضيق لنص المادة ١١٤٧ .

الفرع الثانى

إنكار وجود الالتزام العقدى بضمان السلامة

تمهيد :

لم يقف هذا الرأى عند حد انتقاد الالتزام بضمان السلامة ببذل عناية ، وإنما ذهب إلى مدى أبعد ، حيث أنكر تماما وجود الالتزام العقدى بضمان السلامة بوجه عام ، وعلى حد قول أنصار هذا الرأى ، وهم غالبية الفقه الفرنسى [١٢٣]، فإن " السلامة لا يمكن أن تكون محلا لالتزام عقدى مستقل ، وأنه من الأفضل تسميته بواجب السلامة " [١٢٤].

[123] P. JOURDAIN, l'obligation de sécurité, *Gaz. Pal.*, 1993, 2, doctr., p.1171 ; le fondement de l'obligation de sécurité, rapport au colloque de chambéry du 15 nov. 1996 sur le développement de l'obligation de sécurité, *Gaz. Pal.*, 21 sept 1997 ; Y.LAMBERT-FAIVRE, fondement et régime de l'obligation de sécurité, *D.*, 1994, chr., p. 81 ; C. LAPOYADE DESCHAMPS, l'obligation de sécurité du garagiste réparateur,

ويثير هذا الرأى مسألتين ، الأولى هـــى إنكـــار الطبيعـــة العقديـــة للمسئولية عن فعل الأشياء ، والثانية هى ما ينطوى عليه هذا النظام من تحكم وتصنع .

(أ) إنكار الطبيعة العقدية للمسئولية عن فعل الأشياء :

ينكر هذا الرأى [١٢٥] إقحام نظام المسئولية عن فعل الأشـــياء علـــى قواعد المسئولية العقدية ، وذلك على أســـاس أن إدراج الالـــتزام بضمـــان السلامة فى النطاق العقدى من شأنه الخلط بين حدود المسئوليتين .

ويقرر أنصار هذا الرأى [١٢٦] أن هذا التوسع غير المبرر فى نطـــاق تطبيق المسئولية العقدية ، يرجع إلى ذيوع وانتشار الالتزام بضمان الســـلامة فى بعض العقود دون أن يكون هناك معيار محدد لذلك ، أى حتى ولـــو لـــم تكن هناك علاقة أكيدة بين الالتزام الرئيسى فى هذه العقود وبيـــن الالـــتزام بضمان السلامة ، من ذلك بعض العقود التى لا يكون لهذا الالتزام الأخـــير أهمية خاصة فيها ، كعقد استغلال صالة عرض أو تنظيم معسكر إجـــازات ، إذ على الرغم من أن هذه العقود تنطوى على قدر من المخاطر ، إلا أن هذه الأخيرة لا تجاوز القدر المألوف من المخاطر الملازمة لأى نشاط إنســـانى ،

=*Resp. civ. et assur.*, 1993, ch.. n° 35 ; ph. Rémy, les nouveaux développements de la responsabilité civile, *RGAT*, 1996, p.529.

[١٢٤] وقد وردت هذه العبارة صراحة كما يلى :

« la sécurité ne peut être l'objet d'une obligation contractuelle autonome, elle est mieux nommée devoir de sécurité ».

[125] PH. Rémy, critique du système français de responsabilité civile, Droit et cultures, 1996, p.31 ; PH. Rémy, la responsabilité contractuelle : histoire d'un faux concept, RTD civ. 1997, p. 323.

[126] Y. Lambert-Faivre, « fondement et régime de l'obligation de sécurité », *D.* 1994, chron. P. 81.

ولذلك يكون من التحكم إقحام قواعد المسئولية العقدية بناء على وجود الـتزام بضمان السلامة فى هذه العقود [١٢٧] .

وذلك على خلاف بعض العقود الأخرى التى يبـدو فيـها الالـتزام بضمان السلامة أكثر صلة بالالتزام الرئيسى فيها ، كعقد نقل الأشخاص ، إذ لا نزاع فى أن الناقل لا يضمن فحسب نقل الأشخاص ، وإنمـا يضمـن ، فضلا عن ذلك ، توصيلهم سالمين معافين إلى وجهتهم ، لأن خطر الحـوادث يرتبط بتنفيذ عقد النقل ارتباطا أكيدا ، ومن ثم يكون مقبولا أن يمتد الالـتزام

---

[١٢٧] ويؤكد العميد Carbonnier على ذلك بقوله : " يجب أن تظل المسئولية العقدية فى أضيـق الحـدود ، بحيث تقتصر على الالتزام بأداء المقابل (التعويض النقدى) الملائم الذى ينتظره الدائن من العقد ، إذ أن مـن التحكم إقحامها فيما يخص تعويض الأذرع المكسورة ، ووفاة الأشخاص "

-وهو يعبر عن ذلك بقوله :

« ce que l'on appelle responsabilité contractuelle devrait être conçu comme quelque chose très limité : l'obligation de procurer au créancier l'équivalent de l'intérêt (pécuniaire) qu'il attendait du contrat ; c'est artifice que de faire entrer là-dedans des bras cassé et des morts d'hommes ».

راجع فى ذلك :

J. Carbonnier, Droit civil, t.IV, « les obligations », 18ᵉ éd.. 1994, n° 295, p. 517.

كما ينكر Rodière تماما وجود مسئولية عقدية عن فعل الأشياء ، وأن المسئولية العقدية لا يمكن أن تكـون سوى عن الفعل الشخصى ، ويعبر عن ذلك بقوله :

« Il n'y a pas davantage de responsabilité contractuelle du fait des choses qu'il n'a y de responsabilité contractuelle du fait d'autrui . il ne s'agit jamais que de responsabilité contractuelle du fait personnel ».

ويؤيد رأيه هذا بأنه إذا كان تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء يبرره الإخلال بالتزام عام سـابق ، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء التى لا يمكن أن تقوم إلا كان الضرر الـذى أصاب المضرور ناشئا عن إخلال بالتزام منصوص عليه فى العقد .

راجع :

note Rodière sur CA Paris, 10 févr. 1954, *D.* 1954, p.172 .

بضمان السلامة كالتزام ثانوى ، إلى عقد النقل ، إلى جانب الالتزام الرئيسى فى هذا الأخير ، وهو نقل الأشخاص من مكان لآخر [١٢٨] .

التأكيد على الطبيعة التقصيرية للمسئولية عن فعل الأشياء :

فى سبيل التأكيد على الطبيعة التقصيرية للمسئولية عن فعل الأشياء ، يقرر هذا الرأى أن التقنين المدنى الفرنسى لم ينص إلا على حـــالتين مـــن المسئولية عن فعل الأشياء ، هما مسئولية حارس الحيـــوان (م ١٣٨٥) ، ومسئولية حارس البناء (م ١٣٨٦) .

أما المادة ١٣٨٤ / ١ والتى تنص على أن " يسأل الشخص ، ليـــس فقط عن الأضرار التى تقع بفعله الشخصى ، وإنما كذلك عن تلك التى تقـــع بفعل الأشخاص الذين يسأل عن أفعالهم ، أو الأشياء التى تكون فى حراسته " ، فقد اعتبرت فى بادئ الأمر مجرد تكرار لنص المادة ١٣٨٢ مدنى فرنســى التى وضعت القاعدة العامة لمسئولية الشخص عن فعله الشخصى ، والتـــى تقوم على الخطأ واجب الإثبات ، حيث يجب على المضرور إثبات الخطأ فى جانب المسئول ، ثم ما لبث الفقه والقضاء أن اعتنقا تفسيرا واســـعا لنـــص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ ، بحيث تقوم المسئولية عن فعل الأشياء على أساس خطأ مفترض فى جانب الحارس ، نظرا لصعوبة إثبات خطـــأ هـــذا الأخير فى كثير من الأحيان .

كما أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة ١٣٨٤ التى جاء بـــها أن " الشخص يسأل ... عن الأشياء التى تكون فى حراسته " لم يقصد بـــها

---

[128] P. JOURDIN, le fondement de l'obligation de sécurité, op. Cit.

سوى التمهيد لأحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فـــى الفقــرات التالية من المادة ١٣٨٤ ذاتها والحالتين الواردتين فـــى المــادتين ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ بخصوص مسئولية حارس الحيوان ، ومسئولية حارس البنـــاء [١٢٩] . ولذلك تضمنت الفقرة الثانية وما يليها مـــن المــادة ١٣٨٤ النــص علـــى المسئولية عن فعل الغير فى حالات خاصة .

(ب) قيام المسئولية العقدية عن فعـــل الأشــياء علـــى التحكــم والتصنع :

يقرر أنصار هذا الرأى [١٣٠] أن القول بوجود التزام عقدى بضمـــــان السلامة مجرد تصور زائف un faux concept وغير مجد inutile ، وبالتالى فإن قيام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء على مثل هذا الالـــتزام يقــوم علـــى محض التحكم والتصنع ، إذ يترتب على هذا التصور المصطنــــع للالــتزام بضمان السلامة منازعة المسئولية التقصيرية فى نطاقها الأصيل المتمثل فــى تعويض الأضرار الجسدية ، فضلا عن أنه يؤدى إلى تعقيد نظام المســئولية المدنية بوجه عام .

لذلك فإنه من المتعين تجريد الالتزام بضمان السلامة مـــن الطبيعــة العقدية l'obligation de sécurité le décontractualisation والعزوف عـــن إقحــام المسئولية العقدية فى هذا النطاق ، والرجوع إلـــى القواعــد التقليديــة فـــى

---

[١٢٩] سليمان مرقس ، الوافى فى شرح القانون المدنى ، الفعل الضار والمسئولية المدنيـــة ، القســم الأول – فى الأحكام العامة ، ط ٥ ، ١٩٨٨ ، ص ١١٧ .

[130] Philippe REMY, observations critiques sur l'arrêt S. A. Planet Wattohn (cass. Civ. 1re, 17 janv. 1995) R.G.A.T. 1995, n° 3, p. 534.

التعويض ، والتى تقضى بخضوع تعويض الأضرار الجسدية التى تصيب أحد المتعاقدين لقواعد المسئولية التقصيرية [131] .

[131] PH. REMY, op. Cit., p. 534.

الفصل الثانى

النظام القانونى للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء

تمهيد وتقسيم :

لا شك فى وجاهة الانتقادات التى وجهت إلـــى المســـئولية العقديـــة الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة ، إذ لا خلاف فى أنه لا يصح النظر إلى هذه المسئولية باعتبارها مبدأ عاما فى المسئولية عن فعـــل الأشياء ، شأنها شأن قواعد المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء ، إذ يعـــد ذلك افتئاتا على هيمنة هذه القواعد الأخيرة ، واقتحاما لمجالها الطبيعى فـــى المسئولية عن فعل الأشياء ، ولا محل للنزاع فى ذلك ، احتراما لنطاق كـــل من المسئوليتين العقدية والتقصيرية .

ولذلك فإنه يمكن الأخذ بنظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء فـــى حدود ، وبشروط معينة ، فيجب النظر إليه إذا على أنـــه نظـــام محـــدود ، ينحصر نطاق تطبيقه فى تلك الأحوال التى نكون فيها بصدد خطورة بفعـــل شئ مستخدم فى تنفيذ العقد ، الأمر الذى يبرز أوجه التمييز بينه وبين نظـــام المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء .

وعلى ذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالى : المبحث الأول : نظام محدود .

المبحث الثانى : التمييز بين نظامى المسئولية العقدية والتقصيرية عن فعل الأشياء .

المبحث الأول

نظام محدود

تمهيد وتقسيم :

لا يمكن القول أن محكمة النقض الفرنسية حين أخذت ، فى حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ ، بفكرة المسئولية العقدية الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة ، قد أقرت مبدأ مسئولية موضوعية عن فعل الأشياء على إطلاقه ، بل الثابت من هذا الحكم ، ومن قضائها اللاحق عليه ، أنه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار طبيعة الشئ الذى نجم عنه الضرر ، ولذلك كان من المتعين تحديد نطاق هذا النظام عن طريق اعتناق تفسير ضيق لحكم ١٧ يناير ١٩٩٥ ، ينصرف إلى فرض محدد ، هو أن تكون هناك خطورة ذات أهمية بفعل الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد .

وعلى ذلك فسوف نتناول هذا المبحث من خلال التعرض لمسألتين هما : ضرورة وجود خطورة بفعل الشئ (مطلب أول) ، وتأكيد القضاء على الطابع المحدود للمسئولية العقدية الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة (مطلب ثان) .

المطلب الأول

ضرورة وجود خطورة بفعل شئ

مستخدم فى تنفيذ العقد

تقسيم :

ينحصر نطاق تطبيق قواعد المسئولية العقدية الشيئية الناشــئة عــن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة ، فى تلك الأحوال التى يكون هناك شــئ خطر ، وأن يكون هذا الشئ مستخدما فى تنفيذ العقد .

وعلى ذلك فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول فــى الأول الطبيعة الخطرة للشئ (فرع أول) ، ثم نتعرض فى الثــانى لضــرورة أن يكون هذا الشئ مستخدما فى تنفيذ العقد (فرع ثان) .

الفرع الأول

الطبيعة الخطرة للشئ

المقصود بالطبيعة الخطرة للشئ [١٣٢] :

ليس هناك تعريف دقيق للشئ الخطر[١٣٣] ، ولذلك تعددت محاولات الفقه لتعريفه بأنه " الشئ الذى يهدد عادة بإحداث الضرر " أو أنه " الشئ الذى ينطوى على خطورة ذاتية " [١٣٤] .

ويمكن التمييز فى خصوص تحديد المقصود بالشئ الخطر بين نوعين من الأشياء الخطرة هما الأشياء الخطرة بحسب ظروف الحادث

---

[١٣٢] مما هو غنى عن الذكر أنه ينبغى عدم الخلط بين الطبيعة الخطرة للشئ وبين العيب الخفى فيه ، وقد كان الاتجاه التقليدى فى الفقه والقضاء يذهب إلى أن الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بخطورة الشئ المبيع تأسس على أن هذه الخطورة تمثل عيبا خفيا فى الشئ المبيع ، إلا أن الاتجاه الحديث عدل عن ذلك مؤكدا أن الالتزام بالإفضاء بالطبيعة الخطرة للشئ التزام مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية . راجع فى ذلك تفصيلا : نزيه المهدى ، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود " دراسة فقهية قضائية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٢ وما بعدها .

[١٣٣] محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسئولية المدنية ، ج ١ ، ١٩٧٨ ، ص ٤٤٣ .

[١٣٤] انظر : حسام الأهوانى ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣٩ . ويعرفه الأستاذ STARCK أنه " ذلك الشئ الذى يمنح الإنسان قوة إضافية تهدد ، فى ذات الوقت ، بتجاوز قدرة الحارس على الرقابة ، وقدرة المضرور على دفعها ، وتكون ناتجة عن تقدم علمى ذى قابلية للتخلل بسبب ما يكتنفه من تعقيد " . وهو يعبر عن ذلك بقوله :

« celle conférant à l'homme un supplément de puissance risquant de dépasser à la fois la capacité de contrôle du gardien et la capacité de défense des victime, et impliquant la mise en jeu d'une technique toujours susceptible de défaillance en raison même de sa complexité ».

راجع فى ذلك :

B. STARCK, droit civil, obligations, I. Responsabilité délictuelle, 3e éd., 1988, n° 387, p. 213.

وملابساته des choses accidentellement dangereuses ، والأشياء الخطرة بطبيعتها des choses naturellement .

فالنوع الأول ليس خطرا بطبيعته ، وإنما يكون كذلك فـــي بعـــض الظروف والملابسات التى يقع فيها الحادث ، ومن أمثلته حمام السباحة الـذى يلقى فيه شخص حتفه ، أو الدرج الذى يتعثر فيه شخص فيســـقط مصابـــا ، فمثل هذه الأشياء ليست بطبيعتها خطرة ، إلا أنها تعتبر كذلك إذا كانت فـــى وضع أو حالة تسمح بوقوع الضرر [١٣٥] .

أما النوع الثانى فيصعب تعريفه فى ظل التطورات الحديثة الهائلة ، ولذلك يقرر الفقه أنه " يجب أن يبحث عن معيار خطورة استعمال الشئ فـــى طبيعته وخصائصه الذاتية ، دون النظر إلى الظروف الخارجية المحيطة به " [١٣٦] ، وهو ما يعنى أن خطورة هذا النوع ترجع إلى طبيعـــــة الشـــئ ذاتـــه كالمواد القابلة للاشـــتعال des produits inflammables ، والمـــواد الكيماويـــة والمفرقعات [١٣٧] .

---

[١٣٥] راجع هذه الأمثلة وغيرها لاحقا فى أحكام القضاء الفرنسى فى المطلب الثانى من هذا المبحـــث ، ص ٩٨ وما بعدها .

[136] Overstacke, la responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D. civ., 1972, p.487, n°3.

راجع أيضا فى الفقه المصرى : نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

[١٣٧] ويقرر بعض الفقه أن الالتزام بالإدلاء بالصفة الخطرة يكون فى حالتين ، الأولى إذا كان الشـــئ خطـــرا بطبيعته ذاتها ، والثانية إذا كان تشغيله أو استعماله يقتضى القيام بعمليات معقدة من شأنها أن تجعله خطـــرا ، وإن كان الفقه يولى للحالة الأولى أهمية أكبر من الثانية فى إلقاء عبء الإدلاء بالبيانات عن الصفة الخطـــرة فى الشئ . راجع فى ذلك تفصيلا : نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ وهامشها ، وما بعدها .

وقد استقر الفقه [١٣٨]، فى مجال مسئولية حارس الأشياء ، علـــى أن مفهوم الشئ الخطر ، والذى تتطلب حراسته إلى عناية خاصة ، يشمل جميع الأشياء ، سواء كان خطراً بطبيعته ، أو بحسب الظروف التى وضع فيــها ، ففى الحالتين تكون حراسة الشئ فى حاجة إلى عناية خاصة [١٣٩] .

ويمكن القول أن للشئ الخطر ذات المفهوم فيما يتعلق بتطبيق نظـــام المسئولية العقدية الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان الســـلامة ، إذ يستوى أن يقع الضرر بفعل شئ خطر بطبيعته ، أو خطر بحسب الظـــروف والملابسات (وهو ما كان عليه الوضع فى حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ حيث وقع

---

[١٣٨] السنهورى ، المرجع السابق ، بند ٧٣١ ، منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ، جميـل الشرقاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٦٩ ، الصدة ، المرجع السابق ، ص ٥٨٠ ، حسام الأهــوانى ، المرجــع السابق ، ص ٢٤٣ ، نزيه المهدى ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ ، عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، بند ٣٢١ ، ص ٣٨٢ وما بعدها ، سمير تناغو ، بند ٢١١ ، ص ٢٩٦ .

[١٣٩] و إن كان بعض الفقه المصرى (محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الأشياء غير الحية ، رسالة دكتــوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٦٦ وما بعدها ، سليمان مرقس ، المرجــع الســابق ، ص ١٠٦١) يعتنــق مفهوما ضيقا للشئ الخطر ، إذ يرى ضرورة قصر الأشياء التى تحتاج حراستها عناية خاصة على الأشياء الــتى تقتضى ذلك بحسب طبيعتها ، دون تلك التى تحتاج إلى عناية خاصة بسبب الظروف والملابسات . ويقرر هـذا الاتجاه أن المسئولية المفترضة عن فعل الأشياء تقتصر على الأضرار التى تنشأ من أشياء تتطلب بطبيعتها حراسة خاصة . وهى الآلات الميكانيكية بنص المادة ١٧٨ مدنى ، وغيرها مما يتطلب بطبيعته عناية خاصة فى حراسته ، دون الأضرار التى تنشأ عن الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بسبب الظروف والملابسات التى توجــد فيها . ويبرر هذا الرأى استبعاد الأشياء التى لا تعتبر خطرة بحسب طبيعتها من نطاق الأشياء التى تعنيها المــادة ١٧٨ مدنى مصرى ، بأن من شأن دخول هذه الأشياء تحت هذا النص توسيع نطاقه ، ودخول جميع الأشــياء فيه ، لأن كل شئ قابل لأن يصبح خطرا إذا وجد فى ظروف أو أحاطت به ملابسات من شــأنها أن تجعــل حراسته تتطلب عناية خاصة ، وهو ما يؤدى إلى إهدار التفرقة التى التى أقامها المشرع بين الأشياء ، ومخالفــة صريحة لروح التشريع وما قصده واضعوه من عدم إطلاق المسئولية على جميع الأشياء . راجع لبيــب شــنب دروس فى نظرية الالتزام – مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ ، ص ٤١٢ . وراجع فى عرض الرأيين : حسام الأهــوانى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ وما بعدها ، منصور مصطفى منصور وجلال محمد إبراهيم ، الوجيز فى مصادر الالتزام ، ٢٠٠٢ ، ص ٤١٩ .

الحادث بفعل جهاز تمرينات رياضية) [١٤٠] ، ويؤيد ذلك العديد من الاعتبارات المختلفة :

فمن ناحية ، واستنادا إلى اعتبارات المنطق ، فليس هناك ما يبرر منطقيا التفرقة بين الشئ الخطر بطبيعته والشئ الخطر بحسب الظروف والملابسات ، فيستفيد المتعاقد فى الحالة الأولى دون الثانية ، والفرض أنه لحقه ضرر نتيجة استخدام المتعاقد الآخر لهذا الشئ الخطر فى سبيل تنفيذ التزاماته العقدية .

ومن ناحية ثانية ، وهو ما يستفاد من عبارة الحكم ذاتها ، حيث جاءت عامة حين أكدت علي مسئولية المدرسة عن الأضرار التى وقعت " بفعل الأشياء " التى تستخدمها فى تنفيذ التزامها العقدى ، فقد قررت المحكمة قيام هذه المسئولية عن فعل الأشياء دون أن تميز بين ما هو خطر بطبيعته ، أو بحسب الظروف والملابسات ، فعبرت عن ذلك بقولها إن " مؤسسة التعليم (المدرسة) تلتزم عقديا بضمان سلامة التلاميذ الذين يعهد بهم إليها ، وتكون مسئولة عن الأضرار التى تصيبهم ، ليس فقط بخطئها ، وإنما كذلك التى تصيبهم بفعل الأشياء التى تخصص لتنفيذ التزامها العقدى "

---

[١٤٠] ولا يتعارض ذلك مع ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية ، من عدم تطبيق نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، صدد واقعة أخرى تتعلق بقيام عيادة خاصة بتوريد دم ملوث بفيروس VIH (وهو شئ خطر بحسب الظروف والملابسات) . إذ قدرت المحكمة ، فى هذه الواقعة ، أن العيادة تأخذ على عاتقها مجرد التزام بالحرص واليقظة فى توريد منتجات الدم التى يتم توزيعها بواسطة مركز نقل الدم ، فلا تقوم مسئوليتها العقدية ، إلا إذا كان هناك خطأ ثابت فى جانبها ، فضلا عن أنها – أى العيادة – تقوم بهذا العمل – أى توريد الدم – بصفة تبعية ، أو كجزء مكمل . لالتزامها الرئيسى بالعلاج والرعاية ، وهذا الأخير التزام ببذل عناية ، ومن ثم يخضع هذا العمل لذات النظام الذى يخضع له التزامها الرئيسى .

cass. 1re civ., 12 avr.1995, JCP 1995, I, n°, 3893.

راجع هذا الحكم آنفا ، هامش ص ٣٤ ، وكذلك تفصيلا فى رسالتنا : التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ، ١٩٩٩ ، ص ٣٧٩ وما بعدها .

ومن ناحية ثالثة ، فإن قصر تطبيق هذا النظام على أحد نوعى الأشياء الخطرة دون الآخر من شأنه أن يحد كثيرا من قيمة هذا النظام [١٤١] .

مدى ضرورة توافر الطبيعة الخطرة فى الشئ لقيام المسئولية العقدية الشيئية :

ثار الخلاف حول مدى ضرورة توافر الطبيعة الخطرة فى الشئ الناجم عنه الضرر ، فذهب رأى [١٤٢] إلى أنه لا يشترط لتطبيق نظام المسئولية العقدية الشيئية أن يكون الشئ ذا طبيعة خطرة ، قياسا على حكم المادة ١٣٨٤ / ١ التى جعلت المسئولية مفترضة بشأن جميع الأشياء غير الحية [١٤٣] (وهى التى تتطلب حراستها عناية خاصة إما بسبب طبيعتها ، وإما بسبب الظروف التى توجد فيها) ، أو الأشياء غير الخطرة . فوفقا لهذا الرأى تقوم المسئولية العقدية الشيئية عن جميع الأشياء ، وبصرف النظر عن

---

[141] Fabric LEDUC, la spécificité de la responsabilité contractuelle du fait des choses, D. 1996, chron., p. 167 et s.

[142] H. GROUTEL , obligation de sécurité et responsabilité du fait des choses : enfin !, ARC avr. 1995, n° 16.

[١٤٣] تجدر الإشارة هنا إلى اختلاف حكم المادة ١٣٨٤ / ١ من التقنين المدنى الفرنسى عن المادة ١٧٨ من التقنين المدنى المصرى التى تقرر مسئولية حارس الأشياء ، حيث لم تجعل (المادة ١٧٨) المسئولية مفترضة بشأن جميع الأشياء غير الحية ، كما هو الحال فى القانون الفرنسى . إذ ورد نص المادة ١٧٨ على أن " كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " .فوفقا لهذا النص تقتصر المسئولية المفترضة على الأشياء الخطرة ، وهى التى تتطلب حراستها عناية خاصة سواء لطبيعتها ، أو بسبب الظروف والملابسات التى توجد فيها ، فينطبق النص على الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة . فتقوم المسئولية المفترضة بالنسبة للآلات الميكانيكية بقوة القانون دون حاجة إلى إقامة الدليل على أنها تتطلب حراسة خاصة لما لهذه الآلات من قدرة على الحركة الذاتية . أما بالنسبة للأشياء الأخرى التى يشملها النص فلابد أن يثبت بشأنها أنها تحتاج إلى حراسة خاصة (سليمان مرقس الوافى ، القسم الثانى فى المسئوليات المفترضة ، ص ١٠٥٨ وما بعدها) .

المسئولية العقدية الشيئية عن جميع الأشياء ، وبصرف النظر عن خطورتها .

إلا أننا نرى مع رأى آخر [١٤٤] إلى أنه يشترط لتطبيق نظام المسئولية العقدية الشيئية أن يكون الشئ ذا طبيعة خطرة ، فمن ناحية ، فإنه مما يلاحظ على حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ الذى أخذت فيه محكمة النقض الفرنسية بنظام المسئولية العقدية الشيئية ، أنه كان بخصوص شئ مشوب بعيب داخلى ، أى شئ خطر بسبب عيب يعتريه . ومن ناحية ثانية لأن المسئولية العقدية الشيئية ، وهى مسئولية قريبة الشبه بالمسئولية الموضوعية ، تقوم على أساس افتراض تعيب الشئ [١٤٥] ، وليس على أساس الخطأ

---

[144] F. LEDUC, op. Cit., p. 167.

[١٤٥] إذ تقترب هذه المسئولية العقدية عن فعل الأشياء التى أقامتها محكمة النقض الفرنسية على أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة ، من بعض الوجوه ، من المسئولية الموضوعية التى يقيمها التوجيه الأوربى ، ومن بعده القانون الفرنسى ، بخصوص المسئولية عن الأضرار التى تسببها المنتجات المعيبة ، فمن ناحية أولى ينطبق كل منهما على جميع المنتجات المادية المنقولة المتداولة ، ومن ناحية ثانية ، يقيم كل من التوجيه الأوربى والقانون الفرنسى مسئولية موضوعية مستقلة عن قواعد المسئولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، أما نظام المسئولية العقدية الشيئية التى تقوم على أساس الإخلال بضمان السلامة ، فيقوم استقلالا عن فكرة الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية فى المبيع ، وأخيرا ، يقترب هذا النظام الذى قررته محكمة النقض من نظام المسئولية فى التوجيه الأوربى والقانون الفرنسى فيما يتعلق بمحل الإثبات ، إذ لا يلتزم المضرور ، فى المسئولية العقدية الشيئية ، بإثبات خطأ المتعاقد الآخر ، حيث تقوم هذه المسئولية على افتراض تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، بما يعنى قلب عبء الإثبات من على عاتق الدائن إلى عاتق المدين ، كما هو الحال بالنسبة للمسئولية عن المنتجات المعيبة ، وفقا للتوجيه الأوربى والقانون الفرنسى ، حيث لا يلتزم المضرور بإثبات خطأ فى جانب المسئول ، إذ توجد قرينة قانونية على أن العيب موجود فى المنتج لحظة إطلاقه للتداول ، ما لم يقم المنتج بإثبات العكس . وإلى جانب أوجه الشبه هذه بين النظامين ، فهناك أوجه خلاف بينهما ، من أهمها أن نظام المسئولية العقدية الشيئية القائمة على الإخلال بالالتزام بضمان السلامة يفترض وجود عقد ، ومن ثم فهو يخضع لأحكام المسئولية العقدية ، فى حين أن المسئولية عن الأضرار التى تسببها المنتجات المعيبة ، -وفقا للتوجيه الأوربى ، والقانون الفرنسى ، مسئولية موحدة لا هى عقدية ولا هى تقصيرية تخضع لأحكام

المفترض فى سلوك الحارس ، أى سلوكه فى رقابة الشئ ، كما هو الحال فى المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء ، الأمر الذى ينطوى معه تطبيق المسئولية العقدية الشيئية على جميع الأشياء ، سواء كانت خطرة أم لا ، على تشدد لا مبرر له مع المدين ، وبعبارة أخرى ، فإن المتعاقد متى استعان فى تنفيذ التزاماته العقدية بشئ خطر ، يقع عليه التزم عقدى بسلامة المتعاقد الآخر الذى يكون له فى حالة الإخلال بهذه السلامة الرجوع بالتعويض على أساس المسئولية العقدية عن فعل الأشياء .

الفرع الثانى

استخدام الشئ فى تنفيذ العقد

المقصود بالشئ المستخدم فى تنفيذ العقد :

يكون الشئ مستخدما فى تنفيذ العقد إذا كان أداة أو وسيلة يستعين بها المدين فى تنفيذ العقد un instrument introduit par le débiteur dans l'exécution du contrat ، وهو يكون كذلك إذا كان ذا صلة مباشرة بتنفيذ العقد un lien nécessaire entre la chose, cause du dommage et l'exécution du contrat [١٤٦] . ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية [١٤٧] بتأييد حكم محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم مسئولية الطبيب عما لحق المريض من أضرار نتيجة سقوطه على " سجادة " العيادة بعد انتهاء فحصه ، ومسئولية الممرضة باعتبارها

خاصة . راجع فى ذلك تفصيلا : د. جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك ... ، سالف الإشارة ، ص ٢٦٨ وما بعدها .

[146] PH. M.alaurie et L. Aynès, op. Cit., n° 879, p. 518.

[147] Civ. 1, 28 avr. 1981, Bull.. civ. I, n° 137.

سجادة " العيادة بعد انتهاء فحصه ، ومسئولية الممرضة باعتبارهـا حارسـا للسجادة مصدر الضرر ، لأن هذه السجادة ليست ذات صلة بتنفيذ الالتزامات العقدية الناشئة عن عقد العلاج "[١٤٨] .

ضرورة التمييز بين كون الشئ وسـيلة لتنفيـذ العقـد أو كونـه محلا له :

يتعين التمييز فى هذا الخصوص بين حالتين (الأولى) حيث يكـون الشئ محدث الضرر مستخدما فى تنفيذ العقد بالمعنى المتقدم ، كما هو الحال بالنسبة لاستخدام الطبيب لأجهزته وأدواته ، أو النـاقل لوسـيلة النقـل ، (والثانية) حيث يكون الشئ ذاته هو محل العقـد lorsque la chose est l'objet même du contrat ، ويكون ذلك فى الأحوال التى يكون محل الالتزام الرئيسـى فيها لأحد طرفى العقد تسليم ، أو توريد شئ إلى الطرف الآخر ، كما هـو الحال بالنسبة لالتزام المنتج أو البائع المحترف ، حيث يكون الشئ ذاته هـو محل الالتزام الرئيسى فى العقد .

وسواء كان الشئ " مستخدما " فى تنفيذ التزام عقدى بواسطة مديـن محترف (الحالة الأولى) أو كان " منتجا " (الحالة الثانية) ، فإنه يقع على

---

[١٤٨] وقد قررت المحكمة فى ذلك بوضوح :

« la cour d'appel a justement décidé que l'usage du tapis, cause du dommage, ne se rattachait pas, par un lien nécessaire à l'exécution du contrat ; elle en a déduit à bon droit que l'accident n'était pas dû à l'inexécution des obligations contractuelles de l'infirmière et la cour d'apple a légalement justifié sa décision en retenant que Mme condette (l'infirmière) avait la garde du tapis, lequel a joué un rôle causal dans l'accident ».

عاتق المدين التزام بتحقيق نتيجة ، هى أن يكون هذا الشئ سليما خاليا مـــن أى عيب يهدد سلامة الأشخاص أو الأموال [١٤٩] .

وعلى الرغم من ذلك ، إلا أن طبيعة مسئولية المدين ليست واحدة فى الحالتين ، ففى الحالة الأولى ، حيث يكون الشئ محدث الضرر مجرد وسيلة لتنفيذ العقد ، تكون مسئولية المدين عن هذا الضرر مسئولية عقدية ، أما فــى الحالة الثانية ، حيث يكون الشئ محلا للالتزام الرئيسى فى العقد ، وليس أداة لتنفيذه ، تكون المسئولية تقصيرية ، حيث يقع على عاتق المدين فـــى هــذا الفرض التزام غير عقدى une obligation extra-contractuelle بضمان الســلامة ، ومن ثم تكون مسئوليته تقصيرية [١٥٠] سواء فى مواجهة المتعاقد معه أو فـــى مواجهة الغير [١٥١] ، وهو الحل الذى استلهمته محكمة النقض الفرنسية ، مــن

---

[149] coralie ROBERT, l'insécurité de l'obligation de sécurité, 1998, p. 22.

[١٥٠] قارن :

LE TOURNEAU et L. CADIET, droit à responsabilité, op cit., n 1590 , p. 431.

حيث يقرران أنه من الأفضل أن يخضع تعويض الأضرار الجسدية لقواعد المسئولية التقصيرية ، ولـــو كـــانت ناشئة عن الإخلال بالتزام عقدى ، يستوى فى ذلك أن يكون الشئ محدث الضرر وسيلة لتنفيذ الالتزام العقدى أو محلا لنعقد ، فتخضع ، بالضرورة ، فى الحالتين لأحكام المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء . وقد عبرا عـــن ذلك صراحة بقولهما :

« le mieux, et le plus simple, serait ici encore de considérer que la réparation des dommages corporels, alors même qu'il ont été causés lors de l'exécution d'un contrat, que ce soit par la chose objet du contrat ou moyen de son exécution, relève nécessairement de la responsabilité délictuelle et, en l'occurrence, de la responsabilité délictuelle du fait des choses ».

[١٥١] وهو ما كان ينادى به بعض الفقه فى مصر قبل صدور التوجيه الأوربى ، راجع فى ذلك تفصيلا : محمـــد شكرى سرور ، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربـــى ، ١٩٨٣ ، ص ٧٨ وما بعدها ، حيث يؤكد سيادته على أنه " لا مفر من اختيار المسئولية التقصيرية ، تنظيما موحدا لمسئولية المنتج ، ولو كانت تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية بالمعنى الدقيق " ، مبررا ذلك بالعديد من المبررات ، منـــها أن المسئولية التقصيرية هى التنظيم العام للمسئولية ، واتفاق هذا الحل مع طبيعة الأخطاء السابقة على إبرام العقد والتى ارتكبها المنتج ، كتقصيره فى واجب التحذير من الطبيعة الخطرة للمنتجات ، كما أن هذا الحل يتوائم مع الاعتبارات العملية " . وراجع أيضا فى هذا الموضوع : جابر محجوب على ، المسئولية التقصيرية للمنتجـــين

التوجيه الأوربى فى ٢٥ يوليو ١٩٨٥، فى العديد من أحكامها ، وأكدت عليه فى حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ ، فيما يتعلق بتوسيع نطاق التزام كل من المنتج والبائع المحترف بضمان السلامة [١٥٢] .

ويمكن تفسير اختلاف طبيعة المسئولية فى الحالتين السابقتين ، باختلاف مضمون الالتزام بضمان السلامة فى كل منهما l'obligation de sécurité n'a pas la même physionomie dans les deux cas . ففى الحالة الأولى ، حيث يكون الشئ وسيلة يستخدمها المدين فى تنفيذ العقد ، يكون " الالتزام بضمان السلامة بمثابة تعهد خاص من المدين المتعاقد فى مواجهة المتعاقد الآخر ، مضمونه ضمان سلامته أثناء التنفيذ " [١٥٣] . أما فى الحالة الثانية ، حيث يكون الشئ محلا للعقد ، فإن مضمون الالتزام بضمان السلامة يكون أكثر ضيقا وتحديدا ، إذ ينحصر فى تسليم الشئ مطابقا وسليما خاليا من أى عيب ، ومن ثم يختلط الالتزام بضمان السلامة بالشئ محل التسليم l'obligation de sécurité s'incorpore en quelque sorte à la chose ، فإذا نتج عن هذا الشئ ضرر ، فإنه كما قد يصيب المتعاقد الآخر ، قد يصيب كذلك الغير ، الذى قد يصله الشئ محدث الضرر ، الأمر الذى لا يعد معه الالتزام بضمان

=والموزعين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ، بند ٩٦ ، ص ٧٩ .

[١٥٢] وقد رأينا أن التوجيه الأوربى ، ومن بعده القانون الفرنسى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ، قد اعتنقا مسئولية موضوعية ذات قواعد موحدة تطبق على جميع المضرورين بصرف النظر عن صلتهم بالمنتج . راجع ما تقدم ص ٤٧ وما بعدها مع هوامشها .

[153] *« elle se présente comme un service dû au cocontractant spécifiquement ayant pour objet de veiller, de façon générale, à la sécurité de celui-ci pendant un temps donné ».*

السلامة تعهدا خاصا بضمان سلامة المتعاقد الآخر ، وإنما يعد واجبا عامـــا بضمان السلامة خارج النطاق العقدى [١٥٤] .

حاصل ما تقدم أن المسئولية العقدية عن فعل الأشياء تفترض ، مـــن ناحية ، وجود التزام عقدى بضمان السلامة على عاتق المدين ، ومن ناحيـــة أخرى ، أن يكون الشئ الذى أحدث الضرر وســـيلة ذات صلـــة ضروريـــة بالعقد يستخدمها المدين فى تنفيذ التزامه العقدى .

المطلب الثانى

تأكيد القضاء على الطابع المحدود للمسئولية العقدية الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

تمهيد :

يلاحظ من تتبع قضاء محكمة النقض الفرنسية اللاحق على حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ ، أنها لم تعد إلى تطبيق نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، بل على العكس ، استندت فى العديد من أحكامها اللاحقة على هذا الحكـــم ، كما كانت تفعل من قبل ، إلى الالتزام بضمان السلامة ، كالتزام ببذل عناية ، وبالتالى ألزمت المضرور بإثبات خطأ المدين ، حتى ولو كان الضــــرر قـــد تحقق نتيجة تدخل شئ ، وبعبارة أخرى ، " عادت محكمة النقض فى تأسيس أحكامها ، كما كانت تفعل قبل ١٧ يناير ١٩٩٥ ، إلى تقدير مسلك المديـــــن

---

[154] Leduc, op. Cit., p. 167.

عن طريق التحقق من توافر أو انتفاء الخطأ ، ولكن دون أن نلمح بأى قـــدر إلى " فعل الشئ " " [١٥٥] .

وعلى الرغم مما انطوت عليه هذه الأحكام من تجاهل ملحوظ لنظـــام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، إلا أنها – كما يرى البعض [١٥٦] – لـــم تكن مقنعة على نحو كاف فى تأسيسها ، إذ اقتصرت على مجرد القـــول إن عدم تطبيق هذا النظام ، يرجع إلى أن ظروف كل واقعة من الوقائع ، التـــى استبعد فيها تطبيق نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، لم تكن تتيح هذا التطبيق .

حكم ٢١ فبراير ١٩٩٥ :

كان أول هذه الأحكام ، حكم الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنســية الصادر فى ٢١ فبراير ١٩٩٥ [١٥٧] ، بخصوص واقعة ترجع إلى سقوط أحـد عملاء مطعم نتيجة تعثره فى الدرج ، وقد رفضت محكمة النقض الطعن فى حكم الاستئناف الذى كان قد استبعد مسئولية صاحب المطعم لانتفاء الخطـــأ فى جانبه ، حيث قررت فى سبيل تأييدها لحكم الاستئناف أنه " يقـــوم علـــى تطبيق سليم للقانون ، فيما يتعلق بمسئولية صاحب المطعم – الذى يأخذ على

---

[155] G. VINEY : traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2e édition, L.J.D.J., 1998, n° 745, p. 707 ; Obs. G. VINEY : la responsabilité contractuelle du fait des choses : un avenir incertain, *JCP 1996, éd. G. I. 3944. n° 26, p. 264.*

وتعبر الأستاذة فينى عن ذلك بقولها :

« *elle (la 1re chambre civile) a fondé ses décisions, comme elle le faisait avant le 17 janvier 1995, sur l'appréciation de la conduite du débiteur, en vérifiant l'existence ou l'absence d'une faute, mais sans faire la moindre allusion au fait de la chose* ».

[156] P. JOURDIN : responsabilité contractuelle du fait des choses : la cour de cassation aurait-elle des regrets ? *RTD civ. (3) juill.-sept. 1996, p. 632 et s.*

[157] *civ. 1re, 21 fév. 1995, Resp. Civ. et assur. 1995, comm. P. 129.*

عاتقه ، فى مواجهة عملائه ، التزاما عقديا بضمان السلامة – التى تفترض ثبوت الخطأ فى جانبه "[١٥٨] .

والملاحظ على هذا الحكم أنه قد تجاهل الأخذ بنظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، حيث عول على ثبوت الخطأ دون أدنى إشارة إلى فعل الشئ .

ويثير ذلك التساؤل عما إذا كان عزوف محكمة النقض عن تطبيق نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، يرجع إلى رغبتها فى العدول عنه ، أم إلى انتفاء شروط تطبيقه .

ولعل هذا الاحتمال الأخير هو الراجح ، حيث لم يكن الدرج – فى الواقع – مستخدما فى تنفيذ العقد ، كما أنه ليس من الثابت ، أنه قد لعب دورا إيجابيا فى إحداث الضرر ، بل يبدو أن العكس هو الصحيح ، حيث لم يكن له مثل هذا الدور الإيجابى ، ويؤكد ذلك ما أشار إليه الحكم ، صراحة ، من أن الدرج – بوجه خاص – كان ظاهرا la marche était particulièrement visible ، وهو ما لا يجعل له سوى دور سلبى un rôle passif فى إحداث الضرر .

حكما ١٤ مارس ١٩٩٥ :

بعد حكم ٢١ فبراير ١٩٩٥ أصدرت الدائرة الأولى لمحكمة النقض حكمين هامين فى يوم واحد ، أكدت فيهما ، بما لا يدع مجالا للشك ، على

---

[158] « *l'arrêt avait rappelé à bon droit que la responsabilité de l'exploitant d'un restaurent, tenu à l'égard de ses clients d'une obligation contractuelle de sécurité, supposait qu'une faute fût établie à son encontre* » .

أن العبرة فى تقدير قيام المسئولية ، تكون بما ينطوى عليه مسلك المدين من خطأ ، ولو كان الضرر واقعا بفعل شئ .

ففى ١٤ مارس ١٩٩٥ ، أصدرت المحكمة الحكم الأول لهذين الحكمين ، والذى ترجع وقائعه [١٥٩] إلى وفاة طفل ، يبلغ من عمره ثلاث سنوات ، إثر غرقه فى حمام سباحة بأحد المطاعم ، أثناء إقامة حفل زواج ، على الرغم من قيام صاحب المطعم بوضع حاجز فى مدخل حمام السباحة بواسطة مجموعة من الكراسى المتراصة ، وقد قبلت محكمة النقض الطعن ضد حكم الاستئناف الذى كان قد قضى باستبعاد مسئولية صاحب المطعم على أساس انتفاء الخطأ فى جانبه ، إذ قدرت محكمة الاستئناف أنه ليس من المفروض عليه أن يعرف ما إذا كان من المحتمل لأطفال فى مثل هذا السن ، حضور حفل زواج فى وقت متأخر من الليل ، بدون رقابة من ذويه ، فضلا عن أنه – أى صاحب المطعم – قد بذل العناية المعتادة لتأمين مدخل حمام السباحة ، إذ أقام أمامه حاجزا من الكراسى المتراصة .

وعلى العكس من ذلك قضت محكمة النقض ، وأخذا بالالتزام بضمان السلامة كالتزام ببذل عناية ، أن الخطأ كان ثابتا ، حيث إنه " لا يسع صاحب المطعم أن يتجاهل الحضور المحتمل لأطفال صغار ، فى المساء ، والمخاطر المتوقعة من سلوكياتهم ، ... ولذا فإنه إزاء ما يمثله حمام السباحة من خطر بالنسبة للعملاء من صغار السن ، فإن مجرد إقامة حاجز من الكراسى المتراصة لسد مدخله ، لا يمثل قدرا من الحماية الفعالة والكافية ، الأمر الذى لا تكون معه محكمة الاستئناف قد خلصت إلى نتائج سائغة " .

---

[159] civ. 1re, 14 mars 1995, *Bull. Civ. I*, n° 129.

وأعلنت المحكمة مؤكدة على أن مسلك المدين هو مناط تقدير توافر الخطأ من عدمه أن " صاحب المطعم يقع عليه ، فى سبيل تهيئة وإعداد وتنظيم وحسن عمل منشأته ، عبء مراعاة اعتبارات اليقظة والرقابة التى تقتضيها سلامة عملائه "[١٦٠] .

والذى يمكن استخلاصه من هذا الحكم أنه على الرغم من أن حمام السباحة قد ساهم ، بقدر ما ، فى وقوع الضرر ، إلا أن محكمة النقض قد استبعدت تطبيق نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء لثبوت خطأ صاحب المطعم ، وهو الأمر الذى ارتأت معه عدم وجود محل لتطبيق هذا النظام .

وعلى الرغم من أن المحكمة لم تنكر اعتبار حمام السباحة شيئا خطرا بحسب ظروف الحادث وملابساته ، مما كان يتعين معه على صاحب المطعم بذل عناية خاصة فى حراسته [١٦١] ، إلا أنه يمكن القول إن إحجام محكمة النقض عن تطبيق نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، يرجع كذلك ، إلى ما ثار فى عقيدتها من شك كبير حول اعتبار حمام السباحة " شيئا مستخدما فى تنفيذ الالتزام العقدى " une chose mise en œuvre pour

---

[160] *« le restaurateur est tenu d'observer dans l'aménagement, l'organisation et le fonctionnement de son établissement les règles de prudence et de surveillance qu'exige la sécurité de ses clients ».*

[١٦١] وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية فى قضائها بأن " الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته ، بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقوع الحمام فى وسط النادى وعدم إمكان منع رواد النادى من الاقتراب طالما أنه غير محاط بسور ، فإنه يعتبر شيئا خطرا ، وكان هذا الاستخلاص سائغا ، فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله " نقض مدنى فى ١٥ يناير ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٠ ، ع ١ ، رقم ٣٢ ، ص ١٤٥ .

l'exécution de l'obligation contractuelle ، نظرا إلى أن الثابت من الواقعة أنـــه كان مخصصا للاستعمال الخاص بصاحب المطعم [162] .

وقد أكدت محكمة النقض على تجاهلها لنظام المسئولية العقدية عـــن فعل الأشياء ، فى ذات اليوم ، بحكمها الصادر عن الدائرة الأولى فـــى ١٤ مارس ١٩٩٥ [163] ، والذى يتعلق بإصابة أحد المتسابقين أثناء القيام بنزهـــة لرياضة الفروسية ، ينظمها أحد مراكز الفروسية ، نتيجة سقوطه من علـــى جواده إثر تعثر هذا الأخير فى مضمار السباق ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بمسئولية منظم السباق لتوافر الخطأ فى جانبه ، حيث قدرت أنه "

إزاء توجيه حركة عدو الخيول ، دون التأكد من أن هيئة وحالـــة مضمـــار السباق تسمح به ، دون مخاطر للمتسابقين ، فإن ثمـــة خطـــأ فـــى التقديـــر وقصورا فى جانب المنظم ، يعد معه مسئولا عن الحادث ، ومخلا بما كـــان يجب عليه القيام به من الرقابة والمتابعة " .

وقد قبلت محكمة النقض الطعن ضد هذا الحكم ، حيث عابت عليـــه قصوره فى تطبيق القانون ، وقدرت أن الأسباب التى قام عليها غير كافيـــة للقول بتوافر الخطأ ، وخلصت إلى استبعاد مسئولية منظم السباق على أساس أنه " لا يستفاد من هذه الشواهد أن سرعة العدو كانت هى أصل الحـــادث ،

---

[162] P. JOURDIN : responsabilité contractuelle du fait des choses, op. Cit., p. 633.

حيث علق على هذا الحكم بقوله :

« alors que la piscine avait manifestement joué un rôle dans l'accidents. Mais d'une part, en l'espèce, la faute était établie ; or l'arrêt du 17 janvier 1995 réserve expressément cette hypothèse dans laquelle il n'est donc nul besoin de rechercher le fait d'une chose. D'autre part, il était relevé que la piscine était réservée à l'usage privé du restaurateur, ce qui permettait de douter qu'elle fût « une chose mise en œuvre pour l' exécution de l'obligation contractuelle ».

[163] *civ. 1re, 14 mars 1995, Bull. Civ. I, n° 128.*

ومع افتراض أنها كانت كذلك فلا يستفاد أيضا منها أن أرض المضمار الذى كانت الخيول تجوبه لم تكن تسمح بسرعة العدو " [١٦٤].

ويؤكد هذا الحكم بشكل قاطع على أن المحكمة قد عولت فى تقدير انتفاء مسئولية منظم السباق على انتفاء الخطأ فى جانبه ، وهو ما يكشف عنه قولها إنه " ليس من المؤكد أن سرعة العدو كانت هى سبب تعثر الخيل " ، وقد كان بوسعها أن تصل إلى ذات النتيجة لو أنها التفتت إلى الدور الإيجابى " للحيوان " فى وقوع الضرر " [١٦٥] ، لا سيما وأنه كان مستخدما فى تنفيذ العقد ، ولذلك كان يمكن لها أن تلجأ إلى تطبيق نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء [١٦٦] .

حكم ٣٠ أكتوبر ١٩٩٥ :

نأخذ مثالا رابعا لأحكام القضاء ، وهو حكم الدائرة الأولى لمحكمة النقض فى ٣٠ أكتوبر ١٩٩٥ [١٦٧] ، والمتعلق بإصابة شخص أثناء ممارسته رياضة التزلج المائى ، حيث قضت محكمة الاستئناف بقيام مسئولية مستغل المزلجة المائية لثبوت الخطأ فى جانبه ، على أساس أن " كافة معايير اليقظة التى كانت تقتضيها سلامة العملاء لم تكن مرعية " [١٦٨]، وهو ما أيدته محكمة النقض ، وإن كان لا يستفاد من ذلك أنها قد قصدت التبرؤ من قضائها

---

[164] *« qu'il ne résulte de ces constatations ni que l'allure du galop ait été à l'origine de l'accident, ni, à supposer qu'elle l'ait été, que le sol du sentier sur lequel évoluaient les chevaux ne permettait pas l'allure du galop ».*

[165] G. VINEY, op. Cit., p. 265.

[166] P. JOURDAIN, op. Cit., p. 635.

[167] *Civ. 1re 30 oct. 1995, non publié au bulletin, Res. Civ. et assur. 1996, comm. 5.*

[168] *« toutes les mesures de prudence qu'exigeait la sécurité des clients n'avaient pas été prises ».*

السابق فى ١٧ يناير ١٩٩٥ بالمسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، إذ إنه ولئن كان ثابتا أن المزلجة كانت " شيئا مخصصا لتنفيذ العقد " إلا أن ثبوت الخطأ ، المتمثل فى عدم مراعاة قواعد اليقظة التى كانت تقتضيها سلامة العملاء ، كان كافيا لتأييد ما انتهت إليه المحكمة من قيام مسئولية مستغل المزلجة .

حكم ٢١ نوفمبر ١٩٩٥ :

وأخيرا ، ولعل من أبرز الأمثلة فى القضاء الفرنسي ، التى تكشف عن مسلك محكمة النقض فى عدم اللجوء إلى مبدأ المسئولية العقدية إلا حيث لا يكون الخطأ ثابتا ، ما قضت به الدائرة الأولى للمحكمة فى ٢١ نوفمبر ١٩٩٥ [١٦٩] من رفض الطعن ضد حكم الاستئناف الذى كان قد قضى بتوزيع المسئولية بين أحد النوادى الرياضية وأحد المتدربين فيه عن الأضرار التى أصابت هذا الأخير إثر سقوطه أثناء تدربه على أحد الأجهزة الرياضية ، حيث أيدت محكمة النقض الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من أن " خطأ المضرور (المتمثل فى عدم ارتدائه حزام أمان) قد ساهم مع خطأ النادى (المتمثل فى عدم وجود سجادة أكثر سمكا للتدريب عليها) ، الأمر الذى يتحتم معه تقسيم المسئولية بينهما " [١٧٠] .

ويمكن القول إن هذا الحل الذى أخذت به محكمة النقض ، كان يمكنها أن تصل إليه لو أنها أسست قضائها على " فعل الشئ " ، إذ بعد ما

---

[169] *civ. 1re 21 nov. 1995, Bull. Civ. I, n° 424 ; Res. Civ. et assur. 1996 , comm. 28.*

[170] *« la faute de la victime ayant concouru avec celle du club » (absence d'un tapis plus épais et d'une ceinture de sécurité) « ne pouvait aboutir qu'à un partage des responsabilité ».*

قرره حكم ديسمار [١٧١] من أن مسلك المضرور لا يعد سببا لإعفاء المسئول ، ولو جزئيا من المسئولية ، إلا إذا توافرت فى هذا المسلك خصائص القوة القاهرة ، عدل القضاء عن ذلك فى العديد من الأحكام [١٧٢] التى استقرت

---

[171] cass. 2 e civ., 21 juil. 1982, D. 1982, p.449, concl. Charbonnier, note C. Larroumet ; Gaz. Pal. 1982, II, p. 391, concl. Charbonnier ; JCP 1982, II, p. 1986, note Chabas ; RTDciv. 1982, p. 602, *n°* 3, obs. G. Durry.

يعتبر هذا الحكم تحولا هاما فى القضاء الفرنسى ، حيث رفضت الدائرة الثانية لمحكمة النقض ، فى واقعة تتعلق بحادث مرور ، الاعتراف بخطأ المضرور كسبب للإعفاء الجزئى من المسئولية الناجمة عن الأشياء ، والتى تتأسس على المادة ١٣٨٤ / ١ مدنى فرنسى ، ولا شك فى أن القضاء فى هذا الحكم قد أبدى تشددا ملحوظا تجاه التأكيد على حماية المضرور فى مواجهة المسئول ، بحيث لا يسع هذا الأخير أن يحتج بخطأ الأول لتقسيم المسئولية بينهما إلا إذا كان هذا الخطأ منطويا على خصائص القوة القاهرة .

[١٧٢] وقد حمل القضاء الفرنسى على هذا العدول تدخل المشرع بإصدار قانون ٥ يولية ١٩٨٥ الخاص بتنظيم التعويض عن حوادث المرور ، مما لم يعد معه داعيا لإنكار الأثر المعفى جزئيا لخطأ المضرور من المسئولية .

cass.2e civ., 6 avr. 1987, *Bull. Civ.* II, *n°* 86 ; *JCP* 1987, éd. G., II, 20828, note F. chabas.

ويلاحظ بعض الفقه المصرى (الأستاذ الدكتور سليمان مرقس) أن تعديل محكمة النقض الفرنسية قضاءها فى شأن أثر خطأ المصاب على مسئولية المسئول قد اقتصر على مجال المسئولية المفترضة على حارس الشيء ، ولم يمتد إلى قضاءها السابق الخاص بأثر خطأ المصاب فى حالة مسئولية المتسبب فى الضرر بخطأ شخصى ثابت ، ولكنه شمل جميع حالات المسئولية المفترضة عن الأشياء بما فيها المسئولية المقررة بالمادتين ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ مدنى فرنسى . راجع : سليمان مرقس ، الوافى فى شرح القانون المدنى ، الفعل الضار والمسئولية المدنية ، القسم الثانى — فى المسئوليات المفترضة ، ط ٥ ، ١٩٨٩ ، هامش ص ١٠٣٤ .

وراجع كذلك فى القضاء الفرنسى، فى خصوص رفض تقسيم المسئولية بين المسئول والمضرور لعدم ثبوت خطأ هذا الأخير ، الحكمين الصادرين عن الدائرة الأولى لمحكمة النقض فى ٤ يوليو ١٩٩٥ *(cass. 1re civ., 4 juill. 1995, Bull. Civ., I, n° 300 et 301 ; JCP 1996, éd. G., II, 22620, note G. paisant et PH. Brun.)* ، حيث قضى بمسئولية مستغل التليفريك (وهى العربات المعلقة بسلك فى الهواء) عن الأضرار التى لحقت مستخدميه ، فعلى الرغم من أن المحكمة لم تفصح صراحة عن اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاما بنتيجة ، إذ اعتبرته مجرد التزام ببذل عناية ، جريا على ما كانت تقضى به من قبل *(cass. 1re civ. 4 nov. 1992, Bull. Civ. I, n°277 ; JCP 1993, éd. G., II, 22058, note P. sarret-bourent.)* ، إلا أنها قد طبقت مسئولية مشددة ، حيث رفضت إعفاءه من المسئولية ، ولو جزئيا ، حيث لم يكن خطأ المضرور ثابتا .

على أنه يجوز لحارس الشئ الناجم عنه الضرر أن يدفع مسئوليته جزئيا بخطأ المضرور الذى ساهم فى وقوع الضرر ، ولو لم تتوافر فى هذا الخطأ خصائص القوة القاهرة .

خلاصة ما تقدم من تتبع هذه الأحكام لمحكمة النقض الفرنسية أن المحكمة قد أقامت حدودا لنظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، والتى تقوم على وجود التزام عقدى بضمان السلامة ، بتحقيق نتيجة ، فقيدت تطبيق هذا النظام بشروط معينة تتمثل فى توافر الخطورة بفعل شئ مستخدم فى تنفيذ العقد .

ومن ثم فإنه يلزم لتطبيق هذا النظام أن يكون الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد معيبا ، أى أن يكون تعيبه هو مصدر خطورته ، سواء كان هذا الشئ خطرا بطبيعته أو بحسب الملابسات والظروف التى وضع فيها ، كما يجب أن يتدخل هذا الشئ إيجابيا فى إحداث الضرر .

المبحث الثانى

التميز بين نظامى المسئولية العقدية والتقصيرية

عن فعل الأشياء

تقسيم :

يتميز نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء الذى يقوم على أسلس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة بأنه لا يتقيد بالفكرة الأساسية التى يقوم عليها نظام المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء ، وهى فكرة الخطأ فى الحراسة ، كما أنه يتخلى عن المفهوم التقليدى للسببية والمقرر بخصوص مسئولية حارس الأشياء ، وقد كان لذلك أثر على طريقة دفع المسئولية وفقا لنظام المسئولية العقدية الشيئية الذى اعتنقه حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ .

وعلى ذلك فسوف نعرض لأوجه التمييز بين نظامى المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء ، ونتناولها تباعا من حيث فكرة الحراسة (مطلب أول) ، وعلاقة السببية اللازم توافرها (مطلب ثان) .

المطلب الأول

التمييز بينهما من حيث فكرة الحراسة

انتفاء فكرة الحراسة فى المسئولية العقدية عن فعل الأشياء :

تتميز المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء المؤسسة على المادة ١٣٨٤ / ١ مدنى فرنسى – وكذا المادة ١٧٨ مدنى مصرى – أنها لا تتعلق بالشئ ذاته وإنما بحراسته ، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية فى دوائرها المجتمعة ، منذ وقت مبكر ، بحكمها الشهير فى ١٣ فبراير ١٩٣٠ حيث ربطت المسئولية القائمة على خطأ مفترض بفكرة الحراسة لا بالشئ ذاته ، خطرا كان أو غير خطر [١٧٣] ، ولذلك لا يشترط فى المسئولية المقررة ضد حارس الشئ الضار أن يكون فى ذلك الشئ عيب ملازم لطبيعته ، من شأنه إحداث الضرر ، لأن المادة ١٣٨٤ / ١ قد جعلت أساس هذه المسئولية لا الشئ ذاته ، إذ هى مسئولية شخصية تلزم حارس الشئ بصفته حارسا له ، فهى إنما تنشأ عن التقصير فى رعاية الشئ لا عن مجرد وجود عيب فيه [١٧٤] .

أما المسئولية العقدية الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة فهى تتعلق بالشئ ذاته أكثر من تعلقها بحراسته [١٧٥] .

---

[173] Cass. Ch. Réun., 13 fév. 1930, DP 1930, 1, jur. P. 57, rapport. Le Marc'hadour, note Ripert ; S. 1930, 1, jur. p.121, note Esmein.

[١٧٤] سليمان مرقس ، رسالته سالفة الإشارة ، ص ٥١ .

[175] Leduc, op. Cit., p. 164.

وهو يقرر ذلك بقوله :

وقد أكد حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ على ذلك من جهتين ، حيث أفصحت عبارته بوضوح ، من جهة أولى ، عن أن مجال تطبيق المادة ١٣٨٤ / ١ يقتصر فحسب على فكرة الحراسة ، كما أنه أكد ، من جهة ثانية ، على أن المسئول (المدرسة) لم يكن حارسا .

ويرجع هذا التمييز إلى ما سبق أن أكدناه من أن المسئولية العقدية الشيئية مسئولية موضوعية ، تقوم على أساس افتراض تعيب الشئ ، وليس على أساس الخطأ المفترض فى سلوك الحارس ، أى سلوكه فى رقابة الشئ .

ولذلك يلزم لقيام المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء أن تكون هناك سببية بين سلوك الحارس وبين فعل الشئ ، إذ تقوم هذه المسئولية على الخطأ المفترض فى الحراسة [١٧٦] ، فالحارس هو من تكون له السيطرة الفعلية على الشئ وتوجيهه ورقابته ، ومن ثم تكون له سلطة على الشئ لحظة وقوع الضرر ، بحيث يستطيع الحيلولة دون وقوعه ، فتقوم مسئوليته على أساس

=« *la responsabilité délictuelle du fait des choses est attachée non à la chose mais à la garde de celle-ci. la responsabilité contractuelle du fait des choses semble, à l'inverse, rattachée à la chose elle-même plutôt qu'à la garde* ».

[١٧٦] السنهورى ، المرجع السابق ، بند ٧٣٣ ، ص ١٥٣٩ وما بعدها ، نزيه المهدى ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ ، عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، بند ٣٢٣ ، ص ٣٨٤ وما بعدها ، سمير تناغو ، بند ٢١٣ ، ص ٢٩٨ . قارن : سليمان مرقس ، الوافى ، فى الفعل الضار ، القسم الثانى سالف الإشارة ، ص ١٠٩٢ وما بعدها ، حيث يذهب إلى أن الخطأ ثابت بمجرد وقوع الضرر ، وليس مفترضا ، ومن ثم فإن القرينة التى أنشأتها المادة ١٧٨ ليست قرينة على الخطأ لأنه ثابت ، وإنما هى قرينة على توافر علاقة السببية ، وهذه تنتفى بإثبات السبب الأجنبى . قارن كذلك : الصدة ، المرجع السابق ، بند ٥٢٩ ، ص ٥٧٤ وما بعدها ، حيث يرى سيادته أن أساس مسئولية حارس الأشياء ، قاعدة موضوعية تقوم على فكرة التضامن الاجتماعى .

الحراسة بمجرد وقوع الضرر ، ولا يجوز له دفع هذه المسئولية إلا بنفى علاقة السببية عن طريق إثبات السبب الأجنبى [١٧٧] .

فهذه المسئولية لا تقوم ، إذا ، إلا إذا كان من تقع عليه هذه المسئولية حارسا للشئ الذى أحدث الضرر وقت حدوثه ، أى له السيطرة الفعلية عليه بحيث يكون له مكنة استعماله وتوجيهه ورقابته .

أما المسئولية العقدية الشيئية ، فلا يشترط لقيامها أن يكون المتعاقد المسئول حارسا للشئ ، بل إن هذه المسئولية تقوم ولو كان المتعاقد الآخر (المضرور) – الدائن بالالتزام العقدى بالسلامة – هو الحارس للشئ لحظة حدوث الضرر .

---

[١٧٧] السنهورى ، المرجع السابق ، بند ٧٣٦ ، ص ١٥٤٥ وما بعدها ، نزيه المهدى ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ ، عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، بند ٣٢٣ ، ص ٣٨٥ ، سمير تناغو ، المرجع السابق ، بند ٢١٣ ، ص ٢٩٨ . عكس ذلك : منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ ، حيث يرى سيادته أن إثبات السبب الأجنبى ينتفى به الخطأ لا علاقة السببية ، حيث يقول فى ذلك إن : " اعتبار الحارس مخطئا ، حتى ولو أثبت السبب الأجنبى ، أى حتى ولو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يحول دون وقوع الضرر ، أمر غير مقبول عقلا لأنه يجرد فكرة الخطأ من معناها ، ولا يغير من هذا القول أن مجرد عدم تحقق النتيجة هو الخطأ ، إذ ليس من المقبول أن يلزم القانون الحارس حتى بما هو مستحيل ، إن أقصى ما يمكن تصوره عقلا ، مع الإبقاء على معنى الخطأ ، أن يقال إن القانون يفترض الخطأ لمجرد عدم تحقق النتيجة ، ولا يقبل إثبات عكسه ، إلا بإثبات السبب الأجنبى . بحيث يترتب على إثبات السبب الأجنبى نفى الخطأ لا نفى السببية " .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى ذلك بأن " الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ مدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه ، وأن هذه المسئولية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما ، أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " . نقض مدنى أول مارس سنة ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٩ ، ص ٥٩١ ، رقم ١٠٩ .

فإذا كانت المحكمة ، فى حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ ، لم تستند إلى قواعد المسئولية التقصيرية المؤسسة على المادة ١٣٨٤ / ١ ، على عكس ما كان يفضله البعض [١٧٨] ، فذلك لأن المدرسة لم تكن – من غير شك – حارسا للشئ مصدر الضرر (جهاز التمرينات الرياضية) ، وإنما كانت الحراسة للتلميذة المضرورة [١٧٩] ، فضلا عن أن الضرر لم ينشأ عن فعل الشئ ، وإنما عن تكوينه الداخلى ، والمتمثل فى كسره المفاجئ نتيجة وجود عيب فى الصناعة ، الأمر الذى أفضى إلى إصابة التلميذة حال استخدامها له .

ففكرة الحراسة لا تقوم مطلقا فى خصوص المسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد ، ويؤكد ذلك أن التفرقة بين حراسة الاستعمال la garde du comportement وحراسة التكوين la garde de la structure ، وفقا لفكرة تجزئة الحراسة – لا سيما بالنسبة للأشياء الخطرة القابلة للانفجار بحكم تكوينها الداخلى – لا يكون لها محل فى نطاق هذه المسئولية ، فحراسة الاستعمال ، والتى يكون الحارس المسئول فيها هو من كان له استعمال الشئ إذا كان وقوع الضرر راجعا إلى هذا الاستعمال ، تنتفى فى نطاق المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، لأن الاستعمال يكون فى أغلب الأحوال لمن لحقه الضرر ، وبعبارة أخرى تكون حراسة الشئ المستخدم فى

---

178 P. Jourdain , D. 1995, jur. p.355 ; R. REMY, R.G.A.T1995, p.537

١٧٩ وجدير بالذكر أن انعدام التمييز – كما هو الحال بخصوص اعتبار التلميذة فى هذا الحكم حارسا – لا يحول دون اعتبار الشخص حارسا ، وليس فى ذلك خلاف فى القانون المصرى الذى يجيز مساءلة عدم التمييز فى حالات معينة ، وبشروط خاصة ، بحيث لا تعتبر هذه المسئولية استثنائية تقوم على أساس تحمل التبعة لا على أساس الخطأ (م ١٦٤ / ٢ مدنى مصرى) . أما فى القانون الفرنسى فقد ثار الجدل حول اشتراط التمييز لدى الشخص لإمكان اعتباره حارسا للشئ الذى يتسبب فى وقوع الضرر ، ومساءلته على هذا الأساس ، حيث كانت محكمة النقض الفرنسية تشترط ذلك فى بادئ الأمر ، ثم عدلت عن ذلك ، واستقرت على أنه ليس ضروريا توافر التمييز لثبوت الحراسة للشخص وفقا لنص المادة ١٣٨٤ / ١ مدنى فرنسى . راجع فى ذلك تفصيلا : مرقس ، السابق ، بند ٣٤٧ ، ص ١٠٨٣ وما بعدها .

تنفيذ العقد للطرف الدائن فى العلاقة العقدية ، بينما لا تقوم هذه الحراسة بالنسبة للمتعاقد الآخر . أما حراسة التكوين ، والتى يكون الحارس المسئول فيها هو من كانت له الرقابة على التكوين الداخلى للشئ ، فيعزى إليه الضرر إذا كان راجعا إلى عيب فى تكوين الشئ أو تركيبه ، وهذه الحراسة لا تقوم إلا بالنسبة للمنتج باعتباره حائزا للتكوين الداخلى للشئ ، ومن ثم يكون هو المسئول عن الأضرار التى ترجع إلى عيوب الشئ [١٨٠] .

الحاصل من ذلك أنه فى نطاق المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، لا يتصور تطبيق هذه التفرقة بين نوعى الحراسة على الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، كما أن تعويض الضرر الناشئ عن تكوين الشئ يسأل عنه حارس التكوين وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية [١٨١] .

---

[١٨٠] راجع فى عرض تطور نظرية حراسة الأشياء ، وظهور فكرة تجزئة الحراسة إلى حراسة استعمال وحراسة تكوين : حسن جميعى، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٣ وما بعدها . وجدير بالذكر أن الفقه ، سواء فى فرنسا أو فى مصر ، قد انقسم بصدد فكرة حراسة التكوين ، بين مؤيد ومعارض لها . راجع فى الفقه المؤيد لهذه النوع من الحراسة :

A. TUNC, garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées, JCP 1960, I, 1592.

جابر محجوب على ، المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٢ وما بعدها .

عكس ذلك ، وهو الرأى الذى يرى ضرورة تنظيم مسئولية موضوعية خاصة بالمنتج بعيدا عن فكرة حراسة التكوين ، استهداء بالتوجيه الأوربى الصادر عام ١٩٨٥ بشأن مسئولية المنتج :

Durry, RTD civ. 1976, p. 788 et s.

محمد شكرى سرور ، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، دار الفكر العربى ، ص ٨ وما بعدها ، حيث يؤكد سيادته ، على ضرورة التمييز بين نطاق مسئولية المنتج ونطاق مسئولية الحارس وأنه يجب عدم الخلط بينهما ، لأن صفة الحارس تنتفى عن المنتج بطرح المنتجات فى الأسواق ، فيسأل فى هذه الحالة عن الأضرار التى تقع للغير بسببها ، وذلك عما قد ينسب إليه من خطأ ، باعتباره منتجا لا حارسا .

[١٨١] ويعبر LEDUC عن ذلك فى مقالته السابقة ، هامش ص ١٦٤ ، بقوله :

ولذلك لم يستند حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ مطلقا إلى فكرة الحراسة على الرغم من أن عبارته تتشابه إلى حد كبير مع عبارة المادة ١٣٨٤ / ١ ، وهذا العدول عن فكرة الحراسة ، كان له تأثير كبير على مفهوم السببية في المسئولية العقدية عن فعل الأشياء .

المطلب الثانى

التمييز بينهما من حيث السببية

استبعاد نظريتى السببية فى خصوص المسئولية العقدية عن فعل الأشياء :

من المقرر أنه لا يكفى لقيام المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء أن يتوافر فعل الشئ محدث الضرر ، بل يلزم كذلك أن تكون هناك علاقة سببية بين هذا الفعل وبين الضرر الواقع ، ومن ثم فلا تقوم المسئولية المفترضة إلا بثبوت هذه السببية .

والسببية المعتبرة فى نطاق هذه المسئولية هى السببية الفعالة causalité adéquate ، فهذه المسئولية تأخذ بنظرية السبب المنتج أو الملائم ، دون نظرية تعادل الأسباب .

=« *Dès lors, si l'on veut bien considérer, d'abord, que l'application à la chose litigieuse de la distinction des deux gardes ne pas inconcevable, ensuite que le dommage aurait fort bien pu, sur le terrain délictuel, incomber au gardien de la structure* ».

وعلى ذلك لا يعتبر الشئ متسببا فى حدوث الضرر لمجرد وجـــوده فى الزمان والمكان اللذين حدث فيهما الضرر [١٨٢]، وفقا لما تقضى به نظرية تعادل الأسباب التى تسوى فى القيمة السببية بين كافة العوامل المساهمة فـــى إحداث الضرر ، وإلا لترتب على ذلك وجود عدد غير متناه من المســـئولين [١٨٣] ، وهو ما يعد مغالاة غير مقبولة تحـــول دون الأخـــذ بنظريـــة تعـــادل الأسباب .

ولذلك يجب ، لقيام المسئولية المفترضة عن فعل الأشياء ، أن يلعب الشئ دورا إيجابيا فى حدوث الضرر ، وفقا لما تقضى به نظريـــة الســـبب المنتج أو الملائم التى تعول فى تحقق السببية على العامل الأكثر فعالية فـــى إحداث الضرر .

أما فى خصوص المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، فكما ذكرنا من قبل ، فإنها تتعلق لا بفكرة الحراسة ، وإنما بالشئ ذاته ، وهو ما يجوز معـــه أن يسأل شخص عن تعويض الضرر الذى يقع بفعل شئ ، له به صلة ، كأن يكون يستخدمه فى تنفيذ العقد ، ولو لم يكن حارسا له ، وهو ما يبرر القـــول باعتبار الشخص مسئولا ولو لم تكن له ، لحظة وقوع الضرر ، سيطرة على الشئ تمكنه دون الحيلولة من وقوع هذا الضرر .

ويعنى ذلك أنه ، فى نطاق المسئولية العقدية عن فعل الأشـــياء ، لا يكون هناك محل للبحث فى الخطأ المفترض فى الحراسة والمتمثل فى عـــدم الحيلولة دون انفلات الشئ وتدخله إيجابيا فى إحداث الضرر ، والذى تتحقـق به السببية ، كما هو الحال فى المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء .

---

[١٨٢] مرقس ، السابق ، ص ١٠٦٤ .

[183] J. Flour et J. Aubert, les obligations, t.2, 6e éd., p.151, n° 158.

الأمر الذى يعنى أن نسبة فعل الشئ ، إلى المدين بالتعويض ، فـى نطاق المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، تتم دون النظر إلى توافر علاقـة السببية " [١٨٤] ، ولذلك فإن هذه المسئولية تنتقص كثيرا من أهمية السـببية ، سواء أخذنا بنظرية تعادل الأسباب أو بنظرية السبب المنتج أو الملائم .

فوفقا لنظرية تعادل الأسباب حيث تتساوى القيمـة السـببية لجميـع العوامل المساهمة فى إحداث الضرر ، ولو كان أحدها عارضا ، فإن فعـل الشئ لا يعتبر أحد أسباب أو عوامل وقوع الضرر ، إذا لم يكن المدين قـد استعان به فى تنفيذ التزامه العقـدى ، وبالتـالى تسـتبعد هـذه النظريـة تلقائيا [١٨٥] .

كذلك فإنه جريا على منطق نظرية السبب الملائم أو المنتج ، حيـث يجب لاعتبار العامل سببا فى وقوع الضرر أن يكون كافيا وحده لإحداث هذا الضرر ، فإنه يتعذر الأخذ بهذه النظرية ، عند تطبيق المسئولية العقدية عـن فعل الأشياء ، ويرجع الفقه[١٨٦] ذلك إلى أنه " عندما لا يكون المدين حارسـا للشئ محدث الضرر ، فإن سيطرة أو سلطة الدائن الحـارس - le créancier gardien عليه ، تمثل تدخلا شخصيا منه يحول دون القول بأن سلوك المدين ،

---

[184] Leduc, op. Cit., p. 165.

وهو يقرر ذلك بوضوح بقوله :

« dans la responsabilité contractuelle du fait des choses, l'imputation du fait de la chose au débiteur de la réparation s'opère sans égard à la causalité ».

[185] Leduc, op.cit., p.165.

[186] Leduc, op. Cit, p. 165 ; Julie BONNEMAY, la responsabilité contractuelle du fait des choses, 1998, p.81,

وحده ، المتمثل فى استخدام الشئ فى تنفيذ العقد ، هو السبب الفعال أو المنتج فى إحداث الضرر " [١٨٧] .

يمكن القول إذا أن عدم تقيد المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، بفكرة الحراسة ، خلافا للمسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء ، يسمح بالقول بقيام المسئولية الأولى ، دون الثانية ، متى وقع الضرر بفعل الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد بصرف النظر عن توافر علاقة السببية ، وفقا لإحدى نظريتيها ، من عدمه .

تبنى معيار جديد يقوم على افتراض علاقة السببية بين الشئ المعيب المستخدم فى تنفيذ العقد والضرر :

سبق القول [١٨٨] إن المسئولية العقدية الشيئية تقوم على أساس افتراض تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، وليس على أساس الخطأ فى الحراسة ، وهو ما يجعلها قريبة الشبه بالمسئولية الموضوعية التى يقيمها التوجيه الأوربى ، ومن بعده القانون الفرنسى ، بخصوص المسئولية عن الأضرار التى تسببها المنتجات المعيبة .

وقد تبين مما تقدم تخلى نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء القائم على أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة عن نظريتى السببية التقليديتين ، ولذلك يمكن القول إن هذه المسئولية تتبنى معيارا موضوعيا جديدا

---

[187] « dés lors que le débiteur n'est pas le gardien de la chose qui est à l'origine du dommage, la maîtrise du créancier-gardien sur celle-ci constitue une initiative personnel qui interdit d'affirmer que seul le comportement du débiteur qui a consisté en l'introduction de la chose dans l'exécution du contrat devait, selon le cour habituel des choses, entraîner le dommage ».

[١٨٨] راجع ما تقدم ص ١٠٩.

للسببية يستند إلى وجود رابطة السببية بين تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد وبين الضرر الواقع ، ومن ثم يفترض وجود قرينة مؤداها أن وقوع هذا الأخير يكون نتيجة عيب أو خلل فى الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، من شأنه أن يضفى عليه الطبيعة الخطرة ، ولا تكون هناك حاجة للبحث فى سلوك المتعاقد ، وما إذا كان ينطوى على خطأ أم لا .

وهكذا فإن هذه المسئولية تقف موقفا وسطا بين نظريتى تعادل الأسباب والسبب الملائم أو المنتج ، فهى من ناحية أولى أضيق نطاقا من نظرية تعادل الأسباب التى تعتد بجميع العوامل التى ساهمت فى إحداث الضرر ، وهى من ناحية أخرى أوسع نطاقا من نظرية السبب الملائم أو المنتج التى لا تعتد سوى بالعامل الأكثر فعالية فى إحداث الضرر .

وقد بدا وضحا مدى تأثر محكمة النقض الفرنسية فى حكم ١٧ يناير الذى اعتنق فكرة المسئولية العقدية عن فعل الأشياء على أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة ، بحكم التوجيه الأوربى الذى افترض قيام السببية بين المنتج المعيب وبين الضرر ، وهو ذات الحكم الذى أكد عليه ، فيما بعد ، القانون الفرنسى فى شأن المسئولية عن المنتجات المعيبة ، إذ يقترب المعيار الذى لجأت إليه محكمة النقض الفرنسية بافتراض السببية بين الشئ المعيب المستخدم فى تنفيذ العقد وبين الضرر ، من القرينة القانونية التى أقامها كل من التوجيه الأوربى والقانون الفرنسى اللذين قلبا عبء الإثبات من على عاتق المضرور إلى عاتق المنتج الذى تقوم مسئوليته عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة بقوة القانون ، ويقع عليه هو ، إن أراد دفع مسئوليته ، عبء إثبات عكس هذه القرينة ، وهو ما نصت عليه المادة ١٣٨٦ / ١١ - ٢ من القانون الفرنسى (المضافة بقانون ١٩٩٨) على أن " يكون المنتج مسئولا بقوة القانون ما لم يثبت ......(٢) أن العيب الذى أحدث الضرر لم

يكن موجودا لحظة طرحه المنتج للتداول ، أو أن هذا العيب قد طرأ فى وقت لاحق على ذلك " [١٨٩] .

أثر افتراض السببية بين تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد وبين الضرر على نفى المسئولية :

يترتب على هذه القرينة التى أقامتها محكمة النقض ، استهداء منها بالقرينة القانونية المقررة بالتوجيه الأوربى ، ثم القانون الفرنسى ، قلب عبء الإثبات من على عاتق الدائن إلى عاتق المدين ، ومن ثم فلا يلتزم المضرور ، فى المسئولية العقدية الشيئية ، بإثبات خطأ المتعاقد الآخر المحترف ، وإنما يقع على هذا الأخير عبء نفى قرينة تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد .

وهذه القرينة التى أقامتها محكمة النقض فى حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ قرينة بسيطة ، يقتصر أثرها على قلب عبء الإثبات ، بحيث يقع على عاتق المتعاقد المحترف أن ينفيها ، إن أراد دفع مسئوليته .

وعلى ذلك فإنه يقع على عاتق المتعاقد المحترف الذى يخصص شيئا لتنفيذ التزاماته العقدية عبء نفى القرينة القانونية التى أقامها القضاء ، وذلك بأن ينفى علاقة السببية بين تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد وبين الضرر ، فيقيم الدليل على أن تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ليس هو سبب

---

[189] *« le producteur est responsable de plein droit à mois qu'il ne prouve : 2 °..... que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment oÙ le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ».*

ويقابله نص المادة ٧ / ب من التوجيه الأوربى .

وقوع الضرر ، وأن هذا الأخير يعزا إلى سبب أجنبى لا يد له فيه ، كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير .

فالمدين بتحقيق نتيجة (كالمدين بالالتزام بضمان السلامة) – وفقا لنص المادة ٢١٥ مدنى مصرى المقابلة للمادة ١١٤٧ مدنى فرنسى ، لا يستطيع أن يتخلص من مسئوليته الناشئة عن استخدام شئ فى تنفيذ التزامه العقدى ، إلا إذا أثبت أن مصدر الضرر هو السبب الأجنبى وليس تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد .

ولذلك يستطيع المدين بضمان السلامة نفى مسئوليته إذا أثبت أن القوة القاهرة هى سبب وقوع الضرر ، وليس تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، ويقصد بالقوة القاهرة la force majeur أو الحادث المفاجئ le cas-fortuit[١٩٠] حادث خارجى لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ، ومن أمثلته الحروب والزلازل والفيضانات والبراكين .

فيجب أن يتوافر فى الحادث حتى يعد قوة قاهرة شرطان ، عدم التوقع واستحالة الدفع .

وعدم التوقع يقاس بمعيار موضوعى لا ذاتى ، إذ العبرة ليس بعدم التوقع من الشخص العادى فحسب ، ، فلا يكفى عدم التوقع من جانب المدين وفقا لمعيار الرجل العادى ، وإنما أيضا من جانب أشد الناس يقظة وحرصا ، لا سيما وأن نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء يقوم على أساس وجود عقد بين طرفين أحدهما مدين محترف ، تفترض فيه الخبرة والدراية

---

[١٩٠] لا خلاف فى المعنى بين المصطلحين ، وفقا للراجح فى الفقه . راجع تفصيلا فى ذلك ، السنهورى ، المرجع السابق ، بند ٥٨٦ ، ص ١٢٢٤ وما بعدها .

بأصول مهنته أو حرفته . والعبرة فى عدم إمكان التوقع ، تكون بوقت إبـرام العقد [١٩١] ، حتى ولو أمكن للمدين أن يتوقع قبل إبرام العقد أو بعـد إبرامـه وقبل التنفيذ ، إذ يبقى الحادث من قبيل القوة القاهرة ، مادام لم يكن متوقعـا عند إبرام العقد .

ويلزم لتوافر القوة القاهرة ، أيضا ، استحالة الدفع ، أى أن يكون من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا اسـتحالة مطلقـة ، أى ليـس للمدين المحترف وحده ، وإنما بالنسبة لأى شخص يكون فى ذات موقفه .

ولذلك فقد قضى بأن " مسئولية النـاقل لا ترتفـع إلا إذا أثبـت أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة ...." [١٩٢] .

كذلك يستطيع المدين بالالتزام بضمان السلامة أن يدفع مسـئوليته إذا أثبت أن خطأ المضرور ذاته هو سبب وقوع الضرر ، وليس وجود عيب فى الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد . ولذلك قضى بعدم مسئولية الناقل عما أصاب أحد المسافرين – دون غيره – من ضرر نتيجة سقوطه من على مقعده حال نومه ، عند مرور السيارة بأحد المنحنيات ، مما يعنى أن خطأ المضرور هو سبب ما لحقه من ضرر [١٩٣] .

---

[١٩١] السنهورى ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ١٢٢٥ .

وفى القضاء الفرنسى :

-civ.1re, 7 mars 1966, JCP1966, II, 14878, note J.MAZEAUD . ; com. 3 oct. 1989, *D.* 1990, p.81, concl. JEOL.

[١٩٢] نقض مصرى فى الطعن رقم ٣٠ ، س ٣١ ق ، بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقـض ، س ١٧ ، رقم ٢٦ ، ص ١٩٩ .

[193]Cass. Civ. 22 nov. 1966, *D.* 1966, p. 212.

راجع فى ذلك أيضا : محمد على عمران ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ وما بعدها .

أيضا يستطيع المدين بالالتزام بضمان السلامة أن يدفع مسـئوليته إذا أثبت أن فعل الغير هو مصدر الضرر ، وليس وجـود عيـب فـى الشـئ المستخدم فى تنفيذ العقد . ويشترط فى فعل الغير أن تتوافر فيه شروط القـوة القاهرة ، أى غير متوقع ، ولا يمكن دفعه . ولذلك فقد قضت محكمة النقـض المصرية بمسئولية الناقل عن الأضرار التى أصابت أحد المسافرين نتيجـة إلقاء حجارة على نوافذ القطار ، لأن خطأ الغير فى هذه الحالة أمر متوقـع ، ومن ثم لا تتوافر فيه شروط القوة القاهرة ، ومن ثم كان يجب على النـاقل توقى عواقب هذا الفعل باتخـاذ الاحتياطـات الكفيلـة التـى تحـول دون وقوعه [١٩٤] .

[١٩٤] وقد استدلت المحكمة على عدم توافر شروط القوة القاهرة فى هذا الفعل ، من وجـود نـص فى نظـام السكك الحديدية يقرر عقوبة توقع على مرتكبيه . نقض مصرى فى الطعن رقم ٣٠ ، س ٣١ ق ، بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٦٦ ، سالف الإشارة .

خاتمة

كما تبين من هذه الدراسة فإن محكمة النقض الفرنسية قد أخذت زمام المبادرة نحو محاولة وضع نظام قانوني خاص للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد ، وهى محاولة جريئة ، ولا شك ، إذ تمس هذه المشكلة الدقيقة فى ضوء ما طرأ من تطور فى القضاء الفرنسى وموقف الفقه منه .

فكل من الفقه والقضاء ، سواء فى فرنسا أو فى مصر ، قد استقر على رفض تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء فى النطاق العقدى إعمالا لمبدأ عدم جواز الجمع بين المسئوليتين ، وكما رأينا ، فإنه يمتنع على المتعاقد ، وفقا لهذا المبدأ ، أن يلجأ إلى أحكام مسئولية حارس الأشياء ، سواء على أساس المادة ١٣٨٤ / ١ مدنى فرنسى أو ١٧٨ مدنى مصرى . كما أن مبدأ عدم جواز الخيرة بين المسئوليتين يحول دون المتعاقد واللجوء إلى قواعد المسئولية التقصيرية ، وذلك متى توافرت شروط المسئولية العقدية .

وبالمقابل فقد اتجه القضاء الفرنسى نحو تدعيم نظام المسئولية العقدية للمدين عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد ، كنظام شبيه بمسئولية حارس الأشياء المبنية على أساس المادة ١٣٨٤ / ١ مدنى فرنسى ، مستعينا فى ذلك بفكرة الالتزام الرئيسى فى العقد ، إذ أمكنه عن طريق هذا الالتزام أن يحدد مضمون التزام المدين بتعويض الضرر الناشئ عن تعييب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، فمن ناحية ، يكون التزام المدين بتعويض هذا الضرر التزاما بتحقيق نتيجة إذا كان التزامه الرئيسى فى العقد كذلك ، ومن ثم لا يمكنه التخلص من مسئوليته الناشئة عن تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ

العقد إلا إذا أثبت رجوع الضرر إلى سبب أجنبى ، حيث لا يعد تعيب الشئ من قبيل السبب الأجنبى الخارج عن إرادته . ومن ناحية أخرى ، يكون التزام المدين بتعويض الضرر الناشئ عن تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد التزام ببذل عناية ، إذا كان التزامه الرئيسى فى العقد كذلك ، فلا تقوم مسئوليته إلا إذا أثبت الدائن الخطأ فى جانبه .

وقد استعارت محكمة النقض الفرنسية ، فى بعض أحكامها ، فكرة حراسة الأشياء من المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء ، وأدخلتها فى النطاق العقدى ، حيث ربطت بين فكرة الحراسة وبين المسئولية عن فعل الأشياء ، ولو كان الضرر الناشئ عن هذه الأشياء قد وقع نتيجة إخلال بالتزام عقدى .

وفى تطور ملحوظ ، تجلى اجتهاد القضاء الفرنسى فى وضع ملامح نظام قانونى مستقل للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد ، عن طريق إدراج التزام عقدى بضمان السلامة فى الكثير من العقود ، وكان ذلك فى حكم محكمة النقض الفرنسية الهام فى ١٧ يناير ١٩٩٥ ، وقد بدت جرأة المحكمة ، فى هذا الحكم ، حين اعتنقت مسئولية عقدية شبه موضوعية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد ، إذ تقترب هذه المسئولية العقدية عن فعل الأشياء التى أقامتها محكمة النقض الفرنسية على أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة ، من بعض الوجوه ، من المسئولية الموضوعية التى يقيمها التوجيه الأوربى ، ومن بعده القانون الفرنسى ، بخصوص المسئولية عن الأضرار التى تسببها المنتجات المعيبة ، فمن ناحية أولى ينطبق كل منهما على جميع المنتجات المادية المنقولة المتداولة ، ومن ناحية ثانية ، يقيم كل من التوجيه الأوربى والقانون الفرنسى مسئولية موضوعية مستقلة عن قواعد المسئولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، أما

نظام المسئولية العقدية الشيئية التى تقوم على أساس الإخلال بضمان السلامة ، فيقوم استقلالا عن فكرة الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية فى المبيع ، وأخيرا ، يقترب هذا النظام التى قررته محكمة النقض من نظام المسئولية فى التوجيه الأوربى والقانون الفرنسى فيما يتعلق بمحل الإثبات ، إذ لا يلتزم المضرور ، فى المسئولية العقدية الشيئية ، بإثبات خطأ المتعاقد الآخر ، حيث تقوم على افتراض تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، بما يعنى قلب عبء الإثبات من على عاتق الدائن إلى عاتق المدين ، كما هو الحال بالنسبة للمسئولية عن المنتجات المعيبة ، وفقا للتوجيه الأوربى والقانون الفرنسى ، حيث لا يلتزم المضرور بإثبات خطأ فى جانب المسئول ، حيث توجد قرينة قانونية على وجود العيب فى المنتج عند إطلاقه للتداول ما لم يقم المنتج بإثبات العكس . وإلى جانب أوجه الشبه هذه بين النظامين ، فهناك أوجه اختلاف بينهما ، من أهمها أن نظام المسئولية العقدية الشيئية القائمة على الإخلال بالالتزام بضمان السلامة يفترض وجود عقد ، ومن ثم فهو يخضع لأحكام المسئولية العقدية ، فى حين أن المسئولية عن الأضرار التى تسببها المنتجات المعيبة ، وفقا للتوجيه الأوربى ، والقانون الفرنسى ، مسئولية موحدة لا هى عقدية ولا هى تقصيرية تخضع لأحكام خاصة .

وإذا كان هذا الحكم قد توسع فى نطاق تطبيق المسئولية العقدية عن طريق إدراج الالتزام بضمان السلامة فى النطاق العقدى ، إلا أن ذلك مقيد بثلاثة شروط اشترطها الفقه لإمكان القول بأن عقدا ما ينطوى على مثل هذا الالتزام ، وهى أن يكون هناك خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين ، سواء كان العقد من عقود الخدمات أو من العقود التى يسلم فيها أحد الطرفين مالا أو منتجا معينا ، كما يجب أن يكون أحد المتعاقدين ملتزما بالحفاظ على

سلامة المتعاقد الآخر ، وأخيرا يجب أن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا .

وقد استعان القضاء الفرنسى فى سبيل إدراج التزام بضمان السلامة فى النطاق العقدى بوسيلة فنية تقوم على الاستناد إلى مستلزمات العقد وفقا للمادة ١١٣٥ مدنى فرنسى ، والتى تقابلها المادة ١٤٨ / ٢ مدنى مصرى . كما تبنى تفسيرا واسعا للمادة ١١٤٧ مدنى فرنسى (وتقابلها المادة ٢١٥ مدنى مصرى) ، للتأكيد على الطابع الموضوعى للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء المستخدمة فى تنفيذ العقد ، ومؤدى هذا التفسير أن يعد الخطأ العقدى متوافرا فى جانب المدين ، بمجرد عدم تنفيذ الالتزام العقدى ، أيا كانت درجة هذا الخطأ ، أى سواء كان يسيرا أو جسيما ، بل ولو لم يكن هناك خطأ فى جانبه ، فلا تنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبى كالقوة القاهرة يعزى إليه إخلاله بالتزامه العقدى ، فإذا أثبت ذلك انتفت مسئوليته لا لانعدام الخطأ الذى يظل قائما لعدم تنفيذ الالتزام ، وإنما لانعدام السببية .

وقد ترتب على هذا التحول القضائى أثر هام مزدوج تمثل فى اتساع نطاق المسئولية العقدية من ناحية ، وانحسار نطاق المسئولية التقصيرية من ناحية أخرى ، الأمر الذى لم يقتنع معه جانب كبير من الفقه بهذا النظام القضائى الجديد ، حيث ذهب البعض – بحق – إلى إنه إذا كان لابد من الاعتراف بالطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة، فإنه لا يمكن أن يكون سوى التزام بتحقيق نتيجة . كما أخذ على نظام المسئولية العقدية الشيئية الذى أقامه القضاء أنه لا يقدم جديدا للمضرور ، حيث لا يقدم له سوى ذات الحماية التى توفرها له قواعد مسئولية حارس الأشياء على أساس المادة

١٣٨٤ / ١ ، وهو ما يترتب عليه الخلط بين حدود المسئوليتين العقدية والتقصيرية .

ولم يقف الفقه عند هذا الحد ، بل هناك من أنكر الطبيعة العقدية للمسئولية عن فعل الأشياء ، وإقحامها فى النطاق التقليدى والأصيل للمسئولية التقصيرية ، وهو تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة على أساس أن هذا الالتزام هو ذاته الواجب العام بضمان سلامة الغير الذى يقع على عاتق الكافة ، ومن ثم ينطوى قيام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء على وجود التزام عقدى بضمان السلامة على محض تحكم وتصنع .

ولم تكن هذه المآخذ كلها غائبة عن محكمة النقض ، إذ أدركت فى حكم ١٧ يناير ١٩٩٥ أن الاعتراف بهذه المسئولية العقدية عن فعل الأشياء على أساس وجود التزام عقدى بضمان السلامة يجب أن يكون محدودا ، بحيث يظل لكل من المسئوليتين نطاقه الخاص به ، فقيدت هذا النظام الجديد بوجود خطورة بفعل شئ مستخدم فى تنفيذ العقد ، فيجب أن يكون الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد معيبا ، أى أن يكون تعيبه هو مصدر خطورته ، سواء كان هذا الشئ خطرا بطبيعته أو بحسب الملابسات والظروف التى وضع فيها ، كما أن يجب أن يتدخل إيجابيا فى إحداث الضرر .

وقد أكدت المحكمة على هذا الطابع المحدود لنظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء فى العديد من أحكامها اللاحقة ، حيث عادت محكمة النقض فى تأسيس أحكامها ، كما كانت تفعل قبل ١٧ يناير ١٩٩٥ ، إلى تقدير مسلك المدين عن طريق التحقق من توافر أو انتفاء الخطأ ، ولكن دون أن تلمح بأى قدر إلى " فعل الشئ " ، مبررة ذلك بأن ظروف كل واقعة من

الوقائع ، التى استبعد فيها تطبيق نظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ، لم تكن تتيح هذا التطبيق .

وبذلك فقد استطاعت محكمة النقض أن تضع ملامح مميزة لنظام المسئولية العقدية عن فعل الأشياء على أساس وجود التزام عقدى بضمان السلامة ، بما يقيم حدا فاصلا بينه وبين نظام مسئولية حارس الأشياء وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، فمن ناحية ، تنتفى فى الأول فكرة الحراسة ، بينما يفترض الثانى توافرها ، ذلك أن نظام المسئولية العقدية الشيئية يقوم لا على افتراض الخطأ فى الحراسة ، كما هو الحال بالنسبة لمسئولية حارس الأشياء ، وإنما على افتراض تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد .

ومن ناحية أخرى ، يستبعد نظام المسئولية العقدية الشيئية المفهوم التقليدى للسببية ، سواء وفقا لنظرية تعادل الأسباب ، أو وفقا لنظرية السبب الملائم ، ويتبنى معيارا موضوعيا جديدا للسببية مؤداه افتراض رابطة السببية بين تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد وبين الضرر الواقع ، ومن ثم يفترض وجود قرينة بسيطة مؤداها أن وقوع هذا الأخير يكون نتيجة عيب أو خلل فى الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، من شأنه أن يضفى عليه الطبيعة الخطرة ، ولا تكون هناك حاجة للبحث فى سلوك المتعاقد ، وما إذا كان ينطوى على خطأ أم لا . ويؤكد هذا المعيار الجديد للسببية ما سبق قوله من أن هذا النظام قريب الشبه بالمسئولية الموضوعية التى يقيمها التوجيه الأوربى ، ومن بعده القانون الفرنسى ، بخصوص المسئولية عن الأضرار التى تسببها المنتجات المعيبة .

وقد كان من شأن هذا المعيار الموضوعى للسببية أثر كبير على دفع المسئولية ، حيث يترتب على هذه القرينة التى أقامتها محكمة النقض ،

قلب عبء الإثبات من على عاتق الدائن إلى عاتق المدين ، ومن ثم فلا يلتزم المضرور ، فى المسئولية العقدية الشيئية ، بإثبات خطأ المتعاقد الآخر المحترف ، وإنما يقع على هذا الأخير عبء نفى قرينة تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ، وذلك بأن ينفى علاقة السببية بين تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد وبين الضرر ، فيقيم الدليل على أن تعيب الشئ المستخدم فى تنفيذ العقد ليس هو سبب وقوع الضرر ، وأن هذا الأخير يعزا إلى سبب أجنبى لا يد له فيه ، كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير .

وإذا أردنا أن نجمل ما سبق فى عبارة موجزة فإنه يمكن القول إن محكمة النقض الفرنسية ، فى محاولة منها جديرة بالإشادة ، قد وضعت نظاما قانونيا مستقلا ، بضوابط وحدود معينة ، للمسئولية العقدية عن فعل الأشياء يقوم على وجود التزام عقدى بضمان السلامة يقع على عاتق أى متعاقد محترف لمصلحة المتعاقد الآخر معه ، بما ييسر لهذا الأخير التوصل إلى حقه فى التعويض عن طريق قلب عبء الإثبات من على عاتقه إلى عاتق الأول .

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية :

(١) المراجع العامة

* د. جميل الشرقاوى :

النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

* د. حسام الأهوانى :

النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، المصادر غير الإرادية ، ١٩٩٨ .

* حسين عامر :

المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط ١ ، بدون ناشر ، ١٩٨٠ .

* د. سليمان مرقس :

ـ الوافى فى شرح القانون المدنى ، الفعل الضار والمسئولية المدنية ، القسم الأول – فى الأحكام العامة ، ط ٥ ، ١٩٨٨ .

ـ الوافى فى شرح القانون المدنى ، الفعل الضار والمسئولية المدنية ، القسم الثانى – فى المسئوليات المفترضة ، ط ٥ ، ١٩٨٩ .

* د .سمير عبد السيد تناغو :

مصادر الالتزام ، ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، بدون ناشر .

* د. عبد الرشيد مأمون :

الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول مصادر الالتزامات ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ .

* د. عبد الرزاق أحمد السنهوري :

الوسيط ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، ط ٣ ، تنقيح المستشار مصطفى الفقي والأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .

* د. عبد المنعم البدراوي :

النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ .

* د. عبد المنعم فرج الصدة :

مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

* عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي :

المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ١٩٨٨ .

* د. محمد لبيب شنب :

دروس في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ .

* د. محمود جمال الدين زكي :

مشكلات المسئولية المدنية ، ج ١ في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة ، ١٩٧٨ .

* د. منصور مصطفى منصور :

مصادر الالتزامات . خلاصة دروس مصادر الالتزامات لطلبة السنة الثانية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٧٠ / ١٩٧١ .

* د. منصور مصطفى منصور ود. جلال محمد إبراهيم :

الوجيز في مصادر الالتزام ، ٢٠٠٢

* د. نزيه محمد الصادق المهدي :

النظرية العامة ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

(٢) المراجع المتخصصة

* د. أسامة أبو الحسن مجاهد :

فكرة الالتزام الرئيسى فى العقد وأثره على اتفاقات المسئولية ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٩ .

* د. أشرف جابر سيد :

عقد السياحة ، دراسة مقارنة في القانونين المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

* د. جابر محجوب على :

ـ المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

ـ ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، مجلة الحقوق الكويتية ، س ٢٠ ، ع ٤ ، ديسمبر ١٩٩٦ .

* د. حسن عبد الباسط جميعى :

مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

* د. على سيد حسن :

الالتزام بالسلامة فى عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

* د. محسن البيه :

– المسئولية المدنية للمعلم ، ١٩٩٠ ، بدون ناشر .

– نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية ، المنصورة ، ١٩٩٠ .

* د. محمد شكرى سرور :

مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، ط ١ ، ١٩٨٣ .

* د. محمد لبيب شنب :

نظرة فى مسئولية الأطباء عن الأشياء التى فى حراستهم ، مجلة المحامى الكويتية ، س ٥ ، العدد ٧ ، ٨ ، ٩ ، يناير / فبراير / مارس ١٩٨١ ، ص ١٣٣ وما بعدها .

* د. محمود السيد عبد المعطى خيال :

المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

* د. نزيه محمد الصادق المهدى :

الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود " دراسة فقهية قضائية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

(٣) رسائل الدكتوراه

* د. أسامة أحمد السيد بدر :

المسئولية المدنية للمعلم ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، ١٩٩٨ .

* د. أشرف جابر سيد :

التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ .

* د. سليمان مرقس :

فى نظرية دفع المسئولية المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٣٦ .

* د. محمد لبيب شنب :

المسئولية عن الأشياء غير الحية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٧ .

<u>ثانيا – باللغة الفرنسية :</u>

OUVRAGES GENERAUX

* **Carbonnier** (jean) :
Droit civil, t.IV, « les obligations », 18e éd.,1994 .

* **Flour** (J.) et **Aubert** (J.) :
les obligations, t.2, 6e éd., 1992.

* **Gestin** (jaques) :
traité de droit ci vil, la formation du contrat, 3e éd., 1993.

* **Malaurie** (PH.) **et Aynès** (L.) :
droit civil, les obligation, 8éd. 1998.

* **MAZAUD** (H., L. et J.) :
leçons de droit civil, 2e tome, 5e éd., par M. JUGLART.

* **Mazeaud** (H. ,L.) **et Tunc** (**A.**) :
– traité de droit civil, 5e éd. Du tome II .
– traité théorique et pratique de la responsabilité civile, délictuelle et contractuelle, t. II, 6e éd.
– leçons de droit civil, t., II, 1er volume obligations, théorie générale, 8e éd. Par F. CHABAS, n° 536-2

* **LE TOURNEAU** (philippe) **et CADIET** (loïs) :
droit à responsabilité,1997.

* **STARCK** (Boris) :
droit civil, obligations, 1. Responsabilité délictuelle, 3e éd., 1988, n° 387.

* **STARCk**(**B.**) , **ROLAND** (H.) **et BOYER** (**L.**) :
obligations, 2. Contrat, 5éd., 1995, n° 1831, p. 760.

* **Terré** (F.), **Simler et** (PH.) **Lequette** (Y.) :
driot civil, les obligations, 5éd., 1993.

* **VINEY** (Genvièνe) :
traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2e éd., L.J.D.J., 1998 .

OUVRAGES SPECIAUX

* **BONNEMAY** (Julie) :
la responsabilité contractuelle du fait des choses, 1998, p.81,

ROBERT (coralie) :
l'insécurité de l'obligation de sécurité, 1998 .

ARTICLES

* **ARLIE** (D.) :
l'obligation de sécurité du vendeur professionnel, RJDA 1993, p.403.

* **BERGE** (J. S.) :
risque et faute dans la contamination transfusionnelle, Gaz. Pal., 12-13 juill. 1996.

* **CARTOU** (Etienne) :
la transposition en droit français de la directive sur la responsabilité du fait des produits, les petites affiches- 11 avr. 1997, n ° 44, p. 4.

* **CHABAS** (F.) :
vers un changement de nature de l'obligation médicale, JCP, 1973, I. 2541.

* **Daverat** (G.) :

responsabilité du fait des produits prétendus défectueux, le précédent americain et les meprises communautaires, *Gaz. Pal.*, 1988-2, doct., p. 456 et s.

* **DELEBECQUE** (Philippe) :

la dispersion des obligations de sécurité dans les contrats spéciaux, Gaz. Pal. 21-23 sept. 1997, p. 10 et s.

* **Durry** (georges) :

la distinction de la responsabilité contractuelle et de la responsabilité délictuelle, Publ. Inst. Dr. comp. Universit » Mc Gill, 1986.

* **GROSS** (B.) :

propos dubitatifs sur l'obligation de sécurité pesant sur le vendeur professionnel du fait des produits vendus, D. affaires 1996, p.667.

* **GROUTEL** (H.) :

– vers un chambardement de l'obligation de sécurité dans les contrats , Res. Civ. et assur. 1989.

– obligation de sécurité et responsabilité du fait des choses : enfin !, ARC avr. 1995, n° 16.

* **JOURDIN** (P.) :

– la consécration d'une obligation de sécurité autonome à la charge du vendeur, RTD civ. 1992, p.114.

– le cerceau qui se prise et l'obligation de sécurité du vendeur, du fabricant, et l'établissement scolaire, RTD civ. 1995, p. 632.

– commentaire de la loi n° 389-1998 du 19 mai sur la responsabilité du fait des produits défectueux, JCP, éd. E, 1998, p. 1204 et s..

– le fondement de l'obligation de sécurité, Gaz. Pal. 21-23 sépt. 1997.

– l'obligation de sécurité, *Gaz. Pal.,* 1993, 2, doctr., p.1171

– le fondement de l'obligation de sécurité, rapport au colloque de chambéry du 15 nov. 1996 sur le développement de l'obligation de sécurité, *Gaz. Pal.*, 21 sept 1997.

* **LAMBERT-FAIVRE** (Yvone) :

fondement et régime de l'obligation de sécurité, *D.*, 1994, chr., p. 81.

* **LAPOYADE DESCHAMPS** (C.) :

l'obligation de sécurité du garagiste réparateur, *Resp.* civ. et assur., 1993, ch., n° 35 .

* **larroumet** (ch.) :

la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 19 mai 1998, *D.* 1998, chron. P. 311 et s.

* **LEDUC** (F.) :

la spécificité de la responsabilité contractuelle du fait des choses, D. 1996, chron., p. 167 et s.

* **LETURMY** (Laurence)

la responsabilité délictuelle du contractant, RTD civ oct.-déc. 1998, p. 857.

* **Malivaud** (Ph.) :

la responsabilité civil du fabricanten droit fraiçais, *Gaz. Pal.* 1973-2, doct., p. 463 et s.

* **Overstacke** :

la responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D. civ., 1972, p.487, n°3. ;

* **Rammond** (Guy) :
la responsabilité civile du fait de jouets défectueux (a proprs du jugement du tribunal de lons-le-saulnier), cont. conc. Cons. Novembre 1991, éd. Techniques.

* **Rémy** (Philippe) :
– observations critiques sur l'arrêt S. A. Planet Wattohn (cass. Civ. 1re, 17 janv. 1995) R.G.A.T. 1995
– critique du système français de responsabilit é civile, Droit et cultures, 1996, p.31.
– les nouveaux développements de la responsabilité civile, *RGAT*, 1996, p.529.
– la responsabilité contractuelle : histoire d'un faux concept, RTD civ. 1997, p. 323.

Testu (F.X) et **Moitry** (J. H.) :
– les produits défectueux et leur responsabilité, dossier *D. affaire* 1998, supplément, n° 142 .
– la responsabilité du fait des produits défectueux, commentaire de loi du 19 mai 1998, *D. affaires*, 1998, supplément, n° 125.

* **TUNC** (A.) :
garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées, JCP 1960, I, 1592.

* **VINEY** (Genviève) :
– De responsabilité civile. JCP, 1994, I, 3773, n° 25, chron
– la responsabilité contractuelle du fait des choses : un avenir incertain, JCP 1996, éd. G. I. 3944. n° 26, p. 264 .

– Rapport de synthèse, Gaz. Pal. 21-23 sep. 1997, p.43.

VINEY (G.), et JOURDIN (P.) :
l'indimnisation des accidents médicaux : que peut faire la cour de cassation ? *JCP.* 1997, éd. G., n° 4016.

NOTES SOUS ARRETES

* **BRETON** (A.) :
civ., 20 mai 1936, s., 1937, 1, p. 321.

* **Demogue** :
civ. 11 janv. 1922, s. 1924. 1. P. 105.

* **Chabas** (F.) :
cass. 2e civ., 21 juil. 1982,JCP 1982, II, p. 1986.

* **Doll** :
civ., 25 mai 1971, Gaz. Pal. 1971, 2, p. 696.

* **Durry** (G.) :
cass. Civ. 3 oct. 1972, Bull. Civ. 1972, p.779.
cass. 2e civ., 21 juil. 1982 , RTDciv. 1982, p. 602, n° 3.
cass. 1re, 1er avr. 1968, RTD civ., 1968, p. 714.
civ., 25 mai 1971, RTD civ., 1972, p.133

* **ESMEIN** (P.) :
civ.1 er 30 oct. 1962, D., 1963, p.127.
Cass. Ch. Réun., 13 fév. 1930, S. 1930, p.121 .
Civ.. . 1re, 30 oct. 1962, D. 1963, p. 57.

* **HUET** (J.) :
civ. 1re, 18 janv. 1984,RTD CIV., 1984, p.727.
cass. Civ. 1r, 11 oct. 1983, ; RTD CIV. 1984 , P.731.

* **JOURDAIN** (P.) :
Soc., 11oct.1994,RTD civ., 1995, p. 89.

civ. 1re, 12 avr. 1995, JCP, 1995, II, 22467.
cass. Civ. 1re 11 juin 1991, RTD civ. 1992, p.114.
cass. Civ. 1re, 27 janv. 1993, RTD civ.1993, p.592, et s.
Cass. 1re civ., 7 mars 1989 RTD civ. 1989, p.548.
cass. 1re civ. 20 mars 1989, RTD civ. 1989,p. 756,
cass. 1re civ. 27 janv.1993 ,RTD civ. 1993, 592 .
Cass. 1re civ., 10 janv. 1990, RTD civ. 1990, p. 481.
Cass. 1re civ. 17 janv. 1995, D. 1995. P. 350 .

• Larroumet (C.) :

cass. 2e civ., 21 juil. 1982,D. 1982, p.449.

• MAZEAUD (J.) :

civ.1re, 7 mars 1966, JCP1966, II, 14878.

• Malaurie (PH.) :

Cass. 1re civ., 7 mars 1989,D. 1991, I.
cass. 1re civ. 20 mars 1989, D. 1989, 381.

• Morel :

civ., 1er févr. 1937, s., 1937.I., p. 361.

• MOULY (J.) :

civ. 1re, 18 janv. 1984, JCP, 1985. II, 20372 .

• PENNEAU :

civ., 25 mai 1971, D. 1972, p. 524.
civ., 1re, 28 févr. 1984, Bull. Civ., I, n° 77 ;
Paris 12 janv. 1989, D. 1989, somm., p. 317 .

• RABUT (A.) :

cass. 1re, 1er avr. 1968, JCP, 1968, II, 15547.

• Ripert :

Cass. Ch. Réun., 13 fév. 1930, DP 1930, 1, jur. P. 57

*** Rodière :**

CA Paris, 10 févr. 1954, D. 1954, p.172 .

*** SAVATIER (R.)**

civ.1er 30 oct. 1962 , JCP, 1962, II, 12924
cass. 1re, 1er avr. 1968, D. 1968, p.653.

*** tournafand (O.) :**

cass. Civ. 1re 11 juin 1991,D. 1993, somm, p. 241.
cass. 1re civ. 27 janv.1993 . D. 1994, somm.238,

*** VINEY (G.) :**

civ. 1re, 12 avr. 1995, JCP, 1995, I, 3893, n° 20.
Cass. 1re civ. 17 janv. 1995, JCP 1995, I, 3853, n° 9 et s.
cass. Civ. 1re 11 juin 1991, JCP 1992, I, 3572, p.158 et s..

ABREVISTIONS

Art : article
Bull. Civ : bulletin des arrêts de la cours de cassation (chambre civiles) .
C.A : . cour d'appel.
Cass. Civ: . cour de cassation, chambre civile.
Chron : . chronique.
Cont. conc. Cons : contrats-concurrence-consommation.
D : . Recueil Dalloz.
Ed : édition.
Fasc : . fascicule.
Gaz. Pal : . gazette de palais.
Ibid : ibidem .
I.R : . informations rapides.
J.C.P : . juris classeur périodique (la semaine juridique) .
N°: . numéro .
Obs : . observations.
Op. Cit : . ouvrage précité .
p : . page.
RTDciv: . revue trimestrielle de droit civil.
S: . suivant.
T. tome.

الفهرس

رقم الإيداع ٢٩٠٤ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى 977-04-3700-x